دعائم الإسلام
في ضوء السنة

دعائم الإسلام

في ضوء السنة

الدكتور أحمد عمر هاشم

الناشر
مكتبة غريب
٣٠١ شارع كامل صدقي (الفجالة)
تليفون ٩٠٢١٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على صاحب السنة المطهرة ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعــد :

فلما كانت السنة النبوية الشريفة موضحة للقرآن الكريم ، ومفصلة لمجمله ، ولما كان الرسول صلوات اللـه وسـلامه عليه هـو المبين لما أنزل إليـه من ربـه كما قال اللـه تعالى **﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾**[1] فقد أردت أن أتناول – فى هذا الكتاب– دعائم الإسلام فى ضوء السنة الشريفة .

وقد تناولت إحدى هذه الدعائم فى كتب أخرى ، حيث كان الحديث عن الطهارة وفريضة الصلاة ؛ لذا فإننا لا نريد أن نقف طويلا عند الحديث عنها لما سبق أن فصلناه فيها، من بيان الكثير من جوانبها التى تناولتها الأحاديث التى شرحناها هناك .

والآن نستعين بالله تعالى فى إتمام بقية دعائم الإسلام ، وشرح ما يتعلق بها من الأحاديث الشريفة التى تكشف عن أسرارها وأهدافها ، وتضيء الطريق أمام القارئ ؛ ليقف على عظمة الإسلام ، ويرى كيف كانت حكمة التشريع الإسلامى – فى دقتها وسموها– تصل بالمجتمع الإسلامى إلى أوج العزة ، وسعادة الدنيا والآخرة .

ونسأل الله تعالى أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كل قارئ ، كما أسأله سبحانه أن يغفر لى ولوالدىّ ولسائر المسلمين ، وماتوفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

د. أحمد عمر هاشم

---

(١) سورة النحل (٤٤) .

الدعامة الأولى

الشـــهادتان

الشهادتان

« شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله »

تمثل الشهادتان الدعامة الأولى فى الإسلام ، والأساس الذى تقوم عليه سائر الأركان الأخرى ، فشهادة أن لا إله إلا الله هى العروة الوثقى التى شهد بها الله وملائكته وأولوا العلم قال تعالى : ﴿ **شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم** ﴾[١] فهده الشهادة تتضمن كمال العقيدة الإسلامية فى جانب الله سبحانه وتعالى ، وأنه الخالق والمدبر ، وأنه المستحق للعبادة لا شريك له ، قال تعالى : ﴿ **قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا** ﴾[٢] .

وأما الشهادة برسالة سيدنا محمد ﷺ فتتضمن التصديق بكل ما جاء به من ربه ، فتشمل التصديق بأنه رسول الله ، والتصديق بملائكة الله ورسله ، كما قال تعالى : ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله** ﴾[٣] .

وقد ثبتت رسالة الرسول ﷺ ، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين ، قال تعالى : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين** ﴾[٤] وأن دعوته عامة ، قال تعالى ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا** ﴾[٥] .

والمراد بالشهادتين النطق بهما ، والتصديق بما تشتملان عليه ، والاعتقاد الراسخ بوحدانية الله تعالى ، وأنه لا شريك له ، وتنزيهه سبحانه عن صفات الحوادث من وجود الولد والوالد أو غير ذلك من كل مالا يليق بكماله ، كما قال تعالى: ﴿ **قل هو الله أحد * الله الصمد* لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفوا أحد** ﴾[٦] كما أن الشهادة تعنى كذلك

---

(١) سورة آل عمران (١٨) .
(٢) سورة الكهف (١١٠) .
(٣) سورة البقرة (٢٨٥) .
(٤) سورة الاحزاب (٤٠) .
(٥) سورة سبأ (٢٨) .
(٦) سورة الإخلاص (١ : ٤) .

بما تدل عليه – أن الله حى قيوم قادر على كل شئ لاتأخذه سنة ولانوم ، عليم بكل شئ
« الله لا إله إلاهو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الأرض من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم »[1].

والشهادة برسالة الرسول تحتوى ذخيرة الرسالات ، وكمال الفضائل وتمام الدين ، قال تعالى : **« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا »**[2] وقد وضح الرسول صلى الله عليه وسلم دعائم الإسلام فى حديثه الجامع الذى رواه البخارى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه سلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاه وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان »[3] .

وكلمة الشهادة يطلق عليها كلمة الإخلاص أو كلمة التوحيد ، وذلك لأن فيها إقراراً بوحدانية الله تعالى وتصديقا به وبما جاء به رسوله ، ولأن فيها اتجاها لله وحده لا شريك له، فالعبادة خالصة والدين خالص لله . قال تعالى : **« إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص »**[4] ، وقال تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام : **« قل الله أعبد مخلصا له دينى »**[5] .

وقد كان شعار الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبه لصلته بالله : **« قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين »**[6] . وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله عنه راض »[7] .

---

(١) سورة البقرة (٢٥٥) .
(٢) سورة المائدة (٣) .
(٣) رواه البخارى .
(٤) سورة الزمر (٣ : ٤) .
(٥) سورة الزمر (١٤) .
(٦) سورة الأنعام (١٦٢ : ١٦٣) .
(٧) رواه ابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

الدعامة الثانية

الصلاة

الصــلاة

قال تعالى : **« إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا »**[1] وقال تعالى : **« وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين»**[2].

هذه هى الدعامة الثانية من دعائم الإسلام ، « الصلاة » وهى عبادة بدنية فرضت على المسلمين خمس مرات فى اليوم والليلة : صلاة الصبح ، وصلاة الظهر ، وصلاة العصر ، وصلاة المغرب ، وصلاة العشاء .

والصلاة لغة : الدعاء . وشرعا : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة . والصلاة عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين . وقد اشتملت الصلاة على جميع مظاهر التعظيم والأدب الرفيع ، والخشوع لله تعالى ؛ ولذا كانت الصلاة صلة بين العبد وربه ،وكان العبد أقرب مايكون إلى ربه فى حال الصلاة وهو ساجد .

ومن أقام الصلاة وحافظ عليها محافظة تامة ، فلم يخل بشرط من شروطها أو حكم من أحكامها ، وأداها فى أوقاتها كاملة الخشوع والخضوع كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، قال ﷺ : « ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنــوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله »[3] .

ويتضح لنا سمو مكانة هذه الفريضة ، ومنزلتها الهامة عند الله سبحانه وتعالى ، حيث فرضت فى السماء ، فقد استدعى الحبيب حبيبه وعرج به إلى السماوات حتى كان فى حضرته القدسية ليخاطبه مشافهة بهذا الأمر الهام ، وبتلك الفريضة المحبوبة « الصلاة ».

فمنزلة الصلاة من الدين كمنزلة الرأس من الجسد فلادين لمن لا صلاة له .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد »[4] .

---

(١) سورة النسـاء (١٠٣) .

(٢) سورة هود (١١٤) .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط الصغير .

وقد اهتم الكتاب والسنة بأمر الصلاة ، والتحذير من تركها . فقد أمر الله تعالى بها رسوله : « **اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة** »[1] كما جعلها أساسا أصيلا من أسس التقوى تأتى مرتبتها بعد الإيمان بالغيب مباشرة ، قال تعالى : « **هدى للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون** »[2] ويجعلها النبى ﷺ الفاصل بين المسلم والكافر ، فيقول فيما رواه مسلم : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » فليس غريبا أن يقول بعض الأئمة بكفر تاركها ، ويقول آخرون بفسقه ، ويخشى عليه ترك الإيمان .

قال عليه الصلاة والسلام : فى حديث الإسراء « فانطلقت فمررت على ملك وأمامه آدمى ، وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمى فيقع دماغه جانبا ، وتقع الصخرة جانبا ، ولما سأل عن ذلك قيل له : أولئك الذين كانوا ينامون عن صلاة العشاء الآخرة ، ويصلون الصلوات لغير مواقيتها ، فهم معذبون بها حتى يصيروا إلى النار » .

إذن فللصلاة أهميتها البالغة ، ومكانتها التى لا تطاولها مكانة ، فهى أول ما يسأل عنه العبد ، ويحاسب عليه يوم القيامة ، بل إنها الميزان الصحيح الذى توزن به سائر الأعمال، فحيث كانت الصلاة صالحة ومقبولة صلح سائر العمل ، وحيث كانت غير صالحة فسد سائر العمل « **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** »[3] وتكف صاحبها عن الشرور ، وتسمو به حيث الرضا والكمال ، وأما من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له ؛ لأنه لم يستكمل عبادتها ولم تكن إقامته لها صالحة ومستقيمة ، وقد وضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه حقيقة الصلاة كميزان للأعمال . عن عبد الله ابن قرط رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله »[4] .

وعلامة الصلاة الصالحة المقبولة أن يؤديها صاحبها متواضعا فيها لعظمة ربه الكبير، ولم يستطل على أحد من خلق الله ، فهو ينتظم فى صفوف الطائعين غير مصر على معصيته ، وإنما يحيا فى ذكر الله ويتعاطف مع عباد الله ، ولقد جاء فى حديث يرويه النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه سبحانه وتعالى : « إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى، ولم يستطل على خلقى ، ولم يبت مصرا على معصيتى ، وقطع النهار فى ذكرى ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب »[5] .

---

(١) سورة العنكبوت (٤٥) .
(٢) سورة البقرة (٢ : ٣) .
(٣) سورة العنكبوت (٤٥) .
(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط .
(٥) رواه البزار .

وتتضح ثمرة الصلاة المقبولة بنهيها صاحبها عن الآثام ، وتكفيرها للخطايا ، فبالصلاة تتزكى الروح ويتطهر القلب من غفلات الهوى وأدران الخطايا ، قال عليه الصلاة والسلام : « أرأيتم لو أن نهرا على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل يبقى على بدنه من درنه شئ ؟ قالوا : لا ، قال : كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا » فهى إذًا طهارة للإنسان وبراءة من الذنوب ، وإطفاء لما يحترق به الإنسان من المعاصى ، يتضح هذا مما رواه ابن مسعود : « تحترقون فإذا صليتم الصبح غسلتها ، ثم تحترقون فإذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون فإذا صليتم العصر غسلتها ، ثم تحترقون فإذا صليتم المغرب غسلتها ثم تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها ثم تنامون فلا تكتب عليكم حتى تستيقظوا »

يروى عن سلمان الفارسى أنه كان مع النبى ﷺ تحت شجرة فأخذ منها غصنا يابسا فهزه حتى تحات ورقه ثم قال : يا سلمان ألا تسألنى لم أفعل هذا ؟ قلت : ولم تفعله ؟ قال : إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس تحاتت خطاياه كما تحات هذا الورق ، ثم تلا الآية الكريمة : ﴿ **وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾ وللصلاة أثرها الإيجابى فى حياة المؤمن فهى لقاء روحى خصب يقف فيه بين يدى الرحمن الرحيم فى مناجاة عذبه يتلقى شحنات روحية تدخله فى رحاب الرضا والقبول ، قال تعالى فى الحديث القدسى : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى قسمين ولعبدى ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله عز وجل : حمدنى عبدى ، فإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله : أثنى على عبدى ، فإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجدنى عبدى فإذا قال « إياك نعبد وإياك نستعين ، قال الله : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال الله : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل » .

والصلاة مع هذا كله نظافة للبدن والثوب والمكان ، ورياضة للجسم والروح والعقل فهى إذًا قوة روحية وبدنية وخلقية .

أليست – بهذا كله – جديرة بأن تفرض من فوق سبع سماوات ، بلى إنها لجديرة أن تفرض فى الليلة المباركة ليلة الإسراء والمعراج ، فهى عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين .

ومن ثمرات الصلاة التى يجنيها المؤمن أن فيها متنفسا للمتعبين والمنكوبين ، فإذا استعان الواحد منهم بالصبر والصلاة وجد الله تعالى معه ، وقد نادى الله تعالى عباده المؤمنين : « **يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين** » وقال تعالى : « **واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين * الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم وأنهم إليه راجعون** » .

ولقد كان النبى صلوات الله وسلامه عليه إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، فهى مرفأ الراحة والطمأنينة ، ومنزل الأمن والسكينة ، بها يتغلب الإنسان على نوازع الجبن والخوف ومواقف الهوى والخمول ، ففيها مقاومة للجزع الذى يصيب بعض الناس وقت نزول الشر ، وعلاج للنفوس المناعة للخير حين يكون : « **إن الإنسان خلق هلوعا * إذا مسه الشر جزوعا * وإذا مسه الخير منوعا * إلا المصلين * الذين هم على صلاتهم دائمون** » .

والمصلى لابد أن يكون فى صلاته مستحضرا كل أحاسيس الخشوع ؛ لأنه إنما يقف بين يدى الحضرة الإلهية فى دائرة الرحمة والفيض الإلهى ، فلا ينبغى له أن يكون من المرائين أو الساهين ، فإن هؤلاء قد توعدهم ربهم على عدم إخلاصهم فى صلاتهم ، قال تعالى : « **فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراءون ويمنعون الماعون** » .

ويحث الإسلام مقيم الصلاة بالانتظام فى سلك المجتمع وألا يعيش فى عزلة عن الناس، فأمر بأداء الصلاة فى جماعة ، وجعلها أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم هم أن يحرق على قوم بيوتهم لأنهم يتخلفون عن الجماعات .

روى مسلم عن ابن مسعود قال : من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى المسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها – أى صلاة الجماعة – إلا منافق معلوم النفاق » ولقد كان الرجل يؤتى به يتهادى بين الرجلين يسندانه لمرضه حتى يقام فى الصف » .

وفى رحلة الإسراء والمعراج وضح الله تعالى لرسوله ﷺ مغبة أمر الذى تتثاقل رأسه عن الصلاة ، فقد مر صلوات الله وسلامه عليه على قوم ترضخ رؤوسهم بالصخر ، وكلما رضخت عادت كما كانت لا يفتر عنهم من ذلك شئ ، فقال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين تتثاقل رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة ، بل إنه قد أدى الصلاة على كيفية خاصة قبل أن تفرض إماما بالنبيين ، وفى هذا ما يدل على عظمة هذه الفريضة وعظمة الرسول ﷺ : ففى رواية ابن مسعود : ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين ما بين قائم وراكع وساجد ، ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة فقمنا صفوفا ننتظر من يؤمنا ، فأخذ بيدى جبريل فقدمنى فصليت بهم .

وفى رواية أبى أمامة عند الطبرانى ، ثـم أقيمـت الصـلاة فتدافعوا حتى قدموا محمـدا ﷺ .

إذاً فمكانة هذه الفريضة مكانة جليلة ، فهى معراج إلى الله يعبر بها المؤمن الحدود الدنيا ، ويستشرف فى سمو روحى الأجواء الإلهية ، ويجتاز طبقات البعد عن الله فيقترب من رحابه ويأنس فى مرافئ الرحمة والسلام .

ويقول الإمام القشيرى : سمعت الأستاذ أبا على الدقاق رضى الله عنه يقول : إن نبينا عليه السلام أتى للأمة بالمعراج على التحقيق ، فإن الصلاة لنا بمنزلة المعراج ، وقد كان المعراج له عليه الصلاة والسلام ثلاث منازل : من الحرم إلى المسجد الأقصى ، ثم من المسجد الأقصى إلى سدرة المنتهى ، ثم منها إلى قاب قوسين أو أدنى ، فكذلك لنا الصلاة ثلاث منـازل : القـيام ثم الركـوع ثم السـجود ، وهو نهـاية القـرب ، قال الله تعـالى : ﴿ **واسجد واقترب** ﴾ .

الدعامة الثالثة

الزكـــاة

التعريف بالزكاة

الزكاة فى اللغة : تطلق بمعنى النماء أى الزيادة ، يقال : زكا الزرع إذا نما وزاد ، وقد سميت بذلك لما يترتب عليها من زيادة المال وزيادة البركة فيه ، وزيادة الثواب والأجر لمن يؤديها .

وسميت صدقة ؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه كما قال ﷺ : « ... والصدقة برهان » كما تطلق الزكاة بمعنى التطهير ، قال الله تعالى : ﴿ **قد أفلح من زكاها** ﴾ بمعنى طهرها .

والزكاة فى الشرع : هى دفع جزء من المال لمن يستحقه بشروط معينة ، أو هى كما يرى الحنابلة : حق واجب فى مال مخصوص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص .

والزكاة من دعائم الإسلام ، وركن من أركانه ، وفرض عين على كل من اجتمعت فيه شروطها ، وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة ، ويدل عليها القرآن والسنة والإجماع ، واتفقت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة ، وقد جعلها الإسلام مع شهادة التوحيد وإقامة الصلاة دليلا على إسلام صاحبها ، وأنه يستحق الأخوة الإسلامية الصادقة فى الدين . قال تعالى : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين** ﴾ وقال : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾ .

لهذا فإن من جحد الزكاة كان كافرا ، ومن منعها كان فاسقا ، وقد قاتل أبو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة ، روى البخارى بسنده أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر رضى الله عنه ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضى الله عنه ، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عله وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلابحقه وحسابه على الله ، فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر رضى الله عنه : فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبى بكر رضى الله عنه فعرفت أنه الحق .

ولقد فاوت الإسلام بين المقادير الواجبة ، وجعلها مختلفة باختلاف السعى والتحصيل، فما كان منها سهل الحصول لاعناء فيه فقد أوجب الإسلام فيه الخمس ، وهذا فى المعدن والركاز - وهو عبارة عن الكنوز التى يصادفها الإنسان فى الأرض مدفونة من زمن قديم، والمعدن مثل الحديد والذهب والنحاس ، فمتى حصل على شئ من ذلك وجب فيه الخمس مباشرة دون اعتبار الحول .

أما ما يكون الحصول عليه بمشقة فوق ذلك كالزروع والثمار فقد أوجب العشر فيما سقى منها بغير كلفة أو عناء ، كأن كانت تسقى بالأنهار أو الغيم أو السيول الجارية دون آلة أو معاناة وأما ما كان يسقى منها بمعالجة وآلة أو دابة أو غير ذلك فأوجب فيه نصف العشر . وما كان النماء فيه متوقفا على العمل المستمر من صاحب المال والكلفة أكثر من الزروع والثمار فقد أوجب فيه ربع العشر ، وذلك فى النقدين وعروض التجارة .

وفى الزكاة امتحان لنفس المسلم يبرهن بدفعها على صدق إيمانه وصحة عقيدته ، قال حجة الإسلام الغزالى - فى الإحياء - : وقد ذهب جماعة من التابعين إلى أن فى المال حقوقا سوى الزكاة ، كالنخعى والشعبى وعطاء ومجاهد ، قال الشعبى - بعد أن قيل له -: هل فى المال حق سوى الزكاة ؟ قال : نعم أما سمعت قوله عز وجل : **﴿ وآتى المال على حبه ذوى القربى ﴾** الآية ، واستدلوا بقوله عز وجل : **﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾** وبقوله تعالى: **﴿ وأنفقوا مما رزقناكم ﴾** زعموا أن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة ، بل هو داخل فى حق المسلم على المسلم ، ومعناه أنه يجب على الموسر إذا وجد محتاجا أن يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة ، أ هـ .

وفى الزكاة تطهير لنفس المسلم المزكى من آفة الشح والبخل فإنه من المهلكات ، قال صلى الله عليه وسلم : «ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه» وقال تعالى **﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾** فإذا ما تعود المسلم بذل المال ، وقهر النفس على مفارقته أصبح ذلك عادة ، وبذا تطهر الزكاة صاحبها من البخل المهلك .

كما أن فيها تطهيرا للمال وتزكية فتكون فيه البركة ، وينمو ويحفظ من الآفات والتلف قال ﷺ : « حصنوا أموالكم بالزكاة »

فتطهير المال إذاً فيه تحصين له وحفظ من التلف ، وما ذلك الجزء الذى يخرجه المزكى إلا حق لأصحابه المحتاجين، وتعبير القرآن الكريم عنه بأنه حق يشير إلى أنه ليس منحة

أو عطية أو تفضلا، وإنما هو حق ، قال تعالى : « **وفي أموالهم حق للسائل والمحروم** » وقال تعالى : « **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير** » .

وفى الزكاة أيضا تطهير لنفس الفقير أو المحتاج الذى تدفع إليه ، وذلك بتطهيرها من آفة الحقد والكراهية ؛ فالزكاة كما هى رابطة بين العبد وربه ، فهى كذلك رابطة بين الإنسان وأخيه الإنسان . تتم بها معانى التواد والتراحم والتعاطف ، قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » .

ويجب أن تكون الزكاة خالصة من شوائب الرياء ، فيدفعها المسلم ابتغاء وجه ربه ؛ حتى ينال الجزاء الوافر ، وتكون مقبولة ، قال تعالى : « **فأنذرتكم نارا تلظى * لا يصلاها إلا الأشقى * الذى كذب وتولى * وسيجنبها الأتقى * الذى يؤتى ماله يتزكى * وما لأحد عنده من نعمة تجزى * إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى * ولسوف يرضى** » كما يجب أن تكون الزكاة خالصة لوجه الله فيدفعها المسلم مخلصا فيها بعيدا عن المن والأذى حتى يكون له الأجر الكامل عليها قال تعالى : « **الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لايتبعون ماأنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** » .

والزكاة عبادة مالية يتمثل فيها شكر الله تعالى على نعمة المال ، كما أن الصلاة عبادة بدنية يتمثل فيها شكر الله تعالى على نعمة البدن .

مصارف الزكاة

لقد حدد الله تعالى الجهات التى تصرف فيها الزكاة ، قال تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » .

وأول مصارف الزكاة : الفقراء ، والفقير من له أدنى شئ .

والثانى : المساكين ، والمسكين من لاشئ له ، وقيل : بالعكس .

وهذان النوعان هما أكثر الأنواع وجودا ، وقل أن يخلو منهم مجتمع من المجتمعات ، ولكن ليس معنى هذا أن الإسلام يشجع على البطالة وعدم الكسب اعتمادا على مال الزكاة، كما يفعله بعض المحترفين من المتسولين القادرين ، وإنما حرم الإسلام الصدقة على القادر الذى يكون سليم الأعضاء قوى البنية متمكنا من العمل ، ولذا يقول الرسول ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى »[1] - أى قوى سليم الأعضاء .

نعم قد يكون قويا فى الظاهر إلا أنه غير مكتسب ، أو عجز عن العمل فعندئذ يقوم المجتمع الإسلامى بحاجته ، وقد جاء رجلان إلى النبى ﷺ فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فيهما البصر وخفضه ، فرآهما جلدين قويين فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب »[2] .

والصنف الثالث : هم العاملون عليها ، وهم الذين يقومون بجمع الزكاة ممن وجبت عليهم ، وكان هذا النظام موجودا فى صدر الإسلام الأول ، فكان العاملون يأخذون جزاء عملهم من مال الزكاة ، إلا أن هذا النوع غير موجود ، ولكن حكمه باق ويمكن تنفيذه إذا عاد جمع الزكاة ، ويعين لهذا العمل بعض الناس .

والنوع الرابع : المؤلفة قلوبهم ، وهم الذين دخلوا الإسلام ولكن إيمانهم ضعيف ، ويخشى عليهم أن يرتدوا عن الإسلام ، فهؤلاء يعطون لتأليف قلوبهم وتثبيتهم على الدين ، كما يمكن أيضا أن يصرف هذا السهم فى عصرنا الحاضر للتبشير والدعوة إلى الإسلام .

(١) رواه أبو داود والترمذى .

(٢) رواه النسائى وأبو داود .

والنوع الخامس : « وفى الرقاب » أى فى العتق وتحرير رقاب الأرقاء ، فعلى المسلمين أن يعطوهم من مال الزكاة لإعانتهم على التحرير ، أو لشراء بعض الرقاب لعتقها ، أو لإعانة من يحتاج منهم إلى الإعانة من المكاتبين حتى يستطيعوا الوفاء بأقساطهم ، قال تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » .

والنوع السادس : الغارمون ، وهم الذين لحقهم ديون بسبب إصلاح ذات البين، أو تعطل بعض أعمال مهمة لهم كان فيها نفع للأمة كالعمل التجارى أو الصناعى مثلا ، وتعذر عليهم الوفاء بتلك الديون ، بشرط ألا تكون فى معصية الله أو بسبب فساد أخلاقهم وإلا فلا يعطون منها .

والنوع السابع : فى سبيل الله ، وهو يتضمن الجهاد ، وإعداد العدة وتجهيز الجيوش ، ويدخل تحت كلمة فى سبيل الله أيضا بناء المساجد ، وإصلاحها ، وبناء المدارس، وبناء المستشفيات وغير ذلك من المنافع العامة التى تكون خالصة لله وفى سبيل الله.

والنوع الثامن : ابن السبيل ، هو الذى انقطع فى سفره عن بلاده وأصبح بعيدا وغريبا واحتاج إلى المال ليتم مهمته ويرجع إلى بلده، ويلاحظ فى الآية الكريمة التى بينت مصارف الزكاة أن دائرة الاستحقاق فيها على نوعين :

الأول : نوع يعطى الزكاة فينفقها على حسب ما يراه وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون وابن السبيل .

والثانى : فى المصالح العامة التى يستفيد بها الناس وهى المذكورة فى قوله : « وفى الرقاب » ، « وفى سبيل الله » .

هذه هى مصارف الزكاة ، ومن حق المتصدق أن يدفع صدقته إلى كل واحد منهم ، أو أن يقتصر على صنف منهم، قال العلامة أبو السعود : لأن اللام– أى فى قوله « إنما الصدقات للفقراء ... » – لبيان أنهم مصارف لا تخرج عنهم لا لإثبات الاستحقاق، وقد روى ذلك عن عمر وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم، وعند الشافعى لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من تلك الأصناف ، أ هـ .

نصاب الزكاة

روى الإمام مسلم رحمه الله – بسنده – عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولافيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة » .

اللغة :

(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) الأوسق : جمع وسق بفتح الواو ، ويجوز كسرها ، وحينئذ يجمع على أوساق كحمل وأحمال ، وهو ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى . وضبط بعض العلماء النصاب بالكيل المصرى بستة أرادب. وفى « الفقة على المذاهب الأربعة » يبلغ النصاب بالكيل المصرى الآن أربعة أرادب وكيلتين . والمراد بالصدقة : الزكاة الواجبة، وتقال أيضا على ما يتطوع به المسلم ، بل وورد إطلاقها على كل معروف وبر .

(وليس فيما دون خمس ذود) والذود : من الثلاثة إلى العشر، وقال أبو عبيد : ما بين ثلاث إلى تسع ، وهو مختص بالإناث ، وخمس مضاف وذود مضاف إليه ، وروى بتنوين خمس ، وعلى ذلك فكلمة « ذود » بدل من خمس ، وأصله : مصدر ذاد يذود إذا دفع . والمراد : مقدار من الإبل من ثلاثة إلى عشرة ، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه .

(ولا فيما دون خمس أواق صدقة) أواق : بالتنوين ويجوز إثبات الياء مع التشديد والتخفيف ، قال فى الفتح : ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب، ولفظ « دون » فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل .

المعنى :

يحدد الرسول ﷺ – فى هذا الحديث – النصاب الذى يجب إخراج الزكاة منه ، وقد روعى فى التشريع الإسلامى المصلحة العامة والتيسير على المحتاجين وعلى الموسرين ، فأما

التيسير على المحتاجين فواضح حيث أوجب الإسلام الزكاة فى أصناف هى أكثر تداولا ، وحاجة الناس إليها شديدة ، كالزروع والثمار ، والإبل والبقر والغنم ، والذهب والفضة ، وعروض التجارة ، وأما التيسير على أصحاب الأموال فلأنه أوجبها فى العام مرة ، فلم تكن فى كل أسبوع أو شهر مثلا، لأن فى ذلك ضررا بالمالكين ، كما لم يوجبها فى العمر مرة؛ لأن فى هذا ضررا بالمحتاجين ؛ وإنما كان العدل الإلهى واضحا فى إيجابها فى كل عام مرة، وجعل اختلاف المقادير فيها بحسب اختلاف ما يقوم به الموسرون فى التحصيل من ناحية العناء أو اليسر والسهولة . وقد تناول هذا الحديث بيان نصاب الزكاة فى عدة أمور هى :

أولا : الزروع والثمار ، أو التمر وغيره من الحبوب ، إلا أنه لم ينص فى الحديث على بيان المكيل بالأوسق، ولكن رواية أخرى عند الإمام مسلم قد بينت المراد بذلك وهى :

« ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة » وفى رواية أخرى : « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » وعلى هذا فمتى بلغ النصاب خمسة أوسق وهو ما يوازى أربعة أرادب وكيليتين بالكيل المصرى وجبت الزكاة ، وإذا زاد عن ذلك زكى الأصل والزائد بحسابه ولا وقص ، و« الوقص » ما بين الفريضتين ويدخل فى تقدير الأنعام .

وقد ذكر الإمام النووى رحمه الله تقدير النصاب بالأرطال قال : والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، وفى رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مائة درهم ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع ، وقيل : مائة وثلاثون ، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى . ثم قال : وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد ؟ فيه وجهان أصحهما : تقريب، فإذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة ، والثانى : تحديد فمتى نقص شيئا وإن قل لم تجب الزكاة .

وقد رتب الشارع الحكيم المقدار الذى يجب إخراجه بحسب المؤنة والتعب فى المال ، فأقلها تعبا الركاز وفيه الخمس ، ويليه الزروع والثمار ، فإن سقيت بماء السماء ونحوه ففيها العشر ، وإلا فنصف العشر، ويلى ذلك الذهب والفضة وفيها ربع العشر ، ثم الماشية ، ويدخلها الأوقاص ، وهى التى نتناول بيانها فى الأمر التالى :

ثانيا : بين الحديث الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة من الإبل وهو خمس ذود أى خمسة جمال أو خمس نوق ، ومقدار ما يخرجه من الزكاة : إذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تصل إلى عشر ففيها شاتان ، ففى كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض – وهى مابلغت من الإبل سنة ودخلت فى الثانية – وإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون – وهى التى أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة – وهى ما أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة – فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة – وهى التى أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة – فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون. فإذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب فيخرج عن كل أربعين بنت لبون وعن كل خمسين حقة ، ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق، وهكذا يتفاوت المقدار بعد كل عشرة ، ويعفى عما بين كل فريضة وأخرى ، ولا زكاة فيه ، فمثلا الخمس من الإبل فيها شاة وكذلك التسع فيها شاة ولا شئ على الأربع الزائدة .

وأما البقر : فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين كان فيها « تبيع » وهو الذى فى السنة الثانية ، ثم فى أربعين مسنة وهى التى فى السنة الثالثة ، ثم فى ستين تبيعان ، ثم يستقر الحساب بعد هذا ، ففى كل أربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع .

وأما الغنم : فأول نصابها أربعـون وفيها شـاة جذعة من الضـأن أو ثنية من المعز ، ثم لا شئ فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدة ففيها شاتان .

فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وفى أربعمائة شاة أربع شياه ، وما زاد ففى كل مائة شاة ، وما بين الفريضتين معفو عنه فلا زكاة فيه .

ولا تجب الزكاة فى النعم إلا على حر مسلم ، ولا يشترط البلوغ بل تجب فى مال الصبى والمجنون، هذا شرط من تجب عليه الزكاة .

وأما المال : فيشترط فيه أن يكون نعما سائمة باقية حولا نصابا كاملا مملوكا على الكمال .

الشرط الأول كونه نعما :

فلا زكاة إلا فى الإبل والبقر والغنم لأنها هى النعم ، أما الخيل والبغال والحمير والتولد من بين الظباء والغنم فلا زكاة فيها .

الشرط الثانى السوم : فلا زكاة فى معلوفة ، وإذا علفت فى وقت تظهر بذلك مؤنتها وأسيمت فى وقت فلا زكاة فيها .

الشرط الثالث الحول : وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » .

الرابع : كمال الملك والتصرف، فتجب الزكاة فى الماشية المرهونة لأنه الذى حجر على نفسه ، ولا تجب فى الضال والمغصوب إلا إذا عاد فتجب زكاته عند عوده .

والخامس : كمال النصاب[1] .

ثالثا : بين الحديث الحد الأدنى للمال الذى تجب فيه الزكاة من الفضة ، وهو خمس أواق مضروبة كانت أم لا ، والأوقية أربعون درهما ، فيكون النصاب مائتى درهم، وتساوى هذه القيمة بالعملة المصرية خمسمائة وتسعين وعشرين قرشا وثلثى قرش كما تقرر فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

فإذا نقص المال عن هذه القيمة ولو قليلا فلا تجب الزكاة فيه لما رواه مسلم بسنده جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ....» والورق الفضة مضروبة .

أما إن بلغ المال خمس أواق فأكثر فتجب الزكاة فيه قليلا كان أم كثيرا ولا وقص فيها على الأصح .

وأما الذهب : فنصابه عشرون مثقالا خالصا ، ويجب فيه ربع العشر وما زاد فبحسابه ، أما من كان معه دراهم مغشوشة وكان فيها هذا المقدار من الذهب الخالص فإن الزكاة تجب عليه ، وهذا النصاب فى الذهب كان فى الزمن الماضى يساوى – بالعملة المصرية – أحد عشر جنيها مصريا وسبعة وثمانين قرشا ونصفا ، وأما الآن فقد زاد تغير السعر وزيادته أما بالنسبة « للحلى » ففيه تفصيل بين المذاهب : فعند الشافعية أن الحلى المحرم كالذهب للرجال تجب فيه الزكاة ، ومثل ذلك حلى المرأة إذا كان فيه إسراف كالخلخال أو السوار أو غير ذلك إذا بلغ مائتى مثقال ، كما تجب فى آنية الذهب والفضة ، ولا تجب الزكاة فى الحلى المباح الذى حال عليه الحول مع مالكه العالم به .

(١) إحياء علوم الدين للغزالى

وعند الحنفية : تجب الزكاة فى الحلى سواء كان للرجال أو للنساء تبرا كان أو سبيكة آنية كان أم لا ، ويعتبر فى كل ذلك الوزن لا القيمة .

وعند المالكية : لا زكاة فى الحلى المباح إلا فى بعض أحوال : كأن يكون معدا لصداق من يرغب فى زواجها أو يزوجها لولده أو ينوى به التجارة ، أو لمن سيوجد للمالك من بنت أو زوجة يكون معدا لنوائب الدهر لا للاستعمال . أو إذا كان السوار أو قبضة السيف المعد للجهاد مثلا – قد تكسر بحيث لا يرجى عوده إلا بسبكه ، أو كان يمكن عوده ولكن لم ينو المالك إصلاحه (١) اهـ ونرى أن الاحتياط فى أدائها أفضل .

وأما عروض التجارة فهى كزكاة النقدين ، وينعقد الحول من وقت ملك النقد الذى اشترى به البضاعة إن كان نصابا ، فإن كان ناقصا أو اشترى بعرض على نية التجارة فيكون الحول من وقت الشراء .

وأما الركـاز وهو مـال دفـن فى الجـاهليه ففيه الخمس ، ولا يعتبر فيه الحـول ، وأما المعدن ففى الذهب والفضة ربع العشر على أصح القولين ، وفى قول يجب الخمس .

هذا وكل ما وجبت فيه الزكاة فإنما تجب فيه إذا حـال الحـول عليه فى يد مالكه إلا ما أنبتت الأرض فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج من الأرض ويصلح ، وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن ، وما وجد فى الأرض من الركاز (٢) .

وأما الدين : فعند الشافعية أنه تجب زكاته إذا كان ثابتا ، ومن نوع الدراهم والدنانير أو عروض التجارة حالا كان أو مؤجلا ، أما الماشية أو المطعومات فلا زكاة فيها. ولا يجب إخراج الزكاة إلا عند أخذ الدين ، ويجب حينئذ إخراجها عن الأعوام الماضية .

وأما الحنابلة فأوجبـوا زكاة الدين إذا كان ثابتا فى ذمـة المـدين ولا يجب الإخـراج إلا عند القبض إذا بلغ ما قبضته نصابا .

وأما المالكية : فإنهم لم يوجبوا الزكاة إلا بعد القبض ومرور حول من يوم القبض إذا تم النصاب وكان ذهبا أو فضة، وتجب فيه زكاة عام واحد إلا إذا أخره بقصد الفرار من الزكاة فتجب الزكاة عن الأعوام السابقة .

وأما الحنفية : فقسموا الدين إلى قوى ومتوسط وضعيف. فالقوى هو دين القرض

(١) الفقة على المذاهب الأربعة .

(٢) الأم للإمام الشافعى .

والتجارة، وتجب الزكاة عن كل ما يقبض منه إذا بلغ أربعين درهما ، وأما المتوسط فهو ليس دين تجارة كثمن دار السكنى ونحو ذلك فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا قبض منه نصابا .

والقوى والمتوسط لابد فيهما من مرور الحول ، ويعتبر الحول بحسب الأصل لامن وقت القبض . وأما الدين الضعيف فهو ما كان فى مقابل شئ غير المال ، كدين المهر ودين الخلع ، وتجب الزكاة فيه بقبض ما يبلغ منه النصاب بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض .

وهناك عدا هذه الأصناف أنواع أخرى نرى من الأهمية أن ننبه عليها وأن ننادى بها حيطة للدين ، ونفعا لفقراء المسلمين ، وتحقيقا للمصلحة العامة مثل : زكاة المرتب ومثل زكاة البترول ، وقد أشار إليهما فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر بقوله : « وإذا [1] كان نصف قيراط من فجل أو كراث مثلا تجب فيه الزكاة فإن هذه المرتبات الشهرية مادامت تبلغ النصاب فإنه يجب فيها الزكاة ، وهى أيضا فى نطاق قوله تعالى : **« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »** وهى أيضا داخلة فى المفهوم العام لقوله تعالى : **« وآتوا حقه يوم حصاده »** وفيها أيضا ربع العشر . ثم قال: وزكاة البترول كزكاة الركاز فيها الخمس ، وعلى الدولة الثرية بالبترول أن تجنب خمس أرباحها لتنفقه فى مصارف الزكاة المحددة. أ هـ .

ونرى أن هذا يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التى تنادى بالتكافل الاجتماعى والتعاون على البر والتقوى ، ومعروف أن المال لابد أن يبلغ نصابا وأن يحول عليه الحول، وهذان الشرطان بالنسبة للمرتب الذى يزكى عنه المسلم يمكن اعتبارهما إذا بلغ المرتب نصابا ، ومعروف أنه قدر ثابت طيلة الحول وقابل للزيادة وليس قابلا للنقصان ، وعلى ذلك فحولان الحول بالنسبة إليه معتبر وقائم .

ما يؤخذ من الحديث

١ - وجوب الزكاة فى تلك الأصناف المبينة ، وعدم وجوبها فيما هو أقل من ذلك.

٢ - سماحة الشريعة الإسلامية ورفقها بأصحاب الأموال القليلة .

٣ - رعاية الإسلام لمصلحة الفقراء والمحتاجين .

٤ - منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم وأنها مبينة له ومفصلة .

٥ - قال الإمام النووى : وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الفضة إذا كانت دون مائتى درهم رائجة أو نحوها لا زكاة فيها .

(١) العبادة أحكام وأسرار ص ٣٣٨ طبعة بيروت.

زكاة الزروع

روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر » .

اللغة :

(فيما سقت الأنهار والغيم) « فيما » : جار ومجرور « وما » اسم موصول وجملة « سقت » صلة الموصول والعائد ضمير مفعول تقديره سقته ، والأنهار فاعل . والغيم : هو المطر . وفى غير مسلم « الغيل » باللام وهو ما جرى من المياه فى الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير ، كما قال أبو عبيد ، وقال ابن السليت : هو الماء الجارى على الأرض .

(العشور) : جمع عشر وهو بضم العين أصح ، وقال القاضى عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع، وهو اسم للمخرج من ذلك .

(السانية) هى الناضحة والمراد بها الناقة التى يستسقى عليها .

وقال النووى : هى البعير الذى يستسقى به الماء من البئر ، ويقال له الناضح يقال منه: سنا يسنو إذا أسقى به .

المعنى :

يبين الرسول ﷺ المقدار الذى يجب أن يخرجه المزكى من ماله ، مراعيا فى هذا المقدار حالة معالجة الأرض وسقيها وما تتطلبه من عمل ومؤنة ؛ فما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة يجب فيه إخراج العشر ، وأما إذا كان الزرع يسقى بالنواضح وغيرها مما يكون فيه مؤنة كثيرة ومعالجة وتعب فيجب فيه إخراج نصف العشر. وهذا المقدار الذى يجب إخراجه زكاة عن الزرع لاخلاف فيه ، بل هو متفق عليه بين الأئمة ، وإنما فرق الرسول ﷺ بين الأول والثانى تحقيقا لمصلحة أصحاب الأموال ومصلحة

المحتاجين ؛ فبالنسبة للنوع الأول من الزرع وهو الذى يسقى بالأمطار أو الانهار أو السيول التى تجرى ونحو ذلك فليس فيه مؤنه كثيرة أو معالجة كبيرة فيجب فى زكاة هذا النوع العشر .

وذلك لأن المؤنة خفت فيه فكان المناسب زيادة الواجب .

وأما النوع الثانى وهو الذى يحتاج إلى مؤنة ومعالجة كبيرة فقد زادت فيه المؤنة فكان المناسب تخفيف الواجب .

وهذا الحكم هو موضع اتفاق بين الأئمة ، ولكنهم اختلفوا فى نوع ما تخرجه الأرض من الثمار والزروع ونحو ذلك ، فهل تجب الزكاة فى جميع ما يخرج من الأرض أم لا ؟

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فى جميع ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار . ويقصد بزراعته نماء الأرض ؛ وذلك لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » و قوله تعالى : « وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » .

وذهب الإمام مالك والإمام الشافعى إلى وجوب الزكاة فى بعض أمور خاصة ، وهى التى يجمعها وصف الكيل والادخار فلا تجب الزكاة إلا فيما يكال ويدخر للاقتيات ، أما الخضراوات فلا تجب فيها الزكاة عندهما .

وقال الحافظ ابن جحر : يمكن التمسك بعموم قوله : « فيما سقت السماء العشر » أى مما لا يمكن التوسيق فيه .

وأجاب الجمهور بما روى مرفوعا « لا زكاة فى الخضراوات » رواه الدار قطنى من طريق على وطلحة ومعاذ مرفوعا .

وقال الترمذى : لا يصح فيه شئ إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبى ﷺ . وهو دال على أن الزكاة إنما هى فيما يكال مما يدخر للاقتيات فى حال الاختيار . وهذا تول مالك والشافعى .

وعن أحمد : يخرج من جميع ذلك ولو كان لايقتات وهو قول محمد وأبى يوسف.

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض.

وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة ، وأقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة وهو التمسك بالعموم .

ما يؤخذ من الحديث

١ - فى هذا الحديث عموم فيما تجب فيه إلا أنه مقيد بالحديث السابق الذى حدد النصاب بخمسة أوسق، وهذا ما يراه الجمهور، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب فى القليل والكثير دون تقييد بخمسة أوسق .

٢ - اختلاف المقدار الواجب إخراجه باختلاف حال السقى والمعالجة ، فإن كان سهلا بلا مؤنة وجب العشر وإلا وجب نصف العشر .

٣ - وجوب الزكاة فى جميع ما تخرجه الأرض ، وهو مذهب الإمام أبى حنيفة إلا أنه استثنى الحطب والحشيش والشجر الذى لاثمرة له ولا نفع فيه.

٤ - رفق الإسلام ويسره ، ومراعاته لمصالح الناس ومنافعهم .

لا زكاة فى العبد والفرس

روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ».

وعن عراك بن مالك قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال : « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر ».

اللغة :

(ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة) وفى رواية البخارى : « ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة » قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف فى ذلك فى العبد المتصرف والفرس المعد للركوب .

المعنى :

فى هذا الحديث يوضح الرسول ﷺ حكم الزكاة فى أموال القنية ، أى الأموال التى يقنيها أصحابها فبين أنها لا زكاة فيها ، فالخيل والرقيق إذا كانت للاقتناء وليس للتجارة فلا تجب الزكاة فيها ، أما إذا كانت للتجارة فتجب الزكاة فيها، ويكون على المالك زكاة عروض التجارة أى ربع العشر، وقد قال العلماء كافة من السلف والخلف أنه لا زكاة فى الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة .

وقد ذهب أبو حنيفة وشيخه حماد بن أبى سليمان ونفر فأوجبوا فى الخيل إذا كانت إناثا أو ذكورا فى كل فرس دينارا ، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم، قال النووى رحمه الله : وليس لهم حجة فى ذلك ، وهذا الحديث صريح فى الرد عليهم أ هـ

وقال الحافظ بن حجر : والخلاف فى ذلك عن أبى حنيفة إذا كانت الخيل ذكرانا وإناثا نظر إلى النسل ؟ فإذا انفردت فعنه روايتان ، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن

كل فرس دينارا أو يقوم ويخرج ربع العشر ، واستدل عليه بهذا الحديث، وأجيب بحمل النفى فيه على الرقبة لاعلى القيمة . وذهب بعض أهل الظاهر إلى عدم وجوب الزّكاة فى العبد والفرس مطلقا ولوكانا للتجارة ... وأجيب بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع ، فيخصص ما فى هذا الحديث من العموم .

وأما قوله : « إلا صدقة الفطر » فيدل على وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنيه أم كان للتجارة ، كما هو مذهب الجمهور ومالك الشافعى .

وذهب أهل الكوفة : إلى أنه لا يجب فى عبيد التجارة .

وذهب داود إلى أنها لا تجب على السيد وإنما تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها .

وذهب جمهور العلماء والشافعى إلى أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده ، وقال عطاء ومالك وأبو ثور بوجوبها على السيد ؛ لقوله ﷺ : « المكاتب عبد ما تبقى عليه درهم» وهناك وجه لبعض العلماء أنها تجب على المكاتب فى كثير من الأحكام .

وهكذا يوضح لنا الرسول صلوات وسلامه عليه جوانب المال وما تجب الزّكاة فيه وما لا تجب ؛ وذلك لأهمية هذا الركن العظيم من أركان الإسلام ، حتى لا يفوت المسلم جانب هام يترتب على ضياعه هدم لأحد أركان الإسلام ؛ وحتى لا تكون هناك شبهة فى بعض الأموال ؛ هل تجب فيها أم لا ؟

ما يؤخذ من الحديث

١ - لا زكاة فى العبد والفرس إلا إذا كان العبد أو الفرس للتجارة فتجب زكاة عروض التجارة .

٢ - أهمية الزكاة ، وبيان الرسول ﷺ لما يجب فيه الزكاة وما لا يجب من المال .

٣ - رعاية الإسلام لمصالح المحتاجين والمالكين .

بعث عمر رضى الله عنه على الصدقة

روى الإمام مسلم – بسنده – عن أبى هريرة رضى الله عنه – قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم الرسول ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله ، وأما العباس فهى على ومثلها معها، ثم قال: ياعمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟

اللغة :

(منع ابن جميل) أى الزكاة ، وامتنع من دفعها ؛ قيل : اسمه عبد الله وقيل : حميد .

(وما ينقم ...) أى ما ينكر أو يكره ، وهى بكسر القاف وفتحها والكسر أوضح ؛ ويقال : نقمت عليه أمره ونقمت منه نقما من باب ضرب . ونقمت أنقم من باب تعب إذا عبته وكرهته ، وفى القرآن : « وما تنقم منا » أى وما تطعن فينا وتقدح (إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله) وفى رواية البخارى : فأغناه الله ورسوله . وذكر الرسول ﷺ نفسه لأنه كان سببا لدخوله فى الإسلام فأصبح غنيا بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا هذا فلا عذر له ، ومنه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع (احتبس) أى حبس . و(الأعتاد) آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها (صنو أبيه) أى مثل أبيه .

المعنى :

بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيا على الصدقة يجمعها من المسلمين الذين وجبت فى أموالهم الزكاة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم الرسول ﷺ . قال الحافظ فى الفتح : قائل ذلك عمر ، وفى رواية ابن أبى الزناد عند أبى عبيد فقال بعض من يلمز ، أى يعيب .

وهذه الصدقة التى منعها ابن جميل قيل أنها لم تكن الزكاة الواجبة وإنما كانت صدقة تطوع ، حكى هذا القاضى عياض وقال : ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر فى روايته أن النبى صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الصدقة. وقال ابن القصار المالكى : الأليق أنها صدقة التطوع، لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض . وعلى ذلك فيكون عذر خالد بن الوليد واضحا ، فقد أخرج أمواله فى سبيل الله فلم يبق له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ، وأما ابن جميل فإنه ما شح بالصدقة الواجبة بل بصدقة التطوع فحسب، فعاتبه النبى ﷺ على ذلك ، وأما العباس فقد قال فى حقه : هى على ومثلها معها أى أنه لا يمتنع إذا طلبت منه .

ولكن صدقة التطوع لم تجر العادة أن يبعثوا عليها السعاة ليجمعوها فبعث عمر هنا يفيد أنها الزكاة الواجبة ، وأن هؤلاء ما منعوها كلهم جحودا وعنادا، أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك ، وعن القاضى حسين أنه قد نزل فيه وفى أمثاله : « ومنهم من عاهد الله » ولكن المشهور أنها نزلت فى ثعلبة ، وأما خالد فإنه كان متأولا بإجزاء ١٠ حبسه عن الزكاة، وأما العباس فلأنه قدم زكاة عامين أو أن النبى ﷺ يؤديها عنه ، أو النبى ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها .

والأصح : أنه تعجل منه الزكاة ، وقد جاء ما يقوى هذا الرأى الأخير الذى نميل إليه وذلك فى حديث آخر : « إنا تعجلنا منه صدقة عامين » ؛ ولهذا عذر النبى ﷺ خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل .

وفى رواية البخارى : «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله » وإنما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه لأنه كان سببا فى دخول ابن جميل فى الاسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم . وأما خالد فإنهم طلبوا منه الزكاة ظنا أن ما يملكه من الأدراع والأعتاد للتجارة وأن الزكاة واجبة عليه فى ذلك ، فلما أجابهم بقوله : لا زكاة لكم على ، قالوا للنبى ﷺ : إن خالدا منع الزكاة فبين لهم الرسول ﷺ أنه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل أن يحول عليها الحول ، وعلى ذلك فلا زكاة فيها ، قال النووى : ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها وبادر بدفعها ولم يبخل بها لأنه وقف أمواله فى سبيل الله فكيف لمن يفعل مثل هذا أن يشح بما وجب عليه ؟

وأما بالنســبة للعباس فقال : هي علي ومثلها معها ، أي أنه ضـامن لصـدقته لأنه لا يمتنع عنها إذا طلبها منه ، بل إنه ورد أن الرسـول ﷺ تعجل منه زكاة عامين ، وهـذا مما يقوى كونها واجبة إذ أن التعجيل لا يكون إلا في الفريضة . وهناك رواية في صحيح البخاري « فهي عليه ... » ويجمع بينها وبين رواية « علي » بأن الأصل رواية علي ورواية عليه مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت ، وقيل : إن المعنى هي عندي قرض لأنني استسلفت منه صدقة عامين كما ورد ذلك صـريحا في روايـة الترمـذي ، وفي الدارقطني « إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين » .

وقيل : إن المعنى استسلفت منه قدر صدقة عامين ، وقيل هي له أي القدر الذي كان يراد منه أن يخرجه ؛ لأنني التزمت عنه بإخراجه، وعلى كل فقد اتضح أمر خالد والعباس وأنهما لا يمكن أن يبخلا بأموالهما، فالحديث يعطي صورة حية لأهمية هذه الفريضة وحرص المسلمين على أدائها ، ودقتهم في الحساب عليها .

ما يؤخذ من الحديث

١ – مشروعية بعث الإمام العمال لجمع الزكاة ، وتنبيه من يغفل عن نعم الله ، فيجب أن ينبه المسلمون وأن يقوموا بأداء حق الله في أموالهم ، وجواز نقد المجاهرين بالمعصية ولا يكون ذلك من الغيبة .

٢ – يجوز للإمام أن يتحمل عن بعض الرعية ما وجب عليهم ، والاعتذار عن البعض بما يسوغ الاعتذار به .

٣ – يجوز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره. من آلات الحرب والجهاد في سبيل الله.

٤ – وجوب زكاة التجارة ، ووجوب الزكاة في الدروع والأعتاد وآلات الحرب إذا كانت للتجارة .

٥ – صحة الوقف ، وصحة وقف المنقول. وبه قالت الأمة إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين .

٦ – يجوز أن يعجل المسلم الزكاة ولو لعامين كما قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة . وقال مالك : لايجوز حتى يحول الحول .

زكاة الفطر

روى الإمام مسلم رحمه الله – بسنده – عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

اللغة

(فرض ..) أى ألزم وأوجب كما قال الجمهور ، فزكاة الفطر على ذلك فرض واجب عندهم ، وقال بعض العلماء : فرض بمعنى قدر على سبيل الندب (زكاة الفطر) وتسمى : صدقة الفطر ، وأضيفت للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان ، وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذة من الفطرة التى هى أصل الخلقة ، والرأى الأول أظهر .

(صاعا) منصوب على التمييز أو أنه مفعول ثان ، والصاع : قدحان والقدح مدان ، والصاع عند الحنفية بالكيل المصرى قدحان وثلث ، وعند الشافعية قدحان ، وعند المالكية قدح وثلث .

الشرح :

أجاء الأمر بزكاة الفطر في عموم قول الله تعالى : « وآتوا الزكاة » ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم التفصيلات المتعلقة بها وبأحكامها ومقدارها ، وقال الله تعالى : « قد أفلح من تزكى* وذكر اسم ربه فصلى» وقد قيل : إنها نزلت فى زكاة الفطر وصلاة العيد.

وشرعت زكاة الفطر تطهيرا لنفس الصائم من اللغو ، وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول ، ومن الرفث وهو الفحش من الكلام ، ذلك أن العبادات التى تطول قد يشق على المسلم أن يتحرز من أمور تفوت عليه كمال العبادة ، فلذا شرع الله تعالى من فضله ورحمته كفارة مالية بدل النقص كالهدى فى الحج والعمرة ، وكزكاة الفطر بالنسبة للصائم لما يقع للصائم أثناء صومه من لغو أو نحوه ، ولذا روى ابن عباس قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه .

والكلام عن هذا الحديث يتناول خمسة مطالب :

١ - حكم زكاة الفطر .

٢ - على من تجب زكاة الفطر ؟

٣ - الأنواع التي يصح إخراج زكاة الفطر منها .

٤ - القدر الواجب إخراجه منها .

٥ - وقت إخراجها .

أولا : حكم زكاة الفطر :

يرى جمهور السلف والخلف أن زكاة الفطر واجبة، وأن معنى قوله : فرض ألزم وأوجب ، فهى واجبة عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى « وآتوا الزكاة »كما سبق ، ولأن غالب استعمال هذا اللفظ فى الشرع يكون بمعنى الوجوب ، وقد ترجم البخارى لزكاة الفطر بقوله : « باب صدقة الفطر ، ورأى أبوالعالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة » واقتصر البخارى على ذكر هؤلاء لتصريحهم ، بفرضيتها وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك.

وقال الحنفية بالوجوب دون الفرض بناء على الفرق - عندهم - بين الواجب والفرض وأن الغرض عندهم ما ثبت بدليل قطعى .

وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى وداود إلى أنها سنة مؤكدة ، قالوا : ومعنى (فرض) قدر على سبيل الندب. وقال إبراهيم بن علية وأبوبكر ابن كيسان الأصم : أن وجوبها نسخ لما رواه النسائى وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله، قال فى الفتح: وتعقب بأن فى إسناده راويا مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. أ هـ

ثانيا : على من تجب زكاة الفطر ؟

بين الحديث الذى معنا أن زكاة الفطر تجب على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ، وهذا يدل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادى والشعاب وكل مسلم حيث كان، وبهذا قال الأئمة: مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير العلماء.

وذهب عطاء والزهرى وربيعة والليث إلى أنها لا تجب لا على أهل الأمصار والقرى دون البوادى .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « على كل حر أو عبد » ما يفيد أن زكاة الفطر تجب على العبد ، وقد أخذ داود بظاهر الحديث فقال بوجوبها على العبد بنفسه، وأوجب على السيد تمكينه منها ومن كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض .

ومذهب الجمهور : أنها واجبة على السيد عن عبده ، قال النووى : وعند أصحابنا فى تقديرها وجهان ، أحدهما : أنها تجب على السيد ابتداء . والثانى تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده، فمن قال بالثانى : فلفظة « على » على ظاهرها ، ومن قال بالأول قال: إن (على) بمعنى عن ، والذى نميل إليه هو أنها تجب على السيد عن عبده لا على العبد نفسه ؛ وذلك لما ورد عن أبى سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعا من أقط – وهو اللبن المتجمد مثل الجبن غير منزوع الزبد – أو صاعا من شعير.. » رواه مسلم.

ولكن هل تجب زكاة الفطر على الصبى ؟

ذهب البعض إلى أنها لا تجب على الصبى ؛ لأنها تطهير والصبى ليس فى حاجة إلى التطهير لعدم الإثم . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى : لاتجب إلا على من صام .

وذهب الجمهور إلى وجوب إخراجها عن الصبى ، وهذا الرأى ما نرجحه ، وذلك لماروى عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير » رواه مسلم .

وأما التعليل بأنها للتطهير والصبى ليس فى حاجة إليه ، فنقول : إن هذا التعليل إنماهو لغالب الناس كما تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، قال النووى : وكما أن القصر فى السفر جوز للمشقة ، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر .

وهل تجب على الفقير كما تجب على الغنى ؟

ذهب الحنفية إلى أنها لا تجب إلا على من ملك نصابا ، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير ؛ وذلك لحديث : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » وذهب آخرون : إلى أنها تجب

على الفقير كما تجب على الغنى لحديث ابن عباس « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين » .

أما الشافعي ومن تبعه فاشترط لوجوبها أن يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه وليلته ومن تلزمه نفقته ، وقال بعض العلماء : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية .

وفى قوله : « ذكر أو أنثى » ما يدل ظاهره على وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وقد قال بهذا أبو حنيفة والنووى وابن المنذر .

وذهب مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق : إلى أنها تجب على زوجها إلحاقا بالنفقة .

وفى قوله : « من المسلمين » يخرج غير المسلم فلا يلزم إخراج زكاة الفطر عن عبده وزوجته وولده الكفار، وإن كان يجب عليه نفقتهم، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام الشافعي وجماهير العلماء .

وقال بعض السلف : تجب عن العبد الكافر . هذا ومن المتفق عليه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه ، ولكن هل يخرجها عن غيره ؟ نقل بعض العلماء الإجماع على عدم الوجوب لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد .

وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا يخرجها ، وقال بإخراجها عطاء والثورى والحنفية ، لعموم قوله : « ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر» ولكن أجيب عن هذا بأن العموم فى هذا الحديث مخصوص بقوله : « من المسلمين» .

ولكن يبقى معنا ما نقله ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحاق : حدثنى نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم ، صغيرهم وكبيرهم ، مسلمهم وكافرهم من الرقيق ، قال : وابن عمر راوى الحديث، وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث ، ويمكن الجمع بين هذه الآراء بأنه لو صح خبر ابن عمر فإنه يحمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ، ولا مانع منه ، ووقت وجوب زكاة الفطر غروب شمس آخر يوم من رمضان ، وقيل : طلوع فجر يوم من رمضان ، وقيل: طلوع فجر يوم العيد ، وقيل : تجب بالغروب والطلوع معا فمن ولد بعد الغروب ومات قبل الفجر لا تجب عليه .

ثالثا : الأنواع التى يصح إخراج زكاة الفطر منها

وبمجموع الأحاديث والروايات الواردة فى زكاة الفطر والأنواع التى يصح أن يخرجها المسلم منها يتبين لنا أنها ثمانية أنواع . القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط والسلت[1] والدقيق والسويق ، وهناك ستة أصناف لاخلاف بين الأئمة فى جواز إخراج زكاة الفطر منها وهى : القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط والسلت .

أما بالنسبة للدقيق والسويق ففيهما خلاف ، فعند مالك والشافعى لا يجوز إخراجها منهما، لعدم ذكرهما فى الأحاديث الصحيحة، ولأن منافعهما قد نقصت ، وقال أبو حنيفة وأحمد بجواز إخراجها منهما وإن كان فى الأحاديث الواردة مقال إلا أنها لكثرة طرقها يعضد بعضها بعضا .

بل يجوز إخراجها من غير هذه الأصناف إذا تعين قوتا ، بل قال الشافعية : كل ما يجب منه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه .

وقد نقل النووى رحمه الله الإجماع على جواز البر والزبيب والتمر والشعير إلا خلافا فى البر لمن لا يعتد بخلافه ، وخلافا فى الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبوق بالإجماع . وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ، ومنعه الحسن ، واختلف فيه قول الشافعى، قال ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة ، وأجازه أبو حنيفة .. وجنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ، ويجزئ الأقط على المذهب ، والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده .

والثانى : يتعين قوت نفسه .

والثالث : يتخير بينهما ، فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه ، وإن عدل إلى ما دونه ، لم يجزه. أ هـ من النووى .

رابعا : القدر الذى يجب إخراجه

وردت أحاديث وروايات تحدد القدر الواجب على المسلم أن يخرجه وهو صاع ، إلا ما ورد فى شأن الحنطة والزبيب . أى أن العلماء قد أجمعوا على وجوب الصاع فى غير حنطة أو زبيب . أما فى الحنطة والزبيب فعند الشافعى ومالك والجمهور يجب أن يخرج

---

(١) السلت : بضم السين وسكون اللام نوع من الشعير يشبه الحنطة فى ملامسته ويشبه الشعير فى طبيعته .

صاعا ، وعند أبى حنيفة نصف صاع لحديث معاوية فيما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب . نخرجه حتى قدم علينا معاوية ابن أبى سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال : إنى أرى أن مُدّين من سمراء الشام – وهى القمح الشامى – تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك » .

ولكن الجمهور استدلوا بحديث أبى سعيد : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب » والطعام فى عرف أهل الحجاز اسم للحنطة ، وأما حديث معاوية الذى استدل به القائلون بنصف صاع ، فقد أجاب عنه الجمهور بأنه قول صحابى ، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة ، أعلم بأحوال النبى صلى الله عليه وسلم ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر، وقد وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم. أ هـ من النووى .

خامسا : وقت إخراجها

أما عن وقت إخراجها فقدروى مسلم عن عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة أى قبل الخروج إلى صلاة العيد وبعد أداء صلاة الفجر ، وقد ذهب الجمهور إلى استحباب ذلك ، وقد ورد أن الرسول ﷺ سئل عن قول الله تعالى : « قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى » فقال: نزلت فى زكاة الفطر .

وفيما رواه أبو داود وابن ماجه : « فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » . بمعنى أنها لا تعتبر زكاة بل صدقة من الصدقات ، وقال الجمهور : إنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر : ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر ، واتفق العلماء على عدم سقوطها بالتأخير فى حق من وجبت عليه بل تصير دينا . وأما تقديمها على العيد : فعند الشافعى يجوز تقديمها من أول الشهر ، وعند مالك وأحمد لا يجوز التقديم عن يومين قبل العيد ، ويجوز دفعها إلى جنس واحد من أنواع

مصارف الزكاة ، وقال الشافعية : يستوعب المزكى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا فتقسم على من وجد منهم .

ما يؤخذ من الحديث

يؤخذ من الحديث بالإضافة إلى ما سبق فى الشرح :

١ - أن زكاة الفطر تجب على الغنى والفقير والحر والعبد والذكر والأنثى على نحو ما فصلنا فى الشرح .

٢ - القدر الذى يجب إخراجه هو صاع ، من الأصناف التى ذكرناها .

٣ - وأنها لا تجب إلا على المسلمين ، ولا يلزم المسلم زكاة عبده وزوجته وأولاده ووالديه الكفار .

٤ - حرص الشريعة الإسلامية على روح التكافل الاجتماعى ونشر التعاون بين المسلمين .

إباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم

روى الإمام مسلم رحمه الله ـ بسنده – عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: أهدت بريرة إلى النبى صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها ، فقال : هو لها صدقة، ولنا هدية .

اللغة

(هو لها صدقة ولنا هدية) أى أنه صدقة بالنسبة لبريرة مولاة جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وبعد تملكها له وإهدائها إياه يصبح لنا هدية . وفى رواية البخارى : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل : تصدق به على بريرة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » ومعنى (أتى) أى قدم له ، وكانت بريرة قد أهدته لآل بيته ، والفاء فى قوله: (فقيل) عاطفة على محذوف ، والتقدير : فسأل عنه فقيل .

المعنى

تجوز الهدية للرسول صلى الله عليه وسلم ، ولبنى هاشم وبنى المطلب ، حتى ولو كان المهدى ملكها بطريق الصدقة ، فإن الصدقة إذا تملكها المتصدق عليه زال عنها اسم الصدقة ووصفها ، وأصبحت كأى مال آخر يتملكه ، وعندئذ تحل لكل من كانت الصدقة محرمة عليه .

وقد كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لا يأكل من الصدقة لحرمتها عليه ، وكان يأكل من الهدية لإباحتها له وجوازها ، وهذا الحديث بين موقفا من مواقفه فى تحرى معرفة ما يقدم إليه لقبوله أو عدمه . فقد أتى بلحم أهدته بريرة التى كانت تخدم زوجه صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنه ليعرف هل قدم على سبيل الهدية أم الصدقة ؟

فأجيب بأنه تصدق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية. فبين بهذا أن اللحم وقع موقع الصدقة فى يد بريرة ، والصدقة إذا قبضها المستحق أصبحت ملكا له يجوز التصرف فيها كما يشاء من بيع أو إهداء ، وعندئذ يزول عنها وصف الصدقة فيصبح

للرسول صلى الله عليه وسلم وآل بيته أن يأكلوا منها فلم تعد محرمة عليهم بعد ، فقد زال عنها سبب التحريم ، وقدمت على سبيل الهدية فحسب .

وقد روى مسلم عن ابن الشهاب أن عبيد بن السباق قال : إن جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال : هل من طعام ؟ قالت : لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيته مولاتى من الصدقة فقال : قربيه فقد بلغت محلها، أى زال عنها حكم الصدقة ، وصارت حلالا لنا .

قال النووى : ومنه دليل للشافعى وموافقيه أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ، ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطريق آخر ، وقال بعض المالكية : لا يجوز بيع لحم الأضحية لقابضها. أ هـ .

ما يؤخذ من الحديث

١ - جواز الإهداء من الصدقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن يقبضها المستحق ويتملكها ثم يهدى منها .

٢ - تحرى الدقة فى معرفة ما يتناوله الإنسان أحلال هو أم غير حلال .

٣ - استحباب التهادى وجواز قبول الهدية حتى من الفقير ؛ لما فيه من إدخال السرور عليه [1] .

(١) انظر كتابنا : « فى ظلال الهدى النبوى ».

جواز الهدية وتحريم الصدقة علي رسول الله ﷺ

روى الإمام مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل : هدية أكل منها . وإن قيل : صدقة لم يأكل منها .

اللغة :

« فإن قيل هدية » برفع هدية على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره : هو هدية ، وكذلك أيضا إعراب وإن قيل صدقة .

وفى رواية البخارى : «فإن قيل صدقة قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم » أى شرع فى الأكل مسرعا : ومثله : وضرب فى الأرض إذا أسرع السير فيها .

المعنى :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الدقة فى أصل ما يأكل للتأكد من حله، فإن اشتبه عليه شئ ألقاه ، كما قال صلى الله عليه وسلم :

« إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها » رواه مسلم.

ولنا فيه الأسوة الحسنة ، فى الورع الكامل ... وهذا الحديث يبين حالا من أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم فى التحرى والبحث عن كون ما يقدم إليه ، أهدية أم صدقة .

وفى رواية أحمد وابن حبان : « من غير أهله : أى إذا أتى بطعام من جيرانه أو من بعض أصحابه الذين يبعدون عن بيوته ، فقد كانوا يهدون إليه ؛ لما عرفوا عنه من البذل والسخاء ، والإيثار ، فكان إذا أتى إليه بشئ سأل عنه : أهدية أم صدقة ؟

فإن قيل : صدقة ، قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل ؛ لأنها حرام عليه وعلى آله ، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم العلة فى تحريمها فى قوله : « إن الصدقة لا تنبغى

لآل محمد إنما هى أوساخ الناس » فحرمت الصدقة عليهم لما لهم من كرامة ولتنزيههم عن تلك الأوساخ ، ومعنى أوساخ الناس : أنها تطهير لأموالهم ، قال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » فهى كغسالة الأوساخ ، فهى إنما يدفعها مخرجها لتكفير ذنوبه وإثابة الله له ، وإن قيل : هدية شرع فى الأكل مسرعا فأكل معهم ، وإسراعه هنا عنوان لقبول الهدية ، وليدخل السرور على قلب المتقدم بها .

ما يؤخذ من الحديث

١ - تحريم الصدقة على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وجواز الهدية .

٢ - ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من تواضع جم ومؤانسة لأصحابه ، حيث يأكل معهم ويفعل ما فيه السرور لهم .

٣ - وجوب التأكد من كون مايأكله الإنسان حلالا والبعد عن الشبهات ومواطنها .

الصيام

الصيام هو أحد أركان الإسلام التى يقوم بها ، ويبنى عليها ؛ وقد فرضه الله تعالى على المؤمنين من هذه الأمة ، كما فرضه على من قبلها من الأمم، فالصوم عبادة قديمة لم تخل أمة من الأمم من افتراضها ، وكان لكل أمة صوم .

فمن أنواع الصوم السابقة : صوم بعض المتصوفة لجميع أيام العمر رغبة فى مزيد من الثواب ، ومثل هذا صوم بعض الرهبان .

ومن أنواع الصيام : الصيام عن الكلام . وعرف هذا النوع عند اليهود ، ومن ذلك: ما حكاه الله تعالى عن مريم عليها السلام **« فإما ترين من البشر أحدا فقولى إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا [١] »** .

ومن أنواعه كذلك : الصيام عن جميع الأعمال أو أغلبها ، كما هو عند البوذيين واليهود .

ومنه : صوم بعض الهنود الذين يجعلون الأرض وطاء لهم . وما إلى ذلك من صفات الامتناع والإمساك التى تعددت عند كل قوم على حسب صومهم .

والناظر إلى فريضة الصيام فى الإسلام يرى أنها أخذت وضعا يختلف عما كان عليه غير المسلمين ، وجاءت وسطا بين الأنواع الأخرى . فلا هى امتناع دائم يشق على المسلمين القيام به ، ولا هى امتناع قصير لا يترك كبير أثر فى النفوس، بل إنها وسط بين الأمور ، لا إفراط فيها ولا تفريط مما يدل على سماحة الإسلام ويسره ، ودقة تشريعه وحكمته .

حكمة الصوم :

وقد فرض الصيام على المسلمين لحكمة جليلة ، هى تحصيل تقوى الله تعالى ، كما أشار سبحانه فى قوله : **« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »** . [٢] ؛ وبهذا تتحدد لنا الحكمة من الصيام وهى الوصول

(١)سورة مريم آية ٢٦

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣

إلى التقوى، وهى اتقاء عذاب الله ، باتقاء كل معصية ، فيمتثل الإنسان ما أمر به ويجتنب ما نهى عنه .

وفى قوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه [1] » فى هذه الآية بيان لسبب اختصاص شهر رمضان بالصوم دون سواه من بقيه شهور السنة ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد أشار إلى الحكمة فى اختيار شهر رمضان بالصوم : بأنه الشهر المبارك الذى ميزه الله تعالى بنزول أكبر نعمة فيه ، وهى القرآن الكريم الذى يهدى للتى هى أقوم . وفيه شفاء لما فى الصدور، ورحمة للمؤمنين ، وتطهير للقلوب ، وتزكية للأرواح ، وتلك نعمة من أعظم النعم وأجلها، يجب على من اهتدوا بها أن يشكروا صاحبها بالغدو والآصال ، بل إن الشكر على النعمة ينبغى أن يكون من جنسها فى المضمون وفى النتيجة ، فكان (الصوم) الذى يعمل على تطهير القلوب والسمو بالأرواح .

وإذا علمنا أن الصوم فرض على الأمم السابقة ، فهل فرض على المسلمين صوم قبل رمضان؟

ذهب الجمهور وبعض الشافعية ، إلى أنه لم يجب صوم على المسلمين قط قبل رمضان .

ومن أدلة الشافعية : حديث معاوية مرفوعا « لم يكتب الله عليكم صيامه [2] » وذهب الحنفية إلى أن أول ما فرض صوم يوم عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ ، واستدلوا بظاهر حديثى ابن عمر ، وعائشة ، عن ابن عمرو رضى الله عنهما قال : صام النبى ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه ، رواه البخارى ، وعن عائشة رضى الله عنها ، أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان ، وقال رسول الله ﷺ : من شاء فليصمه ومن شاء أفطره . رواه البخارى ومسلم .

وقد كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء فى مكة قبل الهجرة ، وبعد أن هاجر إلى المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فصامه وأمر بصيامه ، وهذا إنما كان عن وحى أوتواتر أو اجتهاد لا بمجرد إخبار الآحاد، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم النبى ﷺ

---

(١) سورة البقرة – آية ١٨٥

(٢) رواه البخارى وتمام الحديث « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر »

المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال: فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه ، رواه البخارى. وفى رواية مسلم : هذا يوم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه .

وقد فرض صوم رمضان فى شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة ، فنسخ وجوب صوم يوم عاشوراء على مذهب أبى حنيفة ، وعلى مذهب غيره نسخ تأكيد استحباب صومه .

وقد ثبت وجوب صوم رمضان ، بالقرآن والسنة والإجماع ، عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » وفى هذه الرواية تقدم الحج على الصوم ، وذلك لأن فى الحج بذلا للمشقة والمال ، وفى بعض الروايات قدم الصوم على الحج ، وذلك لأن الصوم أعم وجوبا من الحج .

والصوم معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا اذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن أهل العلم .

تعريف الصيام لغة وشرعا :

يطلق الصيام فى اللغة على الإمساك مطلقا ، سـواء كان إمسـاكا عن طعام وشراب أو قول أو عمل ، ومن ذلك قوله تعالى : « إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا» بمعنى : الإمساك عن الكلام والسكوت عنه .

وشرعا هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية ، وعرفه البعض بأنه الإمساك عن شهوتى البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس، بنية مخصوصة ويجب صوم رمضان ، إما بإكمال شعبان ثلاثين يوما ، وإما برؤية الهلال ليلة الثلاثين ، لقول الرسول ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » .

منزلة شهر رمضان

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا : حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن أبى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين» .

وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن أبى أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت جهنم وسلسلت الشياطين» .

اللغـة :

(إذا جاء رمضان) والرواية الثانية : إذا كان رمضان ، وفى رواية أخرى ، إذا دخل رمضان ، والمعنى : إذا ابتدأ رمضان ، وسمى برمضان لأنه وافق مجيئه فى الرمضاء ، وهى شدة الحر ، فسمى بذلك ، وقيل : لأن القلوب تحترق فيه من الموعظة .

(فتحت أبواب الجنة) روى بتخفيف التاء فى « فتحت » وبتشديدها ، والتشديد يفيد الكثرة والمبالغة فى الفتح، وكذلك بالنسبة إلى قوله تعالى : « وغلقت ..» بالتشديد ، « وصفدت الشياطين » أى شدت بالأصفاد وهى الأغلال ، وهى بمعنى سلسلت ، والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين أى القيد .

المعنى :

يبرز هذا الحديث أسمى ما يتطلع إليه المسلم فى الدنيا والآخرة ، ويوضح أجل خصائص الشهر المبارك ، وأعظم علامات الخير فيه ، وهى تفتيح أبواب الجنة ، وإغلاق أبواب النار ، وتسلسل الشياطين .

وقد احتل شهر رمضان المبارك هذه المنزلة الجليلة فى الإسلام ، لما نزل فيه من القرآن الكريم الذى يهدى للتى هى أقوم ، وغير ذلك من الفيوضات الكثيرة .

فهو شهر الخير والبر ، والفضل والرحمة، لو يعلم الناس ما فى رمضان ممن الخير لتنموا أن تكون السنة كلها رمضان ، ويمكن أن نوجز مقومات الخير فى شهر رمضان ، والتى من أجلها كانت هذه المنزلة الجليلة فيما يأتى :

١ – ما تحدث عنه القرآن ، بقوله تعالى « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » فنزول القرآن هو أكبر نعمة وأعظم مقومات الخير التى جعلت للشهر مكانة عظيمة من بين الشهور، وكما قال تعالى « هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان » وما ورد كذلك فى السنة الشريفة : أن صحف إبراهيم أنزلت فى أول ليلة من رمضان ، وأن التوراة أنزلت لست مضين منه ، وأن الإنجيل أنزل لثلاث عشرة خلت منه .

٢ – ما تميزت به فريضة الصيام من خصائص جعلتها عبادة روحية صافية من أى رياء ، لأنها سر بين العبد وربه لا يطلع عليه أحد سواه ، ولأن فيها امتناعا عن ملاذ النفس وشهوتها ، وكبحا لجماحها .

٣ – ما أفاءه الله تعالى على الصائمين من فضل ، حيث تتنزل عليهم الرحمة ، ويستجيب الله لهم الدعاء ، ويضاعف الأجر ، من تقرب فى رمضان بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه .

فإذا كانت هذه هى منزلة الشهر العظيم ، فلا غرابة أن يحيطه الله تعالى بمكرمات عظيمة ، وبتقدير وإجلال ، يليق بمنزلته كتفتح أبواب الجنة . وإغلاق أبواب النار ، وتصفيد الشياطين .

ويحتمل فى قوله : تفتح أبواب الجنة ثلاثة وجوه :

أولا : أن نحمل اللفظ على ظاهره وحقيقته، وتكون هذه الأمور المذكورة – وهى تفتح أبواب الجنة ، وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين – علامة لدخول الشهر ، وتكريما له وتعظيما ، وفى حبس الشياطين فى رمضان كف لهم عن إيذاء المؤمنين .

ثانيا : أن نحمل التعبير على المجاز ، فيكون فتح أبواب الجنة إشارة إلى كثرة الثواب ، وغلق أبواب النار إشارة إلى العفو ، وتصفيد الشياطين إشارة إلى قلة إغوائهم ، فكأن حالهم أشبهت حال المصفدين، ويكون هذا التصفيد خاصا بناس دون ناس ، وعن أمور دون أمور، ويؤيد هذا الرواية الثانية (وفتحت أبواب الرحمة) ، وجاء فى حديث آخر : « صفدت مردة الشياطين ».

ثالثا: أن تكون العبارة من قبيل المجاز المرسل ، فأطلق « المسبب » وهو تفتح أبواب الجنة وغلق أبواب النار وتصفيد الشياطين ، وأراد « السبب » وهو فعل الطاعات ، وعمل الخيرات ، والكف عن المعاصى والسيئات .

وإنما يستشعر كل هذا من صام صوما حقيقيا ، وقد وضحت السنة الشريفة سمات الصوم الحقيقى المقبول ، وعلى ضوئها يمكن للصائم أن يستشف ما عليه عبادته ، ويتعرف على ثمرة طاعته ، وذلك بما تثمره عبادة الصيام من الكف عن المعاصى ، وغرس الفضائل، والتحلى بمكارم الأخلاق ، والصدق فى القول والعمل ، أما إن ظهر كذب أو زور أو غير ذلك من الرذائل فنتيجة الصوم هى ما أخبر عنها النبى ﷺ فى قوله « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » .

وقال بعض العلماء : يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين هم مسترقو السمع منهم وأن تسلسلهم يقع فى ليالى رمضان دون أيامه ، لأنهم كانوا منعوا فى زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ .

وقال الطيبى : فائدة فتح أبواب السماء ، توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين ، وأنه من الله بمنزلة عظيمة . أ هـ ، من الفتح .

ويستدل بقول الرسول ﷺ (إذا جاء رمضان) على أنه يجوز أن يقال (رمضان) من غير ذكر الشهر بدون كراهة ، وقد ذكر الإمام النووى ثلاثة مذاهب فى هذه المسألة :

الأول – ما ذهب إليه أصحاب مالك بأنه لايقال : رمضان دون تخصيصه ووصفه بشهر ، وزعموا أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غير الله إلا إذا كان مقيدا ، ولعلهم استندوا فى ذلك على الحديث الذى رواه أبو معشر نجيح المدنى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا « لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان » .

وهذا الحديث أخرجه ابن عدى فى الكامل ، وضعفه بأبى معشر ، قال البيهقى : قد روى عن أبى معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه ، وروى عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين .

الثانى ما ذهب إليه ابن الباقلانى وكثير من الشافعية ، إلى أنه إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره ، وإلا فيكره ، قالوا : فيقال ، صمنا رمضان ، قمنا رمضان .

ورمضان أفضل الأشهر ، ويندب طلب ليلة القدر فى أواخر رمضان وأشباه ذلك ، ولاكراهة فى هذا كله ، وإنما يكره أن يقال : جاء رمضان ودخل رمضان ، وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك . أ هـ

الثالث : ما ذهب إليه البخارى والمحققون ، وهو أنه لا كراهة فى إطلاق رمضان بقرينة ، وبغير قرينة ، قال النووى: وهذا المذهب هو الصواب ، والمذهبان الأولان فاسدان ، لأن الكراهة إنما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى ، وقولهم : إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ، ولم يصح فيه شئ ، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف ، وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة . هذا الحديث المذكور فى الباب صريح فى الرد على المذهبين ، ولهذا الحديث نظائر كثيرة فى الصحيح .

وقد ترجم البخارى فى صحيحه لهذا الحديث بقوله : باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، وأشار بهذه الترجمة إلى حديث أبى معشر السابق وهو ضعيف ، واحتج البخارى على جواز المسألة بعدة أحاديث ، وقد ترجم النسائى لذلك أيضا فقال : باب الرخصة فى أن يقال لشهر رمضان رمضان ، ثم أورد حديث أبى بكرة مرفوعا : (لا يقولن أحد صمت رمضان ولا قمته كله) وحديث ابن عباس (عمرة فى رمضان تعدل حجة) .

قال الحافظ ابن حجر : وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة ، وكأن هذا هو السر فى عدم جزم المصنف بالحكم . أ هـ

ومما سبق لنا أن البخارى والنسائى ، يقولان بجواز اللفظين جميعا ، والذى نراه هو أن لكل أسلوب مفهوما ، يتضح به المراد ، وليس معنى ورود (رمضان) فى القرآن مضافا إليه (شهر) أن هذا لازم له فى جميع الأحوال ، فإن لكل مقام مقالا ، فالمقام فى الآية الشريفة يقتضى التعبير هكذا (شهر رمضان) وذلك لأن المراد بيان ما أنزل فى بعض أيام الشهر ، وهو القرآن الكريم كما هو مستفاد من قوله تعالى (الذى أنزل فيه القرآن) ، فورد رمضان فى الآية بالتقييد بشهر ، لأنه أراد هنا الظرفية ، ولم يجر مجرى المفعولات ، وزال العموم عن اللفظ ، فالمراد هو بيان ما أنزل فيه ، وفى بعض أيامه ولياليه ، وليس فى جميع أوقات الشهر، فلذا كان أبلغ تعبير أن يقيده بما يفيد ذلك بقوله (شهر رمضان) . وأما فى سائر الأحاديث النبوية التى يراد بها العمل فى الشهر كله وصيام جميع الشهر فإن التعبير فيها جاء بدون التقييد بكلمة شهر كما فى الحديث الذى معنا وغيره من الأحاديث الأخرى ، ومن ذلك :

١ – ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد من حديث جابر : (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر) .

٢ – وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال (من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) . رواه ابن ماجه .

فنرى أنه قال فى الحديث الأول ، وفى الثانى : (من صام رمضان) ولم يقل(شهر) وذلك للدلالة على استغراق جميع أيام الشهر بالصوم .

وقال سيبويه : « ومما لا يكون العمل إلا فيه كله المحرم وصفر يريد أن الاسم العلم يتناول اللفظ كله ، وذلك إذا قلت الأحد أو الاثنين فإن قلت يوم الأحد أو شهر المحرم كان ظرفا ، ولم يجر مجرى المفعولات ، وزال العموم من اللفظ ، لأنك تريد فى الشهر وفى اليوم ، و لذلك قال عليه الصلاة والسلام : من صام رمضان . ولم يقل شهر رمضان ، ليكون العمل فيه كله » أ هـ

ما يؤخذ من الحديث

١ – جواز أن يقال رمضان دون ذكر الشهر بلا كراهة .

٢ – بيان ما لشهر رمضان من منزلة جليلة فى الإسلام ، وأنه أفضل الشهور عند الله تعالى .

٣ – استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الجنة فى السماء ، وفى هذا نظر .

٤ – مضاعفة الأجر وتنزل الرحمة من الله تعالى إلى عباده الصائمين المخلصين فى صيامهم .

٥ – حث الهمم واستنهاضها إلى اغتنام الأوقات المباركة بكثرة العبادة ، وصنائع المعروف ، والزيادة من الطاعة ، ولاسيما فى رمضان .

الصيام .. ورؤية الهلال

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن أغمى عليكم فاقدروا له .

اللغة

(لا تصوموا حتى تروا الهلال) الهلال : هو غرة القمر ، أو لليلتين أو ثلاث أو سبع، وتتحقق رؤية الهلال برؤية بعض المسلمين ، ولا يشترط رؤية كل إنسان ، كما سيأتى فى تفصيل ذلك . ومعمول الفعل محذوف ، لمعرفته من السياق وهو رمضان ، و« أل » فى الهلال للعهد ، أى هلال شهر رمضان .

(ولا تفطروا حتى تروه) والضمير فى « ترى » مفعول به يعود على الهلال .

(فإن أغمى عليكم) أى حال الغيم بينكم وبينه ، وقد جاء هذا اللفظ بروايات أخرى:

منها : « فإن غم عليكم فاقدروا له » وفى رواية أخرى : « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما » وفى رواية أخرى : « فإن غمى عليكم فأكملوا العدد » وفى رواية : « فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » ورواية : « فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين » وكلها روايات واردة فى صحيح مسلم متفقة فى معنى واحد ، ويقال غمى بتشديد الميم وتخفيفها مع ضم الغين فيهما .

ووردت رواية فى صحيح البخارى بلفظ : « فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » بفتح الغين وتخفيف الباء ، وهذا اللفظ مشتق من الغباوة وهى عدم الفطنة . وهو استعارة لخفاء الهلال ، ونقل ابن العربى أنه روى « عمى » بالعين المهملة من العمى ، قال : وهو بمعناه ، لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات .

(فاقدروا له) من التقدير ، بمعنى تدبير الأمر ، أو التروية فى تسوية الأمر ، أو بمعنى

التضييق ، ومنه قوله تعالى : (فظن أن لن نقدر عليه) والمراد من قوله ؛ فاقدروا له أى أكملوا عدة الشهر ثلاثين يوما .

المعنى :

لما كان لشهر رمضان منزلته العظيمة فى الإسلام ، ومكانته الجليلة التى وضحها القرآن الكريم ، إذ أمر بصيامه ، وبين أنه شهر القرآن ، الذى ارتبطت به أجل الذكريات ، ففيه كان يتحنث [(١)] الرسول ﷺ الأيام ذوات العدد ، وفيه صافح الوحى قلبه الشريف ، وتنزلت عليه أولى آيات القرآن فى الغار : **﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق* خلق الإنسان من علق* اقرأ وربك الأكرم * الذى علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم ﴾** [(٢)] :

وهكذا عبقت الحياة بأولى نسمات الإسلام فى هذا الشهر المبارك ، فلا غرو أن يفرض الله تعالى صومه علينا ، ويوجهنا إلى أهميته ، ووجوب صومه على كل من شهده شكرا لله تعالى ، وطاعة لأمره ، إذ يقول :

(فمن شهد منكم الشهر فليصمه [(٣)]) أى من حضر منكم شهر رمضان فليصمه ، والمراد بالشهر :

إما أن يكون (الأيام) على معنى : فمن شهد بعضه ، فهو مجاز لغوى من إطلاق اسم الكل على الجزء ، حيث أطلق الشهر وهو اسم لكل وأراد بعضا منه ، وقد فسره ابن عباس وعلى وابن عمر على أن المعنى من شهد أول الشهر فليصم جميعه .

وإما أن يكون المراد (الهلال) على معنى : علمه عن طريق رؤيته له أو ثبوته عنده. وهكذا ترى أن القرآن قد حدد ميقات صوم رمضان ، بأنه شهر ، وبثبوت حضور المسلم له، وشهوده الهلال ، ومن قبل هذا قال تعالى : (أياما معدودات) أى مؤقتات بعدد معين أقل من أربعين ، إذ العادة أنه متى ذكر لفظ العدد يكون المراد به ذلك [(٤)] .

وإذا كان القرآن قد وضح الميقات ، فإن السنة الشريفة وضحت وفصلت تحديد الميقات وكيفية ثبوت رؤية الهلال ، فى قوله ﷺ : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ...) إلخ .

---

(١) يتحنث : بمعنى يتحنف أى يتبع الحنيفية وهى دين إبراهيم ، وإبدال الفاء بثاء كثير فى كلامهم ، أو التحنث : إلقاء الحنث وهو الإثم كما فى يتأثم ويتحرج .

(٢) سورة العلق الآيات ١ – ٥ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٤) الفتوحات الإلهية جـ ١ ص ١٠٥ .

ومعنى هذا : أن ثبـوت رمضـان لا يكون إلا برؤية الهـلال ، وأن الشروع فى الصيام لا يكون إلا بعد الرؤية ، كذلك الحال أيضا بالنسبة للفطر من رمضان لا يكون إلا عند رؤية هلال شوال .

ولكن هل متى ثبت هلال رمضان وجب الصوم مباشرة ؟ أم أن المراد صيام اليوم المقبل ؟

الناظر إلى ظاهر الحديث يرى إيجاب الصوم بمجرد ثبوت الرؤية ليلا كان ذلك أونهارا، ولكن الحقيقة أن اللفظ فى الحديث محمول على صوم اليوم المستقبل ، فإذا ثبتت الرؤية أثناء يوم ما من الأيام فإن الصوم لا يجب إلا فى اليوم التالى المستقبل ولا يجب عليه الصيام مبـاشرة من حين ثبوت الهلال خلال يوم الرؤية .. وهذا هو الرأى الصحيح ، وهو ما عليه جمهور المسلمين .

وأما الشيعة : فقد خالفوا الإجماع وأوجبوا الصيام مطلقا ، فحملوا الحديث على ظاهره ، وأوجبوا الصيام عند رؤية الهلال مباشرة .

وفرق بعض العلماء بين ما قبل الزوال وما بعده .

وتثبت رؤية هلال رمضان برؤية بعض المسلمين له ، ولا يشترط فى الرؤية أن تكون من الجميع ، بل يكفى أن يشهد برؤية الهلال عدلان ، وكذلك عدل واحد على الرأى الأصح، هذا بالنسبة لصوم رمضان ، وأما بالنسبة لرؤية هلال شوال ، وهو ما يترتب عليه النظر؛ فإنه لا يكفى فيه عدل واحد إلا عند أبى ثور فإنه أجازه بعدل واحد .

وممن ذهب إلى قبول شهادة الواحد فى دخول رمضان ابن المبارك ؛ وأحمدبن حنبل والشافعى فى أحد قوليه ؛ ويدل على ذلك ما روى عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه [1] .

وما روى عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺفقال : إنى رأيت الهلال ؛ يعنى رمضان ؛ فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدا [2]

وذهب مالك والليث والأوزاعى والشافعى فى أحد قوليه والهادوية إلى أنه لا يقبل خبر الواحد ، بل لابد من الاثنين ، واستدلوا أيضا بحديثين :

---

(١) روه أبو داود والدارقطنى .

(٢) رواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة ، ورواه الخمسة إلا أحمد .

الأول : عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب فى اليوم الذى شك فيه فقال : ألا إنى جالست أصحاب رسول الله ﷺ ، وساءلتهم وأنهم حدثونى أن رسول الله ﷺ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا[1] لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما ، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا [2] .

والحديث الثانى : عن أمير مكة الحارث بن حاطب قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما [3] .

ويجمع بين الحديثين الأولين ، اللذين دلا على قبول الواحد ، وبين هذين الحديثين اللذين دلا على عدم قبول الواحد بل لابد من شهادة اثنين : بتأويل الحديثين المتقدمين على احتمال أن يكون شهد أحد غير ابن عمر ، وغير الأعرابى عند رسول الله ﷺ ، فأصبحت شهادة اثنين لا شهادة واحد .

ولكن يرد هذا بأنه احتمال فيه تعسف ، ولو صح تجويز ذلك ، لكان مفضيا إلى طرح أكثر أحكام الشريعة التى ثبتت بخير الواحد .

قال الشوكانى : وأجاب الأولون ، بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم ، وهذان الحديثان - حديث ابن عمر وحديث ابن عباس - يدلان على قبوله بالمنطوق ، ودلالة المنطوق أرجح [4] .

وهناك رأى ثالث عن الصادق وأبى حنيفة وأحد قولى المؤيد بالله أنه يقبل الواحد فى الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره ، لا الصحو ، فلا يقبل فيه خبر الواحد بل لابد من الجماعة ، لبعد خفائه .

والخلاصة : أن الأصح فى دخول رمضان شهادة الواحد ، وفى خروج رمضان شهادة الاثنين ، ولعل الحكمة فى ذلك زيادة الحيطة فى أداء فريضة الصيام كاملة غير منقوصة : قال الشوكانى : ويمكن أن يقال : إن مفهوم حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قد عورض فى أول الشهر بما تقدم ، أما فى آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته ، لا سيما مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس .

---

(١) النسك : العبادة ، وكل حق لله سبحانه وتعالى.

(٢) رواه أحمد والنسائى

(٣) رواه أبو داود الدارقطنى .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى

والمراد من قول الرسول ﷺ : « فإن أغمى عليكم فاقدروا له » : هو أن يقدروا له ثلاثين يوما ، بإكمال شعبان ، وذلك عند حصول الغيم فى السماء ، وتعذر رؤية هلال شهر رمضان ، وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعى وأبو حنيفة والجمهور .

– وذهب الإمام أحمد بن حنبل وغيره ممن أجاز صيام ليلة الغيم عن رمضان ، إلى أن المعنى المراد من قوله : (فاقدروا له) : ضيقوا له وقدروه تحت السحاب . إلا أن هذا التأويل للعبارة بعيد عن المراد ، مخالف لمدلول الروايات الأخرى .

– وذهب ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون إلى أن معناه : قدروه بحساب المنازل .

وقال المازرى : حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ : فاقدروا له على أن المراد كمال العدة ثلاثين ، كما فسره فى حديث آخر ، قالوا : ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين ، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم ، لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه به جماهيرهم. أ هـ .

هذا والذى نميل إليه هو إكمال العدة عند الغيم ، فهذا ما يتناسب مع سائر الروايات الأخرى ، وكذلك الحال أيضا بالنسبة إلى هلال شوال إذا تعذرت رؤيته فيكمل رمضان ثلاثين يوما .

وللإمام أحمد ثلاثة أقوال ، فيما إذا حال غيم دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان :

الأول : أنه يجب الصوم على أنه رمضان .

الثانى : لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا ، بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز عن فرض رمضان ، ويجوز عما سوى ذلك .

الثالث : المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والفطر [1] .

---

(١) فتح البارى جـ ٥ ص ٢٢

ما يؤخذ من الحديث

١ - أن رؤية الهلال هى الأساس بالنسبة لصيام رمضان ، وللفطر منه .

٢ - إكمال عدة الشهر ثلاثين يوما عند تعذر الرؤية بسبب الغيم .

٣ - فى الحديث دلالة لما ذهب إليه الجمهور والشافعى ومالك إلى أنه لا يجوز صوم يوم الشك من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين بها غيم .

٤ - مكانة شهر رمضان في الإسلام ، وعناية المسلمين باستقباله .

٥ - ثبوت رؤية هلال رمضان بعدل واحد ورؤية هلال شوال بعدلين على الأصح .

فضل الصيام و آدابه

قال الإمام مسلم رحمه الله : وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا جريج أخبرنى عطاء عن أبى صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يسخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم ، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقى ربه فرح بصومه.

اللغة :

(وأنا أجزى به) أى أنا الذى أثيب الصائم لا غيرى ، ففيه قصر موصوف على صفة، وهو من قبيل القصر الإضافى ، وحدوث القصر هنا من تكرار المسند إليه بتقديمه على الفعل .

(الصيام جنة) الجنة بضم الجيم : الوقاية والستر، وقال صاحب النهاية. ومعنى كونه جنة : أى يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات ، وقال القرطبى : جنة أى سترة يعنى بحسب مشروعيته فينبغى للصائم أن يصون صومه عن كل ما يفسده أو ينقص ثوابه . والصوم جنة: أى مانع من الرفث والآثام، ومانع من النار، ومنه المجن، وهو الترس، ومنه الجن لاستتارهم .

(فلا يرفث) المراد بالرفث هنا : الكلام الفاحش ، ويطلق عليه وعلى الجماع وعلى مقدماته ، وعلى ذكره مع النساء مطلقا ، وأعم من ذلك أن الرفث شامل لكل قول فاحش أو فعل فاحش .

ويجوز فى ماضى الفعل التثليث ، وفى مضارعه الضم والكسر . وفى رواية « ولا يجهل » أى لا يفعل ما يفعله الجهال كالصياح والسفه. والجهل هو كل قول أو فعل خالف الحكمة والصواب .

(ولا يسخب) ويقال بالصاد « يصخب » وهو كثرة الصياح واللغط واضطراب الأصوات فى الخصام .

(فإن سابه أحد أو قاتله) أى إن شتمه أحد أونازعه واعتدى عليه، وفى رواية: « وإن امرؤ قاتله أو شاتمه » وامرؤ فاعل لفعل محذوف يفسره المذكور ، والتقدير : وإن قاتله أو شاتمه امرؤ ....

(والذى نفس محمد بيده) أى روحه بقدرته ، وأقسم تأكيدا للخبر وعناية بشأنه ، والذيى صفة لموصوف محذوف ، والتقدير : والله الذى نفس محمد بيده .

(لخلوف فم الصائم) الخلوف هو تغبير رائحة الفم بسبب الامتناع عن الطعام والشراب، وخلوف بضم الخاء واللام وهذه الرواية هي الصحيحة ، وقال البعض بفتح الخاء ، قال الخطابى : هو خطأ ، وحكى بعضهم الوجهين .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : فيه رد على من قال لا تثبت الميم فى الفم عند الإضافة إلا فى ضرورة الشعر لثبوته فى الحديث الصحيح وغيره .

(وللصائم فرحتان يفرحهما) أى يفرح بهما ، فحذف حرف الجر ووصل الضمير .

المعنى :

هذا الحديث من الأحاديث القدسية . وقد روى بإحدى طريقتى الرواية للحديث القـدسى وهى : « قال رسـول الله ﷺ : قـال الله عز وجـل » أو « قال رسـول الله ﷺ فيما يروى عن ربه قال : » .

والطريقة الثانية لرواية الحديث القدسى : أن يقال : قال الله تعالى فيما يرويه عنه رسوله ﷺ .

وتتميما للفائدة أورد هنا الفرق بين كل من الحديث القدسى والقرآن ؛ والفرق بين الحديث القدسى والحديث النبوى .

الفرق بين الحديث القدسى والقرآن :

١ – أن الحديث القدسى ما كان لفظه من عند النبى ﷺ على رأى البعض ومعناه من عند الله بالإلهام أو بالمنام بوحى جلى أولا .

وأما القرآن فهو ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحى جلى . بمعنى : أن ينزل به جبريل عليه السلام بلفظه ومعناه من عند الله سبحانه فى اليقظة وليس فى المنام ولا بالإلهام.

٢ - الحديث القدسى تصح روايته بالمعنى . أما القرآن فتحرم روايته بالمعنى .

٣ - الحديث القدسى لا يتعبد بقراءته أما القرآن فيتعبد بقراءته ويتعين فى الصلاة ولاكذلك الحديث القدسى .

٤ - إن القرآن الكريم معجزة خالدة متواتر اللفظ فى كلماته وحروفه وأساليبه. أما الأحاديث القدسية فليس لها هذا التواتر . وليست بمعجزة .

٥ - أن القرآن الكريم يحرم على المحدث مسه . وعلى الجنب تلاوته ومسه بخلاف الأحاديث القدسية .

الفرق بين الحديث القدسى والنبوى: هو أن الحديث القدسى مقطوع بنزول معناه من عند الله تعالى لما ورد فيه من النص الشرعى على نسبته إلى الله بقول الرسول ﷺ . قال الله تعالى كذا ؛ فلذا سمى قدسيا، أما الحديث النبوى فلم يرد فيه هذا النص ، لأن منه ما هو (توقيفى) مستنبط بالاجتهاد والرأى من كلام الله والتأمل فى حقائق الكون . وهذا ليس كلام الله . ومنه ما هو (توقيفى) جاء به الوحى إلى الرسول ﷺ فبينه للناس بكلامه ، وهذا القسم وإن كان مرجعه إلى الله تعالى الملهم والمعلم إلا أنه لما كان من قول الرسول ﷺ كان حريا أن ينسب إليه . ويطلق على القسمين حديثا نبويا وقوفا بالنسبة عند الحد المقطوع به .

وقد أشار هذا الحديث إلى ثلاثة مقاصد من أهم مقاصد الصوم وهى :

١ - تكفل الله تعالى بجزاء الصائمين .

٢ - ثمرات الصيام .

٣ - فرح الصائم .

أما بالنسبة للأول . وهو تكفل الله تعالى بجزاء الصائمين : وذلك فى قوله : (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام . فإنه لى وأنا أجزى به) وقد أضاف الله تعالى الصوم إلى نفسه. تشريفا لهذه العبادة . وتكريما للقائمين بها .

وللعلماء آراء فى إضافة الصوم إلى الله تعالى . أوردها الإمام النووى رحمه الله قال: اختلف العلماء فى معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى . فقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به . فلم يعظم الكفار فى عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام ، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغيرذلك .

وقيل : لأن الصوم بعيد عن الرياء لخفائه . بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة .

وقال الخطابى : لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ .

وقيل : إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شئ .

وقيل : معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه ، أو تضعيف حسناته ، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها .

وقيل : هى إضافة تشريف ، كقوله تعالى (ناقة الله) [1] مع أن العالم كله لله تعالى. أ . هـ.

وقيل: لأن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام ، ولكن يرد هذا القول بحديث : (المفلس الذى يأتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا) الحديث . فعلى ذلك فالصيام مشترك مع غيره من العبادات .

ونرجح أن الصوم عبادة لا يدخل فيها الرياء ، والمعنى ، أن كل عمل من أعمال الخير والطاعة يحصل صاحبها على حظ منها بسببها لأنها ظاهرة إلا الصوم، فإنه لا يدخل فيه الرياء . نعم قد يدخل فى الصوم الرياء بالقول كمن يخبر عن نفسه مثلا بأنه صائم فيكون الرياء فقط من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها .

وبمقابلة هذه الآراء بعضها ببعض يمكن استظهار ما تميزت به هذه العبادة من الفضل . وأن جميع الآراء لا تختلف فى أن الإضافة إلى الله سبحانه تفيد تشريفها ، ومضاعفة الثواب لأصحابها ، ويدل على ذلك قوله فى الحديث – بعد هذا – (وأنا أجزى

(١) سـورة الشمس (١٣) .

به) وإذا كان الذى تكفل بالجزاء هو الله تعالى ، فهو لاشك جزاء وافر وعظيم ، ولا نظير له ، عن أبى أمامة قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : مرنى بعمل يدخلنى الجنة قال : (عليك بالصوم فإنه لاعدل له) ثم أتيته الثانية فقال : ٠ (عليك بالصوم) رواه البخارى ومسلم .

ثانيا : أما بالنسبة للمقصد الثانى الذى أشار إليه الحديث ، وهو ثمرة الصوم ، فقد بينها بقوله : (الصيام جنة) ، فالصيام وقاية ومانع من النار ، ومن كل عمل يقرب إلى النار ، وهو _ أيضا – مانع من الرفث والآثام ، وتظهر وقاية الصوم للمسلم من النار بمغفرة الله لما تقدم من الذنوب .

عن أبى هريرة رضى لله عنه عن النبى ﷺ قال : (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) .

كما تظهر وقاية الصوم أيضا ، حين يشفع لصاحبه ، عن عبد لله بن عمرو أن النبى ﷺ قال : (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أى ربى منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعنى فيه ، فيشفعان) [١].

ويترتب على وقاية الصوم لصاحبه ، أن يكفه عن (الرفث) وهو فعل الفحش والكلام بفحش ، وأن يكفه عن « السخب »، ويقال بالصاد (الصخب) وهو كثرة اللغط والصياح ، بل ولا يرد على من سابه ، فإن الصوم يسمو بخلق صاحبه إلى درجة العفو عمن أساء فيذكره ونفسه بما هو متلبس به من عباده عظيمة (فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : انى امرؤ صائم) .

ولكن التعبير بقوله : فإن سابه أحد أو قاتله يفيد ظاهره المفاعلة ، وهى تقتضى وقوع الفعل من الجانبين فكيف يكون ذلك مع أن الصائم لا تصدر منه مثل هذه الأفعال وخصوصا المقاتلة ؟

والجواب على هذا هو أن المراد بالمفاعلة هنا : التهيؤ لها ، والمعنى، إذا تهيأ أحد لمشاتمة غيره أو مقاتلته ، فليقل: إنى صائم ، قال الحافظ ابن حجر : فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه ، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف ، قال : فالمراد من الحديث أنه

(١) رواه أحمد والنسائى والحاكم

لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله إنى صائم ، أ . هـ . أو أن المراد : إرادة غير الصائم ذلك من الصائم أو أن المفاعلة تقع بفعل الواحد، وهل يقول « إنى صائم » مخاطبا بها من يكلمه ، أم يقولها لنفسه ؟

رجح الإمام النووى : أنه يخاطب بهذا القول من يكلمه ، وقال كل منهما ــ أى مخاطبة نفسه ، ومخاطبة غيره – حسن ، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يقول ذلك في نفسه.

وقال الرويانى : إن كان فى رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان فى غيره فليقل ذلك فى نفسه .

وادعى ابن العربى أن موضع الخلاف فى التطوع، وأما فى الفرض فيقوله بلسانه قطعا.

ونقل الزركشى أن المراد بقوله : فليقل إنى صائم مرتين ، يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه ، وتعقب بأن القول حقيقة باللسان ، وأجيب : بأنه لا يمنع المجاز .

والذى نرجحه : هو القول باللسان والقلب معا ، فيقولها لصاحبه ولنفسه لأن ثمرة القول هى كف غيره عنه وتذكير نفسه وصاحبه ما عليه الصائم من عبادة تتنافى مع كل خلق سيئ ، فإنه ينبغى على الصائم أن يكون عف اللســان عف الجوارح طاهر الظاهر والباطن ، متمثلا بالخلق الإسلامى الرفيع ، ففى الصيام تربية لملكة المراقبة ، وسمو بالقيم الأخلاقية فى المسلم ، ولذا يتكرر هذا اللفظ إنى صائم مرتين ليتأكد الزجر والانتهاء عن كل ما يسئ إلى العبادة .

ومن ثمار الصيام كذلك : أن جعل لله تعالى خلوف فم الصائم ، وهو تغير الفم أطيب عند لله من رائحة المسك ، وفى هذا توضيح لجزاء الصائم ومنزلته السامية عند ربه سبحانه وتعالى . وهذا التعبير فى استطابة الرائحة عند الله ، إنما لتقريب المعنى فقد جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة من الناس ، فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله ، ففيه كناية عن القبول والرضا ، حيث أطلق الملزوم وهو استطابة ريح المسك ، وأراد اللازم وهو القبول والرضا ، وإلا فإن الله منزه عن كل ما يشبه الحوادث .

وفى ذلك بيان بأن الصائم قريب من ربه .

وقيل : يجازيه به الله تعالى فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك .

وقيل : إن حكم الخلوف والمسك عند لله على ضد ما هو عندكم .

وقيل : يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك .

وقيل : « رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا . وإن كانت رائحة المسك عندنا خلافه » .

والذى نرجحه هو أن المراد بذلك : أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك الذى ندب إليه فى الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر .. وقد احتج العلماء على كراهة السواك للصائم بعد الزوال ، لأنه يزيل الخلوف، فكما أن الشهيد يترك غسله محافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب، فكذلك يترك السواك – وهو غير واجب – للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك .

ثالثا : المقصد الثالث ، الذى أشار إليه الحديث الشريف ، هو فرح الصائم. وفرح الصائم نوعان :

١ – فرح فى الدنيا .

٢ – فرح فى الآخرة .

أما فرحة الصائم فى الدنيا فعند فطره ، وذلك لتمام عبادته ، وقيامه بها على أكمل وجه ، وما يرجوه من ثواب عند الله عظيم ، وما أفاءه عليه ربه خلال شهره المبارك من رحمات حيث فتحت أبواب الجنة ، ومن أمان وطمأنينة حيث صفدت الشياطين . وكذلك فرحه الفطرى حين يزول الجوع ويذهب الظمأ ، ومع هذا وذاك فإن سعادته النفسية ، والرضا الروحى الذى يحسه عند الفطر يجعله فى فرحة عظيمة يستبشر معها بنعمة من الله وفضل ، ورحمة منه ومثوبة . وأما فرحه فى الآخرة : فذلك عند لقاء ربه تعالى ، حيث ينال الجزاء الأوفى ، ويذكر فضل لله عليه بتوفيقه إلى هذه العبادة المقبولة ، بل إن ربه يميزه يوم القيامه بمنزلة جليلة ، لا يحظى بها سوى الصائمين، فيحظى برى لا ظمأ بعده تعويضا له عن عطشه فى الدنيا .

عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ قال : « إن للجنة بابا يقال له الريان ، يقال يوم القيامة : أين الصائمون ؟ فإذا دخل آخرهم أغلق الباب [1] » وفضل الله تعالى عليهم عظيم « فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

ما يؤخذ من الحديث

١ - فضل الصيام وماله من أثر فى تقويم النفس الإنسانية وإصلاحها .

٢ - بيان ماينبغى أن يكون عليه الصائم من مكارم الأخلاق ، وما يجب أن يلتزم به من آداب فى السلوك .

٣ - أثر الصيام فى الآخرة ، وما يعد للصائمين من جزيل الفضل والمثوبة فرضا كان الصيام أو نفلا .

٤ - دعوة الإسلام إلى القيام بسائر العبادات على أساس من الإخلاص، وأن الطاعة القائمة على الإخلاص لها عند الله جزاء عظيم .

٥ - الحث على الصوم ، لما له من فضل عند الله تعالى .

٦ - وفى قوله : (أطيب من ريح المسك) ما يفيد أن الخلوف أسمى من درجة الشهادة فى سبيل الله ، فإن دم الشهيد شبه فقط بريح المسك ، وأما الخلوف فوصف بأنه أطيب منه ، ولعل السبب فى هذا هو أن أصل الخلوف لفم الصائم طاهر ، وأما الدم فبخلافه، فكان ما أصله طاهر أطيب من غيره. قال ابن حجر : ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة .

ونرى إضافة إلى ماسبق أن الصوم هو أحد أركان الإسلام التى بنى عليها ، وهو فـرض عين أما الجهاد ففرض كفـاية ، وقد يكون فـرض عين ، ومعـلوم أن ما كان فرض عين مطلقا وهو الصوم أفضل من فرض الكفاية على الراجح كما نص عليه الشافعى .

استحباب اختصاص بعض الأيام بالصوم

قال الإمام مسلم رحمه لله تعالى :

وحدثني يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد ، قال يحيى : أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد لله بن معبد الزماني عن أبي قتادة : رجل أتى النبي ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول لله ﷺ ، فلما رأى عمر رضي لله عنه غضبه قال : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ، ونعوذ بالله من غضب رسوله ، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا حتى سكن غضبه ، فقال عمر : يارسول لله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال :لاصام ولا أفطر ، أو قال : لم يصم ولم يفطر ، قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : ويطيق ذلك أحد ؟ قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال : ذاك صوم داود (عليه السلام) قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : وددت أني طوقت ذلك ، ثم قال رسول لله ﷺ . ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله .

اللغة :

(عن أبي قتادة رجل أتى النبي ﷺ) رجل بالرفع على أنه وقع خبرا لمبتدأ محذوف ، والتقدير : الشأن والأمر رجل أتى النبي ﷺ وفي بعض النسخ : (أن رجلا أتى) قال النووي وقد أصلح في بعض النسخ : (أن رجلا أتى) وكان هذا الإصلاح جهالة انتظام الأول .

(رضينا بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا) أي قنعنا واكتفينا بذلك ، ولم نطلب أحدا غيره ، فلا إله إلا الله ، ولا مقصود سواه ، ولا دين إلا الإسلام الذي ارتضاه لله لنا ، ولا شريعة إلا شريعة الرسول ﷺ .

(وودت أني طوقت ذلك) أي وددت أن أمتي تطيقه ، أو أنه قال ذلك مع قدرته عليه وطاقته به نظرا لما يتعلق به من حقوق أزواجه والقيام بمهام الرسالة والتبليغ وغير ذلك مما قد

يحول دون القيام بهذا النوع من الصـيام ، على سـبيل الدوام . و« الطوق والطاقة » بمعنى واحد ، أطاق الشئ إطاقة فهو فى طوقه : أى فى وسعه .

(أحتسب على الله) أى أرجو الله سبحانه وتعالى ، وأعد ذلك من فضله ، وفى حديث آخر : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ......» .

قال الخطابى : قوله « إيمانا أى نية وعزيمة » وهو أن يصومه على التصديق والرغبة فى ثوابه طيبة به نفسه ، غير كاره له ولا مستثقل لأيامه ، وقال البغوى : احتسابا لوجه الله تعالى وثوابه ، يقال : فلان يحتسب الأخبار ويتحسبها أى يتطلبها . وجميع هذه المعانى متفقة فى أن تكون هذه العبادة خالصة لله تعالى ولا رياء فيها ، ويقال : احتسبت بكذا أجرا عند الله تعالى ، والاسم الحسبة وهى الأجر .

(عاشوراء) المشهور فى اللغه أنه ممدود وحكى قصره .

المعنى :

يوضح الرسول ﷺ فى هذا الحديث منهجه الحكيم فى المحافظة على طريق العبادة ، والاعتدال فيها دون إفراط أو تفريط ، ومن أجل هذا حرص على بيان أحكام الشريعة ، فى إطارها المعتدل دون تشديد على المسلمين، بل إنه كان يكره السؤال عن بعض الأمور التى يخشى منها الغلو ، أو الإفـراط ، فكان يقول . « عليكم من الأعمـال ما تطيقون فإن الله لا يمـل حتى تمـلوا » ويقول : (الدين يسـر ولن يشـاد الدين أحد إلا غلبـه فسـددوا وقاربوا)[1] .

وليس فى هذا المنهج النبوى الحكيم ما يتعارض مع التأسى بالرسول ﷺ والاقتداء به فى جمـيع أفعـاله ، وإنما هو تقوية وتأكيـد للاقتـداء به ، وذلك لأن الاقتـداء الكامل إنما يكون باستمرار العمل والمداومة على العبادة ، وذلك إنما يتحقق بأن يباشر المسلم من أنواع الطاعات مايمكنه من مواصلة القيام به ، فإذا أخذ الإنسان نفسه بالكثير من أمور العبادة وتغالى فيها ، ترتب على ذلك تقصيره وعدم استمراره لما يتولد عن الغلو من الضعف الجسمى الذى يلحقه .

(١) روى هذين الحديثين كل من البخارى ومسلم .

وفى هذا الحديث : توجه رجل إلى رسول الله ﷺ بسؤال أراد أن يقف من ورائه على كيفية صوم الرسول ﷺ ومقداره ، فغضب الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقد قيل فى سبب غضبه: إنه كره مسألته ، لأنه يحتاج إلى أن يجيب السائل ، ويخشى أن تترتب مفسدة على تلك الإجابة ، فربما يعتقد السائل فيما أجابه عليه أنه أمر واجب الأداء ، أو أنه قليل أو يقتصر عليه دون غيره ، مع أن حال السائل تقتضى أكثر من ذلك ، أما بالنسبة للأمر الأول : فهو أن السائل ربما يعتقد الوجوب ، فيقوم بأداء العمل عن خطأ ، حيث اعتقد أنه واجب فقام بأدائه ، وبمرور الزمن لم يستمر على ذلك ، فأدى به الحال إلى التقصير ، كمن ابتدعوا الرهبانية فلم يفوا بشئ منها .

قال الله تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) .

وفى كثير من الأحوال كان الرسول ﷺ لا يجيب السائلين . ويقول : لو قلت نعم لوجبت ، وذلك ليمهد طريق اليسر فى الدين . عن أبى هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال النبى ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ...) [1] .

وأما بالنسبة للأمر الثانى : فهو أن السائل قد يستقل صيام الرسول ﷺ فيعرض عما عليه الرسول ﷺ ، ويشدد على نفسه فيكون قد خالف طريقته كما هو حال الرهط الذى سألوا عن أعماله ﷺ فى السر واعتزموا على التشديد فأنكر عليهم وقال : (فمن رغب عن سنتى فليس منى) .

وأما بالنسبة للأمر الثالث : فهو أن السائل قد يقتصر على ما علمه دون غيره مع أن حاله تقتضى أن يصوم أكثر من ذلك ، فيكون بهذا قد حرم نفسه من زيادة الثواب .

واللائق بحال السائل أن يستفسر عما يخص نفسه حتى يكون الجواب على حسب مقتضى حاله . كما حدث مع كثير ممن سألوا رسول الله ﷺ واستفسروا منه عن كثير من الأحكام فكان يجيبهم بما يتناسب وأحوالهم .

---

(١) رواه مسلم ، وأحمد والنسائى ، وبقية الحديث : (ذرونى ما تركتكم) وفى لفظ : (ولو وجبت ما قمتم بها) .

وفى قول سيدنا عمر رضى الله عنه . (رضينا بالله ربا ... إلخ) ، بيان لما كانوا عليه من قوة فى العقيدة ، ومن حب لله ولرسوله ﷺ . ومازال سيدنا عمر رضى الله عنه يكرر العبارة حتى ذهب الغضب عن الرسول ﷺ ، ثم توجه بالسؤال المناسب والصيغة المقبولة التى لا غبار عليهـا . ليقف عـلى ما يحبه الرسول ﷺ من العبـادة ، وليقف غيره من الـذين لا يعرفون حكم مثل هذه الأيام وأفضلية الصوم فى مثل هذه المقامات .

وكان السؤال الأول هو : كيف بمن يصوم الدهر كله ؟

فأجاب الرسول ﷺ بقوله : لا صام ولا أفطر ، أو قال : لم يصم ولم يفطر . على الشك من الراوى ، وفى رواية : أو ماصام وما أفطر .

حكم صيام الدهر :

وقد اختلف العلماء فى حكم صيام الدهر :

١ – فذهب الجمهور إلى جواز صيامه ، بشرط ألا يصوم الأيام المنهى عن صيامها ، كا العيدين وأيام التشريق الثلاثة .

٢ – وذهب الشافعى وأصحابه إلى أن سرد [١] الصيام ، إذا أفطر العيدين وأيام التشريق الثلاثة ، لا كراهية فيه ، بل يكون مستحبا ، بشرط ألايلحقه به ضرر ، ولايفوت حقا ، فإن تضرر أو فوت حقا فمكروه ، واستدلوا على ذلك بحديث حمزة بن عمرو ، قال : يا رسول الله إنى أسرد الصوم أفأصوم فى السفر ؟ فقال . إن شئت فصم [٢].

وثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام ، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف الصالح ، وأجابوا عن حديث . (لا صام من صام الأبد) بما يأتى :

أولا : أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين وأيام التشريق .

ثانيا : أنه محمول على من تضرر به أوفوت به حقا ، يؤيد ذلك أن النهى كان لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ثبت أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، وأما إقرار حمزة بن عمرو فذلك للعلم بأنه لايلحقه ضرر بل يقدر على أداء مثل ذلك .

ثالثا : أن معنى « لا صام » أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره ، فيكون خبرا لادعاء[٣] . أ هـ .

---

(١) سرد الصيام : تابعه (٢) رواه البخارى ومسلم (٣) شرح النووى على صحيح مسلم .

وذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر ، نظرا للظاهر من الأحاديث .

حكم صوم يومين وإفطار يوم :

والسؤال الثانى الذى توجه به سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه هو : كيف من يصوم يومين ويفطر يوما ؟

فأجابه الرسول ﷺ بقوله : ويطيق ذلك أحد ؟ أى ومن يطيق من المسلمين مثل هذا الصيام ؟ والإجابة هنا بالاستفهام لاستبعاد مثل ذلك لعامة المسلمين ، ولا يدخل فيهم الرسول ﷺ ، فإنه كان يواصل ، وكان يطيق أكثر من ذلك ، وثبت عنه قال : لست كأحدكم ، إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى .

حكم من يصوم يوما ويفطر يوما ؟

والسؤال الثالث هو : كيف من يصوم يوما ويفطر يوما ؟ فأجاب الرسول ﷺ بقوله : «ذاك صوم داود عليه السلام » . وصوم داود هذا ليس فيه ما يشق على النفس كما هو الحال بالنسبة لمن يصوم الدهر أو يصوم يومين ويفطر يوما ، ولهذا كان أفضل أنواع الصيام وأعظمها عند من يستطيع القيام به ، وقد ورد وصف صوم داود بأنه أحب الصيام .

قال رسول الله ﷺ : « أحب الصيام إلى الله صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما »[١] وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ، « .. صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود عله السلام ، وهو أعدل الصيام ، قال : قلت : فإنى أطيق أفضل من ذلك . قال رسول الله ﷺ : لا أفضل من ذلك ، قال : عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التى قال رسول الله ﷺ أحب إلى من أهلى ومالى . رواه مسلم . واختلف العلماء فى ذلك :

فذهب بعضهم إلي أن صوم يوم وإفطار يوم أفضل من السرد ؛ لظاهر الحديث .

وذهب آخرون إلى تفضيل السرد ، وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن الصوم ، فكأن تقدير الكلام : (لا أفضل من هذا فى حقك) ومما يؤيد هذا ويرجحه : أن الرسول ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ، وأرشده إلى يوم ويوم ، ولو كان أفضل فى حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٢] أ. هـ .

---

(١) رواه مسلم (٢) صحيح مسلم بشرح النووى

حكم من يصوم يوما ويفطر يومين :

قال سيدنا عمر رضى الله عنه : كيف من يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال عليه الصلاة والسلام : (وددت أنى طوقت ذلك) والمراد بهذه الإجابة أحد أمرين :

١ – إما يكون الرسول ﷺ كان يطيق ذلك بطبيعته ، ولكنه قال ذلك بالنسبة لما يتعلق به من حقوق نسائه ، وما يقوم به من تبليغ الرسالة وملاقاة الوفود وتعليم الناس وغير ذلك من الحقوق ، فقد كانت هذه الأعمال الكثيرة الشاقة ربما لا تمكنه من أن يصوم – على سبيل الاستمرار – يوما ويفطر يومين .

٢ – وإما أن يكون المراد ؛ وددت أن أمتى تطوقه ، لأنه ﷺ كان يطيق ذلك وأكثر منه، ويؤكد هذا المعنى ويرجحه :

أنه ﷺ كان يواصل ، ويقول : (لست كأحدكم إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى) ومعنى ذلك أن الله تعالى يجعل فى الرسول ﷺ قوة الطاعم والشارب فهى قوة كقوة من يطعم ويشرب .

وقيل : هو على ظاهره ، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له . والأصح المعنى الأول ، وهو أنه فى قوة الطاعم والشـارب ، والدليل على ذلك : أنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ، وأيضا : ففى رواية أخرى : (إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى) وكلمة (أظل) لاتكون إلا فى النهار . والأكل فى النهار لا يجوز للصائم .

ومما يدل على أن المراد بقوله : (وددت أنى طوقت ذلك) أمته ، ما جاء فى الرواية الثانية فى صحيح مسلم : (ليت أن الله قوانا لذلك)

حكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر :

قال ﷺ – بعد ذلك ـ : (ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله) أى أن الله تعالى يكتب لمن يحافظ على صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويحافظ على صوم رمضان حتى يأتى رمضان الذى بعده دون أن يكون من الماضى شئ عليه ، يكتب الله تعالى لمن يحافظ على ذلك ثواب صيام الدهر لأن الله تعالى يضاعف الحسنة بعشر أمثالها ، وقد ذهب بعض العلماء إلى تعيين الأيام الثلاثة بأنها فى أول الشهر ؛ وذهب آخرون إلى أنها فى آخر الشهر .

(١) فتح البارى لابن حجر حـ ١٢٩٥ ط الحلبى .

والمعتمد هو أنها الأيام البيض : وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

والأصح فى معنى الأيام البيض : أن المراد بها الليالى التى يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره ، قال الجواليقى : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ، قال فى الفتح : وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته ، وليس فى الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام ، لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الأيام البيض على الوصف[1] أ . هـ .

وأما ما روى عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبى ﷺ أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، فقلت لها : من أى أيام الشهر كان يصوم؟ قالت : لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم .

فلعل رسول الله ﷺ لم يواظب على صيام ثلاثة أيام معينة من كل شهر حتي لايظن أنها معينة ، ولكنه قد نبه بحديث آخر على سرة الشهر فى قوله ﷺ لعمران بن حصين (أو قال لرجل وهو يسمع) يافلان ، أصمت من سرة هذا الشهر ؟ قال لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين . قال النووى : فكأنه يقول : يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر، وهى وسطه ، وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هى أيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . وقيل : هى الثانى عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر . أ . هـ .

حكم صيام يوم عرفة :

ثم قال الرسول ﷺ : (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده) أى أعتد ذلك عند الله تعالى فضلا منه وإحسانا ، ومكرمة منه تعالى بمغفرة ذنوب ما مضى فى السنة التى ولت وما يأتى فى السنة التى تقبل .

والمراد بالذنوب التى يكفرها صوم هذا اليوم ؛ هى الذنوب الصغائر ، وقد ورد فى السنة أسباب كثيرة لتكفير الذنوب سوى هذا ، منها : الوضوء ، والصلاة . والجمعة إلى الجمعة ، وإذا وافق تأمين الملائكة وغير ذلك . ، ويتم تكفير الذنوب على ذلك ، بأن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الذنوب الصغائر حصل التكفير لها وتم غفرانها ، أما إذا لم يصادف صغيرة من الصغائر ولا كبيرة من الكبائر كتبت به حسنات،

(١) فتح البارى جـ ٥ ص ١٢٩ ط الحلبى .

ورفع المسلم بسبب تلك الطاعة درجات ، وأما إذا صادفت تلك الطاعة – وهى صوم عرفة مثلا أو غيره من الطاعات – معصية كبيرة ، ولم توجد صغائر فيرجى من فضل الله ورحمته أن يخفف بسببها من الكبائر والله ذو الفضل العظيم .

هذا وقد روى البخارى بسنده عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم النبى ﷺ فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدح لبن وهوواقف على بعيره فشربه .

وروى بسنده – أيضا – عن ميمونة رضى الله عنها : أن الناس شكوا فى صيام النبىﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف فى الموقف ، فشرب منه والناس ينظرون[1]

ويجمع بين هذين الحديثين وبين حديث أبى قتادة الذى معنا ، يحمل صوم يوم عرفة على غير الحاج ، أو على من لم يضعفه الصوم على القيام بالذكر والدعاء المطلوب وسائر العبادات المستحبة . وللعلماء فى ذلك مذاهب :

١ – مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة والجمهور : هو استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج ، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثورى.

٢ – ذهب بعض السلف ويحيى بن سعيد الأنصارى إلى وجوب فطر يوم عرفة للحاج، أخذا بظاهر بعض الأحاديث ، فقد ثبت أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[2] .

٣ – وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعكاشة أنهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان .

٤ – وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقى فى المعرفة عن الشافعى فى القديم .

٥ – وقال الطبرى : إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكيلا يضعف عن الدعاء والذكر .

---

(١) الحديثان : رواهما البخارى ومسلم ، ويحتمل التعدد ، بأن تكون أم الفضل أرسلت إليه وميمونة أيضا أرسلت إليه ، ويحتمل أنهما أرسلتا معا فنسب الفعل إلى كل منهما .

(٢) رواه أبو داود والنسائى ، وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة .

٦ - وقيل : إنما كره صوم يوم عرفة ، لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام » .

ونرجح رأى الجمهور ، وهو استحباب فطر يوم عرفة للحاج ، لما يترتب على الفطر من القدرة على استغراق سائر اليوم بالكثير من العبادة والذكر ، بل إن بعض العلماء رأى أن ذاكر هذا اليوم إذا أفطر كان له مثل أجر الصائم ، قال عطاء « من أفطره - أى يوم عرفة - ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم » .

حكم صيام يوم عاشوراء :

ثم قال رسول الله ﷺ (وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله). أى أن صيام يوم عاشوراء يكفر ذنوب السنة السابقة فحسب ، وقد قيل فى سبب زيادة منزلة يوم عرفة على عاشوراء ، حيث إن صوم يوم عرفة كان أفضل لأنه يكفر سنتين، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة واحدة ، قيل إن الحكمة فى ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبى ﷺ ، فلذلك كان أفضل[(١)] أ . هـ .

وقد اتفق العلماء على أن صيام عاشوراء سنة ، أما فى أول الإسلام وقبل أن يشرع صيام رمضان ففى ذلك خلاف :

- فيرى أبو حنيفة أن صوم يوم عاشوراء كان واجبا .

- واختلف أصحاب الشافعى فيه على وجهين : أحدهما أنه سنة من يوم أن شرع وليس واجبا ، ولكنه متأكد الاستحباب ، فلما فرض صيام رمضان صار مستحبا دون الأول.

والثانى : أنه كان واجبا . قال الإمام النووى رحمه الله : وتظهر فائدة الخلاف فى اشتراط نية الصوم الواجب من الليل ، فأبوحنيفة لايشترطها ويقول : كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء . ثم أمروا بصيامه بنيه من النهار ، ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه ، وأصحاب الشافعي يقولون : كان مستحبا فصح بنيه من النهار ، ويتمسك أبو حنيفة بقوله :

---

(١) فتح البارى جـ ٥ ص ١٥٢ .

أمر بصيامه والأمر للوجوب وبقوله : فلما فرض رمضان . قال : من شاء صامه ومن شاء تركه، ويحتج الشافعية بقوله : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه »[1] أ . هـ .

ويتبادر هنا سؤال هو : لماذا كان لهذين اليومين - عرفة وعاشوراء - هذه الدرجة العظيمة من مغفرة الذنوب ؟

وللإجابة على هذا السؤال نذكر أولا : أن لهذين اليومين أفضالا كثيرة وردت بها السنة الشريفة ، وارتبطت بهما ذكريات هامة ، ففى يوم عرفة روى أصحاب السنن : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام » ، وهو يوم عبادة ونسك ، وله منزلته الجليلة فى الإسلام ، وأما يوم عاشوراء فهو اليوم الذى أظهر الله فيه موسى وبنى إسرائل على فرعون ، فصامه موسى شكرا ، وقال رسول الله ﷺ : (فنحن أحق بموسى) .

ثانيا : إذا نظرنا إلى أول الحديث لنربط بين أوله وآخره ، ونرى جمال البلاغة النبوية الحكيمة ، وعظمة الفضل الإلهى الوافر ، أدركنا سر ما لهذين اليومين من درجة عظيمة ، فلئن كان سؤال بعض الناس للرسول ﷺ فيه ما فيه من تكلف المشقة ، ولئن كان سؤال سيدنا عمر رضى الله عنه أيضا عن صيام الدهر وغيره من أنواع الصيام ، لئن كان ذلك محاولة للوصول إلى مرضاه الله تعالى ، والفوز برحمته ومغفرته ، لئن كان كذلك ، فإن الله تعالى فتح أبواب الرحمة والقبول ، وأعد أسمى ما يتطلع إليه المسلم من المثوبة فى عبادات لاحرج فيها ، ولا مشقة تخشى من ورائها ، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ، هذا فيما يتعلق بحصول الثواب والأجر .

- أما ما يتعلق بغفران الذنوب ، فإن رحمة الله تعالى قريب من المحسنين ، وقد جعل الله تعالى بعض الأيام أبوابا لهذه الرحمة ، فيوم عرفة يكفر السنة السابقة واللاحقة ، ويوم عاشوراء يكفر السنة الماضية ، هذا ما يرجوه الرسول الشفيع صلوات الله وسلامه عليه ، وهذا ما يترقبه ويعده عند الله ، ولا حرج على فضل الله ، فهو ذو رحمة واسعة .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ١٨٢ ط الشعب .

ما يؤخذ من الحديث

١ – رحمة الرسول ﷺ ورأفته بأمته ، فهو لا يكلفها ما لا تطيق ، فإن شريعته هى الحنيفية السمحة ، وصدق الله تعالى : (لا يكلف لله نفسا إلا وسعها) .

٢ – كيفية السؤال فى العلم ، بالنسبة لمقام الرسول ﷺ وأدب الخطاب معه .

٣ – حسن عرض السؤال للحصول على الفائدة ، ولإفادة الغير أيضا .

٤ – منزلة الصيام ، وما له من أثر عظيم فى تكفير الذنوب ، واستجلاب الرحمات .

٥ – فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة ، وصوم يوم عاشوراء .

٦ – لم يرد فى هذا الحديث ذكر صوم يوم الاثنين والخميس ، وقد ورد فى رواية أخرى ما يدل على فضل الصيام فى يوم الاثنين : (وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل على فيه) وفى هذا الحديث من رواية شعبة :

قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما [١].

هذا وقد وردت أحاديث بفضل صيام يوم الاثنين والخميس ، لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال :

(تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأناصائم)[٢].

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أحمد والترمذى ، وابن ماحه بمعناه .

ليلة القدر

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبى ﷺ أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر .

اللغة :

(أروا ليلة القدر) بضم الهمزة على البناء للمجهول ، بمعنى : قيل لهم فى المنام : أنها فى السبع الأواخر) وهؤلاء الرجال لم يرد تصريح بأسمائهم ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء .

واختلف فى المراد « بالقدر » فقيل : المراد به التعظيم ، كقوله تعالى « وما قدروا الله حق قدره » وقيل : القدر بمعنى التضييق ، كقوله تعالى : « ومن قدر عليه رزقه » ومعنى التضييق فيها : إخفاؤها عن العلم بتعيينها أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة ، وقيل : بمعني القدر بفتح الدال والمراد أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة ، لقوله تعالى : « فيها يفرق كل أمر حكيم » .

وذكر النووى فى سبب تسمية الليلة بذلك قول العلماء : لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة .

(أرى رؤياكم) أى أعلم ، أو : « أبصر » على طريق المجاز ، وجاء التعبير بإفراد «الرؤيا» والمراد : الجمع ، أى مرائيكم ، ورؤاكم ، لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس ، وقال ابن التين : « كذا روى بتوحيد الرؤيا وهو جائز ؛ لأنها مصـدر » أ. هـ. من الفتح .

(قد تواطأت فى السبع الأواخر) معنى تواطأت : توافقت .

(فمن كان متحريها) التحرى : هو الحرص على طلبها وقصدها ، والاجتهاد فى ذلك .

المعنى :

لليلة القدر منزلة جليلة فى الإسلام فهى خير من ألف شهر ، وفيها تتنزل الملائكة والروح بإذن ربهم من كل أمر ، سلام ، وحسبها شرفا وسموا أن أنزل فيها القرآن الكريم ، وجاءت إحدى سوره باسمها وهى سورة القدر وفيها يقول الله تعالى :

« إنا أنزلنا فى ليلة القدر * وما أدراك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر * تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر * سلام هى حتى مطلع الفجر » .

وقد قيل فى معنى الروح آراء منها أن الروح خلق أعظم من الملائكة ، وقيل هو ملك ما خلق الله عز وجل بعد العرش خلقا أعظم منه ، وقال أبو صالح ومجاهد : الروح جند من جنود الله تعالى ليسوا ملائكة ، قالوا : ما ينزل من السماء ملك إلا ومعه واحد منهم ، وقيل هم أشراف الملائكة ، وقيل هم حفظة على الملائكة ، وقيل جبريل عليه السلام .

ولم يشأ الله سبحانه أن يحدد ميقات ليلة القدر تحديدا دقيقا واضحا ، حتى لا يتكل الناس ، وإنما أخفى الله تعالى وقتها ليقوم المسلمون بإحياء أكبر وقت ممكن من أيام رمضان ولياليه ، وذلك جار فى كثير من الأمور ، فقد أخفى الله تعالى ساعة الموت ، ووقت انتهاء الأجل لتستمر الخشية من الله تعالى ، ويستمر المسلم فى طاعة ربه .

وأخفى الله كذلك ساعة الإجابة يوم الجمعة ، وأخفى تحديد الصلاة الوسطى وتعيين اسمه الأعظم وغير ذلك من الأمور ليتضاعف تعظيم الله تعالى وعبادته ، وليدعو المسلم بتلك الأسماء كلها ، كما قال تعالى « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه » .

وأخفى بيان قبول التوبة للتائبين حتى يخلصوا فى الإنابة إلى ربهم ويداوموا على الرجوع إليه ، والتطهر من ذنوبهم فى كل وقت وحين « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » .

وكذلك أخفى الله تعالى تحديد ميعاد هذه الليلة وميقاتها ليعظم المسلم كل أيام شهر رمضان وكل لياليه بالعبادة . والتقرب إلى ربه تعالى .

قال العلماء : وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة ، لقوله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم » [1] .

---

(١) سورة الدخـان (٤) .

وقوله تعالى « تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر » [١] .

ومعناه : يظهر للملائكة ما سيكون فيها ، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم ، وكل ذلك مما سبق علم الله به وتقديره له » [٢] . أ.هـ.

وفى قول الرسول ﷺ « أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر » ما يوهم ظاهره التعارض مع رواية البخارى « أن ناسا أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر ، فقال النبى ﷺ التمسوها فى السبع الأواخر » فرواية مسلم أفادت تواطؤ رؤيتهم على السبع ، ورواية البخارى أفادت أن منهم من رآها فى السبع ومنهم رآها فى العشر ؟

ويجاب على هذا بأن المراد بالتواطؤ التوافق ، وهو أعم من أن يكون الحديث بلفظه أو بمعناه ، فالبخارى لم يلتزم فى رواية الحديث بلفظ التواطؤ ، وأفراد السبع داخلة فى العشر، فلما رأى الآخرون أنها فى العشر ، كانوا كأنهم قد توافقوا على السبع فأمرهم الرسول ﷺ بتحريها في السبع الأواخر ، وذلك لتوافق الطائفتين على السبع » [٣] . أ هـ .

وقد رأى بعض العلماء أن المراد بالسبع المطلوب تحرى ليلة القدر فيها هى السبع الأواخر من رمضان : وذلك لما ثبت عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان فإن غلبتم فلا تغلبوا على البواقى » رواه أحمد .

وما روى عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺد « التمسوها فى العشر الأواخر » - يعنى ليلة القدر - فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع الباقى ». رواه مسلم .

فهذا يدل على ترجيح الرأى القائل بأن ليلة القدر فى أواخر العشر .

ورأى بعض العلماء ، أن المراد بالسبع التى أولها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، وذلك لما رواه البخارى وغيره عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان ، ليلة القدر فى تاسعة تبقى ، فى سابعة تبقى ، فى خامسة تبقى.

وبسبب اختلاف هذه الروايات وقع اختلاف كبير بين العلماء فى تحديد وقتها ، وذكروا آراء كثيرة على أربعين رأيا ، منها .

ما حكاه المتولى عن الروافض والفاكهانى عن الحنفية أنها رفعت . قال القاضى : وشذ قوم فقالوا : رفعت ، لقوله ﷺ حين تلاحي الرجلان فرفعت . وهذا غلط من هؤلاء

(١) سورة القدر (٤) . (٢) صحيح مسلم بشرح النووى جض ٣ ص ٢٣ .
(٣) فتح البارى لابن حجر .

الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم ، فإنه ﷺ قال « فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها فى السبع والتسع » .

وأما المراد برفعها فهو رفع علم عينها ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يكن ليأمر بالتماسـها أ . هـ .

قال الإمام النووى [1] : وأجمع من يعتد به على وجودها ، ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة ، وقال جماعة : هى متنقلة تكون فى سنة فى ليلة ، وفى سنة أخرى فى ليلة أخرى وهكذا ، وبها يجمع بين الأحاديث ، ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها ، قال : ونحو هذا قول مالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وغيرهم ، قالوا : وإنما تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان ، وقيل : بل تتنقل فى كل أيام رمضان .

وقيل : إنها معينة فلا تنتقل أبدا بل هى ليلة معينة فى جميع السنين لا تفارقها .

وذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة إلى أنها فى شهر رمضان كله . وقيل : بل فى العشر الوسط والأواخر .

وقيل : فى العشر الأواخر ، وقيل : فى أوتارها ، وقيل : فى ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس .

وقيل غير ذلك من الآراء ، التى ذهب إليها كثير من العلماء نتيجة اجتهاد كل منهم. وأرجح الآراء هو : أنها فى أوتار العشر الأخيرة ، ويدل على ذلك ، حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » رواه مسلم والبخارى ، وقال فى « الوتر من العشر الأواخر » .

قال الحافظ فى الفتح – عن هذا الرأى – وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور ، والمزنى وابن خزيمة ، وجماعة من علماء المذهب .

قال : وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

من أمارات ليلة القدر :

وردت علامات لليلة القدر ، ومعظمها لا يكون إلا بعد مضى تلك الليلة .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ٢٣١

ومن هذه العلامات طلوع الشمس على صفة معينة ، وهى أنها لا شعاع لها لما روى عن زر بن حبيش قال : سمعت أبى بن كعب يقول وقيل له إن عبد الله بن مسعود يقول : من قام السنة أصاب ليلة القدر – فقال أبى : والله الذى لا إله إلا هو إنها لفى رمضان يحلف ما يستثنى ، ووالله إنى لأعلم أى ليلة هى ؟ هى الليلة التى أمر رسول الله ﷺ بقيامها، هى ليلة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها»[1] .

وروى ابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعا « ليلة القدر طلقة ، لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة » ولأحمد من حديث عبادة « لا حر فيها ولا برد وأنها ساكنة صاحية وقمرها ساطع » ويلاحظ أن هذه العلامات الأخيرة تكون أثناء الليلة ، وهذه الأمارات هى التى جاءت بها السنة الشريفة .

وليست ليلة القدر – كما يزعم البعض – كوكبا يضئ ، أو جائزة مادية يتلقفها صاحب الحظ ، وإنما ليلة القدر هى ليلة مباركة ذات مكانة جليلة ، ينبغى على المسلم أن يقيمها بسائر أنواع العبادات ، ولا مانع من ظهور بعض العلامات الدالة عليها .

وقال الطبرى : فى إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر فى تلك الليلة للعيون مالا يظهر فى سائر السنة ، إذا لو كان حقا لم يخف على كل من قام ليالى السنة ، فضلا عن ليالى رمضان ، وتعقبه ابن المنير بأنه لا ينبغى إطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم ، والنبى ﷺ لم يحصر العلامة ، ولم ينف الكرامة ، قال : ومع ذلك فلا يعتقد أن ليلة لا ينالها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله تعالى واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآخر رأى الخوارق من غير عبادة ، والذى حصل على العبادة أفضل ، والعبرة إنما هى بالاستقامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة ، وقيل أن المطلع على ليلة القدر يرى كل شئ ساجدا . وقيل : يرى الأنوار ساطعة فى كل مكان حتى فى المواضع المظلمة . وقيل : يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة . وقيل : من علاماتها استجابة دعاء من وفق لها[2] . أ.هـ.

---

(١) رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى وصححه .

(٢) نيل الأطار للشوكانى جـ ٤ ص ٢٤٧

ما يؤخذ من الحديث

١ – أن ليلة القدر موجودة ، ومستمرة إلى آخر الدهر .

٢ – الأمر بالتماسها في السبع الأواخر ، وأرجى أوقات ليلة القدر الوتر من العشر الأواخر .

٣ – فضيلة الاعتكاف وغيره من سائر العبادات فى العشر الأواخر رجاء ليلة القدر .

٤ – عظم منزلة الرؤيا وجواز الإسناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية ، كما جاء فى الفتح .

٥ – أن هناك علامات دالة على ليلة القدر ، منها ما يظهر ليلتها ، ومنها ما يظهر بعدها ، قال الإمام النووى « ويتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان. كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة فى الباب وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر » أ.هـ.

٦ – استحباب قيام ليلة القدر ، للفوز بمغفرة الله تعالى ؛ عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »[١] ، كما يستحب الذكر والدعاء فيها وخاصة الدعاء الوارد فى الحديث عن عائشة ، قالت : يا رسول الله أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال قولى « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى »[٢] .

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه وقالا فيه « أرأيت إن وافقت ليلة القدر » ورواه الترمذى وصححة .

سنة الاعتكاف

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ، كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأنه أمر بخبائه فضرب ، أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب . وأمر غيرها من أزواج النبى ﷺ بخبائه فضرب ، فلما صلى رسول لله ﷺ نظر فإذا الأخبية فقال : آلبر تردن ؟ فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال .

اللغـة :

(الاعتكاف) لغة هو المكث ، والحبس ، والاستقامة والاستدارة ، قال العجاج .

فهـــن يعكـفن بـه إذا حجـــا عكـف النبيط يلعبـون الفــنزجا

والنبيط قوم من العجم ، والفنزج لعبة للعجم يأخذ أحدهم بيد صاحبه ويستديرون . وحجا أقام بالمكان .

وتعريف الاعتكاف فى الشرع هو المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ، ويسمى الاعتكاف جوارا .

(الخباء) هو خيمة صغيرة تكون لشخص يعتكف فيها .

(آلبر تردن) البر هو الطاعة ، وجاء هنا بهمزة الاستفهام الممدودة ، والبر منصوب على أنه مفعول به ، ويرى البعض أن الاستفهام هنا إنكارى .

قال القاضى : قال ﷺ هذا الكلام إنكارا لفعلهن وسبب إنكاره لفعلهن أنه خاف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف .

(فأمر بخبائه فقوض) أى نقض وأزيل .

المعنى :

إن سنة الاعتكاف من السنن العظيمة ، التى شرعت فى الإسلام ، تخفيفا لغلواء الحياة ، وتلطيفا لماديتها الجارفة الطاغية ، وهذه السنة الإسلامية الكريمة هجرها أكثر المسلمين ، وانصرفوا عنها . وربما كان الداعى لهذا الانصراف هو كثرة شواغل الناس ، وتعدد مطالب الحياة ، ولكن الحقيقة أن الناس كلما تعددت مطالبهم ، كانوا أحوج إلى هذا اللون من العبادة ، ليجددوا به نشاطهم . ويستجموا من عناء الحياة وزحمتها فترة من الوقت يعيشون مع ربهم سبحانه وتعالى ، وبهذا تتبين لنا حكمة الاعتكاف .

يقول ابن القيم فى حكمة الاعتكاف : « .. اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد فى دنياه وأخراه ، ولا يضره ، ولا يقطعه عن مصالحه العاجله والآجلة ، وشرع لهم الاعتكاف الذى مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال به وحده سبحانه ، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه فى محل هموم القلب وخطراته ، فيستولى عليه بدلها ، ويصير الهم به كله ، والخطرات كلها بذكره والفكرة فى تحصيل مراميه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا من أنسه بالخلق .. »[(1)] . أ. هـ.

أما حكم الاعتكاف : فهو مستحب ، ويتأكد استحبابه فى العشر الأواخر من رمضان ، لطلب ليلة القدر ، وقال ابن بطال . « وفى مواظبة النبى ﷺ ما يدل على تأكيده » ويكون الاعتكاف واجبا بالنذر ، قال الشوكانى : واعلم أنه لا خلاف فى عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به .

والحديث الذى معنا يوضح لنا صورة اعتكافه ﷺ ؛ وبيان إخلاصه فى الاعتكاف ، « وتنزيه ساحته عن أى شاغل من الحياة . وفى قولها « إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » ما يفيد أن الاعتكاف يبدأ من أول النهار ، وقد ذهب إلى هذا الرأى الأوزاعى والثورى والليث فى أحد قوليه ، محتجين بهذا الحديث .

---

(١) زاد المعاد .

وذهب مالك وأبوحنيفة والشافعى وأحمد إلى أنه يدخل فيه قبل غروب الشمس ، إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر ، وأولوا هذا الحديث على معنى : أنه دخل المعتكف ، وانقطع فيه ، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد[1] . أ. هـ.

وأنه أمر بخبائه فضرب وأراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبى ﷺ بخبائه فضرب ، وهن : عائشة ، وحفصة وزينب . ويؤيد ذلك ما وقع فى رواية البخارى بلفظ « أربع قباب » وفى رواية للنسائى : « فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية ، قال : لمن هذه؟ قالوا : لعائشة وحفصة وزينب » أما الخباء الرابع فهو خباؤه ﷺ .

فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية ، فقال : آلبر تردن ؟ فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف . قال القاضى : قال ﷺ هذا الكلام إنكارا لفعلهن ، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن فى ذلك .

أما سبب إنكاره : فهو أنه خاف أن تشوب اعتكاف أزواجه شائبة فيكن غير مخلصات فى الاعتكاف فتكون رغبتهن هى القرب من رسول الله ﷺ لغيرتهن عليه ، أو لغيرته عليهن ، هذا بالإضافة إلى ما قد يترتب على وجودهن فى المسجد من الضرر ، فالمسجد يجمع الناس ، وقد يحتجن إلى الخروج والدخول ، أو أنه أنكر عليهن ذلك . لما رآهن عنده فى المسجد فأشبهت حالته وجوده فى منزله وحضوره مع أزواجه ، وعلى هذا يذهب مقصود الاعتكاف ، وهو التخلى عن الأزواج وشواغل الحياة .

ويحتمل سبب آخر لإنكاره عليهن : وهو أنهن قد ضيقن المسجد بالأبنية ، إذاً فالاعتكاف عبادة ينبغى أن تؤدى فى إخلاص كامل ، وينبغى أن تكون نقية من أية شائبة من الشوائب ، فالاعتكاف فى ذاته عبادة قريبة من الصيام فى نقائها وبعدها عن الرياء ، فالمعتكف إنسان خلصت نيته ؛ وترك مغريات الحياة ، وأقبل على ربه سبحانه وتعالى ، ولذا كان أهم أركان الاعتكاف وأولها :

١ - النية ، كسائر العبادات الأخرى ، وإذا كان الاعتكاف فرضا بالنذر ، وجب تمييزه عن النفل بنية الفرضية ، وإن أطلق الاعتكاف فلم يحدد له مدة معينة كفته النية وإن طال مكثه ، وإذا خرج من المسجد ولم يعزم على أن يعود ثم عاد وجب تجديد النية حينئذ

(١) شرح النووى جـ ٣ ص ٢٤٣ .

سواء خرج لحاجة أم لا ، أما إذا عزم على أن يعود فإن هذه العزيمة تقوم مقام النية ، ولو قيد الاعتكاف بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية وإن لم يطل الوقت ، لأنه كان قد قطع الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فإنه لا يجب أن يجدد النية ولو طال الوقت .

٢ – والركن الثانى : المعتكف . ويشترط فيه أن يكون مسلما طاهرا عاقلا ، مميزا .

٣ – والركن الثالث : المكث ، وضابطه كما قال الإمام النووى : مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة ، وهذا هو الصحيح ، وهناك رأى آخر يقول : بصحة اعتكاف المار فى المسجد من غير لبث . والصحيح الأول . وعبادة الاعتكاف لا يشترط فيها نوع معين من الذكر أو فعل ما من الأفعال ، سوى اللبث بنية الاعتكاف ، ويباح للمعتكف الخروج من المسجد لقضاء حاجة أو للتطهر أو للغسل ، كما يباح له الأكل والشرب والنوم فى المكان الذى يعتكف فيه مع المحافظة على نظافته ، ويباح له أيضا عقود البيع والزواج .

٤ – والركن الرابع : هو المسجد ، فلا يصح الاعتكاف فى غيره ، لأن النبى ﷺ وأزواجه وأصحابه اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته ، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود والجمهور ، ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة .

وذهب أبو حنيفة إلى صحة اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من البيت للصلاة ، ولا يجوز ذلك للرجل ، واختلف القائلون باشتراط المسجد :

فقال الشافعى ومالك والجمهور : يصح الاعتكاف فى كل مسجد .

وقال أحمد : يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه .

وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد تقام فيه الصلوات كلها .

وقال الزهرى وغيره : يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة .

وعن حذيفة بن اليمان : اختصاصه بالمساجد الثلاثة : المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى[1] أ. هـ.

ولا يشترط فى الاعتكاف الصوم كما ذهب إلى ذلك الشافعى وأصحابه ، وذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهما إلى اشتراط الصوم فى الاعتكاف ، وأنه لا يصح اعتكاف المفطر ،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ٢٤٢ .

واحتجوا بمثل ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان .

أما الشافعى فقد احتج باعتكاف رسول الله ﷺ فى العشر الأول من شوال ، رواه البخارى ومسلم ، وبحديث عمر رضى الله عنه قال : يا رسول الله إنى نذرت أن اعتكف فى الجاهلية ، فقال : أوف بنذرك ، رواه البخارى ومسلم ، ومعلوم أن الليل لا يكون محلا للصوم فدل هذا على أنه لا يشترط الصوم فى الاعتكاف .

والذى نرجحه : هو عدم اشتراط الصوم فى صحة الاعتكاف ، وذلك لورود الأحاديث الصريحة فى ذلك كحديث عمر وغيره ، ولكن يستحب للمعتكف الصوم ، للاتباع ، وخروجا من خلاف من أوجبه ، وفى ذلك كمال للعبادة وسمو بها ، وزيادة فى الخير .

بقى الآن أن نوضح ما يبطل به الاعتكاف ، وهو أحد أمور : مباشرة النساء ، أو ذهاب العقل ، أو الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة أو الخروج من المسجد من غير حاجة .

ما يؤخذ من الحديث

١ - استحباب الاعتكاف ، وبيان مكانته وفضله .

٢ - فضيلة الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان .

٣ - تحرى الإخلاص الكامل فى العبادات .

٤ - لا يصح الاعتكاف إلا فى المسجد ، لأن النبى ﷺ وأزواجه وأصحابه اعتكفوا فى المسجد مع المشقة ، فلو كان الاعتكاف فى البيت جائزا لفعلوه ولو مرة .

٥ - للمعتكف أن يتخذ له موضعا من المسجد يعتكف فيه ، وليكن فى مؤخرة المسجد ورحابه حتى يكمل فى الانفراد ، ولا يحدث ضيق فى المسجد .

٦ - جواز الاعتكاف للنساء ، فقد أذن الرسول ﷺ لهن ، وأما منعه لهن بعد ذلك ، فقد كان لعارض آخر .

٧ - قال النووى : وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه ، وبه قال العلماء كافة ، فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك ؟ فيه خلاف للعلماء ، فعند الشافعى وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه . وإخراجهما من اعتكاف التطوع، ومنعهما مالك ، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة. إ. هـ.

العشر الأواخر من رمضان

روى الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجد وشد المئزر ».

الشرح :

لقد حظى شهر رمضان بخير عميم ، وبارك الله سبحانه جميع أيامه ولياليه ، وأفاض فيها من الخير والمثوبة ، والفضل والمرحمة ، ما جعله موسما للعبادات ، يتنافس فيه المسلمون على فعل الخير ،لعلهم يرحمون .

وقد شاءت أرادة لله تعالى أن يكون لبعض أيام الشهر العظيم منزلة خاصة ، لما ورد فيها من فضل وإنعام على الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى المسلمين .

ومن أبرز معالم الفضل فيه : « ليلة القدر » التى أنزل فيها القرآن ، والتى كرمها الله تعالى ، وأجزل فيها العطاء ، فجعلها خيرا من ألف شهر .

وكيف لا ، وهى الليلة التى أنزل فيها القرآن ، هدى للناس ، ومن أجل نزول القرآن فى شهر رمضان كنعمة من أجل النعم أوجب الله تعالى صيامه شكرا له على نعمته . بجانب ما للصوم من ثمرات عديدة ، من أجل هذا اكتسب شهر رمضان مزية على غيره ، وكان درة بين شهور السنة ، وكان هو الشهر الوحيد الذى ذكره لله تعالى فى القرآن الكريم مصرحا باسمه ، قال تعالى :

« شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فرتب الله تعالى فى هذه الآية الكريمة صيام الشهر على نزول القرآن فيه ، توضيحا للنعمة ، وبيانا لمنزلة القرآن الكريم آخر الكتب السماوية نزولا ، والذى جاء تبيانا لكل شئ ، وهاديا للتى هى أقوم . ولقد كانت ليلة القدر ، ليلة نزول القرآن ، وعيد ميلاده الشريف ، كانت الليلة غير محدودة ولامعينة بميقات محدود معلوم وإنما أبهمت ، وأخفاها الله تعالى ، بين طيات النور الإلهى ، ليستوعب المسلمون جميع

أيام الشهر بكثير من الطاعات . ولقد ورد فى السنة الشريفة ، استحباب قيام العشر الأواخر من رمضان ، وذلك لسببين :

أولا : لتحين ليلة القدر والتعرض لنفحات الله تعالى فيها .

ثانيا : للحث على ختام الشهر المبارك بالطاعة ، وحسن خاتمته على أكمل وجه .

أما بالنسبة للسبب الأول : فقد أخرج البخارى ـ بسنده – عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان ، ليلة القدر فى تاسعة تبقى ، وفى سابعة تبقى وفى خامسة تبقى .

كما حث على أيام الوتر من العشر الأواخر : عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان . أخرجه البخارى. وقد سبق الكلام عن ليلة القدر مفصلا .

وأما بالنسبة للسبب الثانى : وهو الحث على ختام الشهر المبارك بالطاعة فهو مايشير إليه الحديث الذى معنا عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول لله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجد ، وشد المئزر .

وروى أيضا – بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ – يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيره » . ونلاحظ هنا فى هذين الحديثين الشريفين ، أنه لم يرد تصريح باختصاص الاجتهاد فى العبادة ، من أجل ليلة القدر فحسب ، بل إن الاجتهاد هنا عام وشامل من أجل ليلة القدر ومن أجل الحرص على حسن خاتمة الشهر العظيم .

وقد وضح لنا حديث السيدة عائشة رضى لله عنها – الأول – عمل الرسول ﷺ عندما يدخل العشر الأواخر من رمضان .

وفى عمله عليه الصلاة والسلام قدوة لنا وأسوة حسنة ينبغى اتباعها : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا » .

إنها لصورة توضيحية كاملة للعمل النبوى الشريف ، تبرز فيها الخصائص النبوية الشريفة ، التى ينبثق من هديها التشريع ، وتتضح منها معالم الحق والكمال ، إنه فى عبادته، لا يقصر الأمر على نفسه ، بل لابد أن ينبه أهله ، ويوقظهم ليؤدوا ما يؤديه ، وليقتدوا به فى

جميع أفعاله وأحواله ، وقد روى الترمذى ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة : « لم يكن النبى ﷺ إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحدا يطيق القيام إلا أقامه » .

وإذا كان هذا هو الهدى النبوى ، الذى منه تروى القلوب ، وبه تسترشد النفوس وعلى ضوء هداه يأخذ الموجهون والمصلحون والمربون درسا لجميع مجالات الحياة ، وإذا اتضح لنا ذلك ، فإن الواجب على كل مسلم ، وراع ، وموجه فى أى موقع كان ، وفى أى بلد أو زمان ، أن يراعى توجيه أهله ، وتربية أسرته ، وأن يترسم القدوة الحسنة ، فى بناء الأسرة ، وكيف كان الرسول ﷺ لا يدع أهله ، بل يوقظهم لتلقى فضل الله تعالى ورحماته .

ولنا فى رسولنا ﷺ أسوة حسنة ، فلو أن كل راع فى رعيته اجتهد فى أن يكون إماما لأهله ، وقدوة حسنة لهم وحاول نقل الصورة النبوية ، أو بعضها إلى بيته بين أولاده وزوجته وبناته لقامت الأسرة على عماد من الرشد لا يخور ، وعلى هدى من الإيمان يزداد إشراقا ونورا ، فتطمئن الحياة بالناس ، ويهدأ المجتمع بأهله .

وإحياء الرسول ﷺ لليل إذا دخل العشر الأواخر من رمضان ، هو استغراقه بالسهر ، فى الصلاة وغيرها من العبادات .

وفى إحياء الليل إحياء للنفس ، لأن النوم أخو الموت ، قال الحافظ ابن حجر فى شرح الحديث : « وأضافه إلى الليل اتساعا ، لأن القائم إذا حيى باليقظة أحيا ليله بحياته ، وهو نحو قوله : « لا تجعلوا بيوتكم قبورا » أى لا تناموا فتكونوا كالأموات ، فتكون بيوتكم كالقبور » أ . هـ.

وكان ﷺ يوقظ أهله فى الليل ، ويجد ويجتهد فى العبادة — فى العشر الأواخر من رمضان — زيادة على عادته ، كما هو واضح من حديث عائشة الثانى :

« كان رسول الله ﷺ يجتهد فى العشر الأواخر مالا يجتهد فى غيره » .

ومعنى جملة ، « وشد المئزر » فالمئزر هوالإزار ، والمراد الاجتهاد فى العبادة على غير العادة فى غير العشر والتشمير للعبادة فيه ، يقال : شددت لهذا الأمر مئزرى : أى تشمرت له، وتفرغت .

وقيل : هو كناية عن اعتزاله ﷺ للنساء ، لأنه كان متفرغا تفرغا كاملا للعبادة ، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت بأطهار

وقال الخطابى : يحتمل أن يريد به الجد فى العبادة كما سبق ، ويحتمل أن يراد به التشمير والاعتزال معا ، كما يحتمل إرادة الحقيقة والمجاز ، فيكون المراد مئزره حقيقة فلم يحله ، واعتزل النساء ، وشمر للعبادة .

وبمجموع هذه الآراء العلمية نخلص بنتيجة واحدة هى : الانقطاع الكامل للعبادة ، ومضاعفة العمل عن أى وقت آخر ، حرصا على تحين ليلة القدر وعلى حسن خاتمة الشهر المبارك .

مايؤخذ من الحديث

وإضافة إلى ما سبق ، فإنه يستنبط من ذلك استحباب زيادة العبادات فى العشر الأواخر من رمضان .

واستحباب إحياء لياليه بالعبادة ، وأما ما ورد من كراهية قيام جميع الليل ، فذلك على معنى : المداومة على قيام الليل ، وتكليف النفس ما لا طاقة لها به . أما قيام ليلة ، أو ليلتين ، أو العشر ، فلم يقل أحد بكراهيته ، بل إنه قد اتضح الآن استحباب قيامه ، وزيادة العبادة فيه .

ونظرة أخيرة ، إلى العشر الأواخر من شهر رمضان ، نرى أنها أيام مرحمة ، وغفران ، وعتق من النار .

فقد ورد عن هذا الشهر : أن أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار . فالعشر الأواخر إذاً هى أيام العتق من النار . والفوز بالجنات التى وعد الله تعالى بها الصائمين المخلصين . كما ورد أنه إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان غفر الله لهم جميعا ، قيل : يا رسول الله أهى ليلة القدر ؟ قال : لا ولكن العمال إذا ما انتهوا من أعمالهم وفوا أجورهم .

فهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة ، « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حسابه » .

حكم الصيام فى شوال

عن أبى أيوب عن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر » رواه مسلم .

الشرح :

إن الصوم عبادة من أسمى العبادات ، وقربة إلى الله تعالى من أشرف القربات ، ومن أداها على وجهها الصحيح ، سمت بصاحبها إلى مراقى الفلاح ، وتبوأ عند الله تعالى منزلا كريما ، فبالصوم يصل العبد إلى تقوى الله تعالى كما قال سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » .

أما إذا لم يصل الصيام إلى هذه الدرجة الرفيعة ، والغاية السامية « التقوى » وكان الصيام مجرد كف عن المطعومات والمشروبات ، وعن باقى المفطرات ، فإنه عندئذ يكون قد افتقد عنصر « الإخلاص » وهو السر الكامن فى طيات هذه العبادة العظيمة ، ومثل هذا الصوم المجرد من الإخلاص لا يكفى ، وليس لصاحبه منه إلا الجوع كما قال الرسول ﷺ : « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » رواه النسائى وابن ماجه والحاكم .

ولا فرق فى وجه التقرب بعبادة الصيام بين أن يكون فرضا أو نفلا ، فكما أن لصيام رمضان منزلته العليا عند الله تعالى ، كفريضة أودع الله تعالى فيها من السمو الروحى ، والإشراق النفسى ، والمثوبة البالغة ، والغايات الرفيعة ، فأيضا أودع الله تعالى فى بعض أيام أخرى ما يقارب هذه المنزلة ، بل إنه لو ضم صوم تلك الأيام إلى صوم رمضان ارتقى بصاحبه إلى فضل عميم ومثوبة عند الله جزيلة ، حيث يفيض الله عليه أجر من صام الدهر ، يتضح ذلك مما يأتى :

١ – عن أبى أيوب عن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر » رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، ورواه أحمد من حديث جابر .

٢ – وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال : من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » رواه ابن ماجه .

وقد ذهب العلماء فى حكم صيام ستة أيام من شوال إلى فريقين :

الأول ، استدل بالأحاديث السابقة على استحباب صوم ستة أيام من شوال ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وأحمد وداود وغيرهم .

الثانى : ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ، من أنه يكره صومها ، واستدلا بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل .

واستدل مالك على الكراهة ، بما قال فى الموطأ من أنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة .

وقد استحسن بعض الأئمة أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر ، فإن فرق الأيام ، أو أخر بعضها ، أو كلها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة ، لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال .

ونحن نميل إلى الفريق الأول الذى يرى استحباب صوم ستة أيام من شوال ، لأن أحب العبادة إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه ، فلم ينقطع عن العبادة بل جعل العمل موصولا ، وبرهن على صدق إيمانه ، وكمال إخلاصه ، فأثمر صوم رمضان عنده غاية هى « التقوى » التى جعلته دائما وبسرعة عقب رمضان ، يصل حباله بربه سبحانه وتعالى فيكون متبعا للصوم فى شوال . وهكذا تصنع الإشراقات الروحية صنعها ، وتعمل ، عملها، فتجعل صاحبها يتذوق حلاوة الإيمان ، فيستكثر من الطاعات . ويبقى الآن أن نعرف كيف يكون لمثل من صام كذلك أجر كأجر من صام السنة ؟

وللاجابة على هذا نقرأ قول الله تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .. » .

فإذا كانت الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان ، يعدل صيامه مع فضل الله تعالى الذى أفاءه على المخلصين ، يعدل عشرة أشهر .

كما تعدل – كذلك – « الستة » شهرين ، كما جاء فى بعض الأحاديث ، وبهذا تتضح لنا المعادلة الإلهية التى تنتج فى ميزان الفضل الإلهى ، مضاعفة المثوبة والأجر . والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » .

ولكن هل من صام شهر رمضان وستة أيام من شوال يعدل فى الأجر والمثوبة من صام معظم السنة أو صام أياما من غير رمضان أكثر من ذلك ؟

إن الناظر إلى لفظ حديث أبى أيوب يجد أن الرسول ﷺ قال : « فذاك صيام الدهر » أى أنه يشبهه ، فيما لو صام إنسان الدهر دون مضاعفة الأجر فإنه يحسب له يوم صومه يوما واحدا أما مع مضاعفة الأجر ، فيحسب كل يوم عشرة أيام ، والله ذو الفضل العظيم .

كما أن الرسول ﷺ بعث بالحنيفية السمحة ، التى لا مشقة فيها ولا حرج ، وما جعل عليكم فى الدين من حرج ، فهو يفتح باب القبول والأمل أمام أولئك الذين أحبوا عبادة الله ، وأحبوا المزيد منها وتمنوا لو عاشوا دهرهم صائمين قائمين ، فيلفت أنظارهم إلى أن ربهم كريم ، ذو فضل عظيم ، يضاعف الثواب ، حتى يصل إلى ما تتشوف إليه عيونهم ، وتهفو نفوسهم ، فيعطيهم ثواب الدهر بصيام شهر وستة أيام ولا يكلفهم من الطاعة ما يشق عليهم أداؤه .

قال الله تعالى :

« وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وماجعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير » .

نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى أداء فرائضه ونوافله والمحافظة على كل شعائر الإسلام . وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .



الدعامة الخامسة

الحـــج

فريضة الحج

الحج ، لغة : القصد . وشرعا : قصد البيت الحرام للنسك ، أو هوكما عرفه البعض : أعمال مخصوصة تؤدى في وقت مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص .

وهو فرض على كل مسلم ومسلمة ، قال تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » وهو واجب مرة واحدة في العمر ؛ لقول الرسول ﷺ : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ﷺ حتى قالها ثلاثا ، فقال عليه الصلاة والسلام : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ».

وشروط وجوبه : الإسلام والبلوغ ، والعقل، والحرية ، والاستطاعة. وأركانه : الإحرام ، والطواف ، والسعى بين الصفا والمروة . والوقوف بعرفة .

وأما العمرة: فهى لغة ، الزيارة . وشرعا: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص. قال تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ويشترط فى العمرة ما سبق فى الحـج من الشروط ، وأما أركانها فهى: الإحرام ، والطواف والسعى بين الصفا والمروة . وقيل: إن العمرة واجبة ، وقيل : أنها مستحبة ، وللإمام الشافعى فيها قولان : أصحهما الوجوب ، ولا يجب الحج ولا العمرة إلا مرة فى العمر ، إلا إذا نذر المسلم فيجب عليه الوفاء بنذره ، وقـال الشافعى وأبو يوسف وجماعة : إن الحـج يجب على التراخى ، إلا أن ينتهى إلى حـال يظـن فواته لو أخره-، قال أبو حنيفة ومالك وغيرهما : يجب على الفور. وقد دل على وجوب الحج الكتاب والسنة والإجماع، وأصبح معلوما من الدين بالضرورة فمنكره كافر خارج عن الإسلام.

وهو من أفضل العبادات ، وأعظم الأعمال تقربا إلى الله كما جاء فى الحديث .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سئل النبى ﷺ: أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور .

هكذا يبين الرسول صلوات الله عليه وسلامه منزلة هذه الفريضة الجليلة بين الأعمال الفاضلة فى الدين ، فلئن كان أفضل الأعمال « الإيمان بالله ورسوله » - وهو يعنى التصديق والعمل بكل ما أمر به الله ورسوله ومن بينها الجهـاد والحج - فإنه حين يسأل

عما يلى ذلك من عمل فى الأفضلية يشير إلي الجهاد فى سبيل الله ثم الحج المبرور ، وذلك لمزيد العناية بهما ، ولتوجيه النظر إلى ماينطوى عليه كل من الجهاد والحج من فضل عظيم، ومثوبة كريمة ، وجزاء أوفى عند الله سبحانه وتعالى .

والحج المبرور : هو المقبول الذى وفيت أحكامه ووقع على الوجه الأكمل فلا رفث ولافسوق ولاجدال فيه . قال تعالى : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب » ..

وفى الحج المبرور صفاء روحى ، وبراءة من الذنوب صغيرها وكبيرها لأن المسلم فى أدائه لتلك المناسك يتخلص من شهوته ، ويتجرد من زينته ، ويهرول إلى ساحة الغفران والرضوان بنفس طاهرة ، وقلب منيب ، يتوب إلى ربه التوبة النصوح ، وتشرق فى روحه ومضات الإيمان الصادق فيستشعر اللذة الروحية ، ويحس الأمل فى الله ، والرجاء العظيم فى جناب رحمته .

فحين ترتعش شفتاه الضارعتان على دقات قلبه الطاهر الخفاق فينتفض كل إحساس فيه بمناجاة عذبة ، ونداء دافئ برئ يصيح ملء روحه : « لبيك اللهم لبيك ... » ومستجيبا لله ولرسوله إذا دعاه لما يحييه. حين يصل المسلم إلى تلك الدرجة من الصفاء الروحى لايبقى على جسده إثم ولا على حياته غشاوة لأنه انغمس فى طهارة قدسية وتجاوبت أصداء روحه مع نسمات الإيمان الكامل فكأنه مولود جديد لاذنب يدنسه ولاعيب يلتصق به .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه .

وفريضة الحج هى أحد أركان الإسلام الخمسة تجب على من توافرت له شروط الاستطاعة قال تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ويشترط لتحقق هذه الاستطاعة : أن يكون المسلم سليم البدن غير مريض وألا تكون لديه موانع حسية، وأن يكون مايحج به من مال فائضا عن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه . ويشترط أيضا أن يكون الطريق مأمونا .

واشترط الأحناف والحنابلة زيادة على ذلك : - بالنسبة للمرأة - أن يكون معها زوج أو محرم بالغ عاقل إذا كان بينها وبين مكة مسافة سفر لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم ، ويقول ابن عباس : سمعت رسول الله يقول : « لايخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم . فقام رجل فقال : يارسول الله إنى كنت فى غزوة كذا وانطلقت امرأتى حاجة ، فقال النبى ﷺ : انطلق فاحجج مع امرأتك ، وحيث تتحقق هذه الشروط فليس للمسلم أن يتراخى عن أداء هذه الفريضة الجليلة ، بل يجب عليه أن يعجل بها لأنه لا يضمن عمره ، قال عليه الصلاة والسلام : « من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة » .

وإذا ما استجاب المسلمون لنداء ربهم سبحانة وهبوا لأداء هذه الفريضة راحلين إلى بقاعها المقدسة تاركين الأهل والديار ، والوطن والأحباب ، فهم وفود الله سبحانه وزواره وأضيافه يسيرون فى عنايته ، وتحدوهم رعايته ، وهم فى حمى الله وأمانه فى حلهم وترحالهم ، مضمون على الله إن قبض واحدا منهم أن يدخله جنته ، وإن رده إلى أهله رده بأجر وغنيمة .

روى ابن جريج عن جابر عن النبى ﷺ قال : « هذا البيت دعامة الإسلام فمن خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر كان مضمونا على الله إن قبضه أن يدخله الجنة ، وإن رده إلى أهله رده بأجر وغنيمة » .

وهؤلاء الوفود الأبرار جعل الله سبحانه دعاءهم مقبولا لا يرد ، واستغفارهم يصعد إلى السماء فيغفر الله لهم ، ويتوب عليهم وتتجاوب مع أصداء أنفسهم الطاهرة المبرورة ومضات الإشراق والطهر فى عالم القداسة والنور ، وتتفتح لدعوتهم البريئة ، وضراعتهم المنيبة أبواب السماء ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » كما جعل سبحانه وتعالى جزاء الحج المبرور جنته ، عن بريدة أن النبى ﷺ قال « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

والبيت الحرام الذى يقصده المسلمون استجابة لنداء ربهم سبحانه هو أول بيت وضع للناس كما حدده القرآن الكريم زمانا ، ومكة كما حدده أيضا مكانا ، ففيه من عظيم الآيات والهدى مايجعل من دخله آمنا مطمئنا وتيسيرا من الله لعباده لم يوجبه إلا على المستطيع ، كما لم يجعله إلا مرة واحدة فى العمر بها يسقط عن المكلف الفرض ، أما من جحد الحج ولم يؤمن بفرضية تلك الفريضة فإن الله غنى عنه ، قال تعالى : « إن أول بيت

وضع للناس للذى بمكة مباركا وهدى للعالمين ، فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ».

ولمكانة هذا البيت العظيمة ناط الله سبحانه بزواره عزا فى الدنيا والآخرة ، إنه يمهد لأسباب الرزق ويفتح أبواب الخير فينفى الفقر والذنوب . عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » رواه الترمذى وصححه، كما جعل النفقة فى الحج مثل النفقة في سبيل الله . عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله الدرهم بسبعمائة ضعف » .

ولتلك الأسرار الكريمة ، والمثوبة البالغة التى تتضمنها تلك الفريضة كان على المسلم أن يتحرى بكل دقة وأمانة المال الحلال الذى لا تشوبه أدنى شائبة ، أو أقل شبهة حتى يكون مقبولا .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : إذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك ، زادك حلال ، وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور . وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز فنادى لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام ، وحجك مأزور غير مأجور .

ومن خلال مناسك الحج تنبثق الروحانيات الكريمة التى تشع فى قلب المؤمن معانى سامية ، وإشراقات تبعث الراحة والأمان ، والطمأنينة والانشراح ، إنه من أول لحظة يحرم ويصيح ملبيا ربه سبحانه فقد دخل فى المناجاة الطيبة ، واستجاب بتلبيته إلى نداء ربه سبحانه إذ يقول : « وأذن فى الناس بالحج » فهو يتجرد من لباس الدنيا وزينة الحياة وزخرفها ، ويلبس إزاره ورداءه ، وينتظم فى تلك الصفوف من المسلمين الذين ارتدوا جميعا هذا اللباس الواحد فى هيئة بيضاء لا فرق بين غنى أو فقير ، ولا بين رئيس أو مرءوس ، فالكل سواء ضمتهم وحدة دينهم فى مظهرهم وفى مخبرهم وفى صرخات قلوبهم وهى تجأر بنداء واحد فى وقت واحد لرب واحد سبحانه وتعالى ..

وفى طوافهم بالبيت يتشبهون بالملائكة المقربين الحافين حول العرش الطائفين برحمته ومغفرته ، فهو حين يستلم البيت ، يبايع خالقه سبحانه واضعا يده على الحجر الأسود فهو يمين الله يصافح بها خلقه ليفى حق الوفاء بتلك المبايعة ، متعلقا بأستار الكعبة تعلق المذنب بثياب من أذنب إليه راجيا منه العفو طالبا منه الرحمة والرضوان . وفى السعى بين الصفا والمروة تذكر وتدبر لما ينعم به الله سبحانه على عباده من فرج ويسر بعد ضيق وعسر ، كما أنه رجاء مخلص يصعده صاحبه راجيا أن ينظر إليه ربه بعين الرحمة ، والسعى من شعائر الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم » .

قال الامام الغزالى رحمه الله : وأما السعى بين الصفا والمروة فى فناء البيت فإنه يضاهى تردد العبد بفناء دار الملك جائيا وذاهبا مرة بعد أخرى ، إظهارا للخلوص فى الخدمة ورجاء للملاحظة بعين الرحمة ، كالذى دخل على الملك وخرج وهو لا يدرى ما الذى يقضى به الملك فى حقه من قبول أورد ، فلا يزال يتردد على فناء الدار مرة بعد أخرى يرجو أن يرحم فى الثانية إن لم يرحمه فى الأولى ، وليتذكر عند تردده بين الصفا والمروة تردده بين كفتى الميزان فى عرصات القيامة ، وليمثل الصفا بكفة الحسنات ، والمروة بكفته الأخرى ، وليتذكر تردده بين الكفتين ناظرا إلى الرجحان والنقصان مترددا بين العذاب والغفران .

وأما الوقوف بعرفة فهو أهم ركن فى هذه الفريضة كمايقول الرسول ﷺ ، « الحج عرفة » ، وفى يوم عرفة تخنس كل وساوس الشيطان ، وتنطفئ هواجسه ، فيرى حقيرا ومدحورا ، قال ﷺ : « ما رؤى الشيطان فى يوم أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة » .

إنه لموقف ضخم فى يوم مشهود يقف فيه الناس جميعا لا فرق بين إنسان وإنسان . مظهر واحد ، ومكان واحد ، يدعون ربا واحدا ، فينتظم دعاؤهم الحار المصعد إلى السماء فى نشيد روحى عذب يهتفون به فى نفس واحد ملبين ومستغفرين ، وراجين رحمة ربهم فيستشعرونها تتنزل عليهم من عند ربهم سبحانه وتعالى ، ويتذوقون حلاوة المناجاة فى طهارة وبراءة حيث ارتفعت الأصوات على اختلاف اللغات ترتعش بالرجاء وتتماوج بالأمل، وإنهم ليتذكرون فى هذا الموقف يوم القيامة واجتماعهم بأنبيائهم وأئمتهم واقتفاء كل أمة بنبيها طمعا فى الشفاعة ورغبة فى فضل الله رب العالمين .

وأما رمى الجمار ففيه طرح لوساوس النفس ، ومقاومة منتصرة لنزعات الشيطان ، رجما له وإرغام أنفه ، بامتثال أمر الله تلبية وتعظيما استجابة لأمره دون أن يكون للنفس أو

العقل حظ فيه . ويقول أبو حامد الغزالى فى هذا الموقف : القصد منه الانقياد للأمر إظهارا للرق والعبودية ، وانتهاضا لمجرد الامتثال من غير حظ للعقل والنفس فيه ، ويبين أيضا القصد برمى الجمار قائلا : التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه الله تعالى فى ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصية فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طردا وقطعا لأمله .

وهكذا نرى أن ما تعطيه مناسك الحج من قيم ، وما تنطوى عليه من أسرار وروحانيات نرى كل هذا جديرا بالوقوف عليه والاعتبار به والسير على هديه القويم ، فإن هذا اللقاء الروحى الكبير يشكل أعظم مؤتمر إسلامى عالمى أعضاؤه وفودا لله وزواره ، وضيوف بيته وعماره ، « وحق على المزور أن يكرم زائره » وفيه تتلاقى القلوب على المحجة البيضاء ، ويشع صفاء الأخوة بينها فتعمل جاهدة لصالح العباد والبلاد « ليشهدوا منافع لهم ...» فى أمر دينهم وفى أمر دنياهم ، وفى هذا تحقيق للنصر الكبير على عدو البلاد بالجهاد فى سبيل الله ، وتحقيقا للنصر الأكبر على النفس بجهادها ، والنصر فى كل أبعاده ، وشتى مجاليه لا يكون إلا انبثاقا من الدين ، وانطلاقا من الإيمان الصادق الذى به يتحقق وعد الله سبحانه: «وكان حقا علينا نصر المؤمنين » .

مايباح للمحرم لبسه وما لا يباح

روى الإمام مسلم قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس » .

اللغـة :

(القمص) جمع قميص ، ويجمع على قمصان وأقمصة ، وهو ما يلبس من الثوب وله ذراعان ، وفى القاموس : قمصه فتقمصه أى لبسه .

(العمائم) جمع عمامة وهى ما تلف على الرأس ، يقال : عممه تعميما : ألبسه العمامة ، وعمم الرجل : سود ؛ لأن العمائم تيجان العرب كما قيل فى العجم توج .

(السراويلات) جمع سراويل ، والسراويل من الثياب ماله رجلان يلبس فى النصف الأسفل ويذكر ويؤنث كما قال فى مختار الصحاح . قال سيبويه : سراويل واحدة وهى أعجمية عربت فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف فى معرفه ، وهى مصروفة فى النكرة ، ومن النحويين من لا يصرفه أيضا فى النكرة ، ويزعم أنه جمع سروال وسروالة .

(البرانس) : جمع برنس ، قال ابن الأثير : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وقال الجوهرى هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها .

(الخفاف) : جمع خف ، وهو ما يلبس فى الرجل (الزعفران) هو : نبت طيب الرائحة له لون يميل إلى الحمرة ، وجمعه زعافر ويقال : زعفر الثوب صبغه به ، والورس هو : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ويكون باليمن ويقال : ورس الثوب توريسا صبغه بالورس .

المعـنى :

يوضح الرسول ﷺ فى هذا الحديث ما يباح للمحرم لبسه وما لا يباح ، وذلك عندما تقدم إليه رجل فسأله مايلبس المحرم من الثياب ، وعند النسائى من طريق عمر بن نافع عن أبيه : ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ، وهذا السؤال كما أورده النسائى يشعر بأنه كان قبل الإحرام فأجابه الرسول ﷺ بما جاء فى الحديث :ومحرمات الإحرام سبعة أمور :

أولا : اللباس بتفصيله الآتى .

ثانيا : الطيب .

ثالثا : إزاله الشعر والظفر .

رابعا : دهن الرأس واللحية .

خامسا : عقد النكاح والجماع .

سادسا : سائر وجوه الاستمتاع حتى الاستمناء : وهو إنزال المنى بأية وسيلة من الوسائل .

سابعا : إتلاف الصيد . والحكم الشرعى إذا تطيب المحرم أو لبس ما نهى عنه أنه تلزمه الفدية إن كان عامدا بالإجماع .

وأما إن كان ناسيا فلا فدية عليه عند الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق ولكن أبا حنيفة ومالكا أوجباها .

وعند الإمام مالك والشافعى أنه لا يحرم المعصفر ، وحرمه الثورى وأبو حنيفة لأنه عندهما يعتبر طيبا ، ولذا فهو عندهما تجب فيه الفدية ، وأما الثوب المصبوغ بغير طيب فلا يحرم لبسه على المحرم ولكنه يكون مكروها .

ويتبادر هنا سؤال هو : لماذا حرمت هذه الأمور على المحرم ؟

وللإجابة على هذا السؤال نلقى نظرة سريعة على أول مايقوم به الحاج ، إنه يستهل أعمال الحج بالاغتسال الظاهر فينظف جسمه ويطهره ، ثم يغسل باطنه ويطهره ، وذلك بالتوبة الخالصة النصوح ، ثم يلبس هذه الملابس الخاصة بالإحرام نقية طاهرة بيضاء متخليا عن ملابسه الأخرى التى دخلتها الصنعة والزينة وربما قد لوثتها الأخطاء فهو يتجرد منها

ومن كل زينة أو زخرف ، وينتظم مع إخوانه المسلمين فى زى واحد لا يتميز فيه إنسان عن إنسان ، إنها المساواة المطلقة ، فلا فرق بين غنى أو فقير ، ولا رئيس أو مرءوس ، وليس هناك ميزان للتفاضل إلا بتقوى الله « إن أكرمكم عند الله أتقاكم ».

والمحرم يتذكر بهذا يوم أن وفد إلى الحياة الدنيا وخرج من بطن أمه مجردا من كل زينة ، ويتذكر أيضا يوم أن يودع الحياة ويخرج منها وهو لا يحمل معه شيئا من الزينة أو المال إلا هذا الثوب الأبيض ، بهذا كله ندرك الحكمة فى تحريم المحرمات المذكورة على المحرم.

والحكمة فى لباسه الإزار والرداء حيث يصبح بزى الإحرام هذا بعيدا عن الترفه خاشعا خاضعا متذكرا فى كل وقت وحين أنه محرم فيكون بذلك أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ فى المرافقة والمحافظة على العبادة ، والامتناع عن ارتكاب المحظورات ، ومتذكرا الموت والبعث حيث يكون الناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعى .

كما أن فى تحريم الطيب والنساء بعدا عن الترفه وعن زينة الحياة الدنيا وزخرفها حتى يكون مقصده واحدا وهو وجه الله تعالى .

وهذا الحديث يوضح لنا ظاهرة من أهم ظواهر الإحرام وهى التجرد من المخيط ومن الترف والزينة ، والتجرد من كل ما نهى الله عنه كما قال تعالى : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » وهذا التجرد ظاهرة مرئية وشعار مرئى ، وإلى جواره توجد ظاهرة أخرى مسموعة ينطلق بها المحرم وهى التلبية .

وفى إجابة الرسول ﷺ للسائل الذى سأله عما يلبسه المحرم بقوله : لا تلبس كذا وكذا اتضح أنه يحرم عليه لبس الأمور المذكورة ويلبس كل ماسواها والتصريح بما يلبس أولى لأنه منحصر ومحدود .

أما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر وقد نبه بتحريم القميص والسراويل على كل ما كان على شاكلتهما أوفى معناهما من كل مخيط أو مخيط صنع على قدر البدن أو قدر عضو منه .

كما أشار بتحريم العمائم والبرانس بتحريم كل ما كان ساترا للرأس مخيطا كان أو غير مخيط حتى العصابة فإنها تحرم إلا إذا احتاج إليها لشجة أو صداع فإنه يشدها كما أشار أيضا بتحريم كل ساتر للرجل من جورب وغيره .

والأمور السابقة تناولت جميع البدن وما يلزم له من اللباس ، فمنه ما يكون خاصا بالجسم عامة ومنه ما يكون خاصا بالرأس ومنـه ما يكون خاصا بالقدمين وهـذه الأمـور إنما هى بالنسبة للرجال .

وأما المرأة : فيباح لها أن تستر كل جسدها بكل ساتر مخيطا كان أو غيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر ، وفى ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء ، وقال الإمام النووى رحمه الله قولان للشافعى أصحهما التحريم .

ونبه أيضا رسول الله ﷺ بتحريم الورس والزعفران على تحريم ما فى معناهما ، وهو الطيب ، ولا يختص تحريم الطيب بنوع دون نوع ، بل يحرم على الرجل والمرأة جميعا فى الإحرام جميع أنواع الطيب ، وهوكل ما يقصد به التطيب ، أما تناول الفواكه ذات الرائحة الطيبة فإنها لا تحـرم لأنها لا يقصد بها الطيب ، وقد حـرم على المحرم لبس الخفاف ثم قال ﷺ إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . ورواية ابن عباس وجابر « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما » .

وقال الإمام النووى رحمه الله : واختلف العلماء فى هذين الحديثين فقال أحمد : يجوز لبس الخفين بحالهما ، ولا يجب قطعهما لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما ، وزعموا أن قطعهما إضـاعة مال . وقال مالك وأبو حنيفة والشـافعى وجمـاهير العلمـاء : لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر ، قالوا : وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر ، فإن المطلق يحمل على المقيد ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقولهم إنه إضاعة مال ليس بصحيح ، لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه ، وأما ماورد الشرع به فليس بإضاعة بل هو حق يجب الإذعان له.

ثم اختلف العلماء فى لابس الخفين لعدم النعلين ، هل عليه فدية أم لا ؟ فقال مالك والشـافعى ومن وافقهما : لا شئ عليـه ، لأنـه لو وجبت فدية لبينهـا ﷺ ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدى أ . هـ.

ويلاحظ فى ذكر العمامة والبرنس أنه أراد أن يوضح عدم تغطية الرأس لا بالشئ المعتاد ولا بالنادر كالمكتل الذى يحمله على رأسه كلابس القنع ، أما مجرد وضع الشئ النادر على رأسه لا على هيئة اللبس بل على هيئة الحامل لحاجة فلا يضر عند بعضهم ، ولا يضر أيضا

ستر الرأس باليد ، والمراد بقطع الخفين كشف الكفين فى الإحرام ، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم .

وبهذا ندرك قيمة الإحرام وعناية الاسلام بما يتصل به لتحقيق أهدافه وأهداف الحج بصفة عامة .

مايؤخذ من الحديث

١ - يحرم على المحرم الحاج أو المعتمر أن يلبس شيئا من هذه الأمور المذكورة ومافى حكمها من كل مخيط أو محيط .

٢ - يحرم على المحرم كل ما يستر من المخيط أو غيره ، وكل ما يستر القدم كالحذاء والجورب .

٣ - هذه المحرمات من أنواع اللبس خاصة بالرجل ، وأما المرأة فتستر جميع بدنها إلاالوجه والكفين .

٤ - يحرم على الرجال والنساء كل أنواع الطيب لأنها داعية إلى الجماع ويتنافى مع مظاهر الخشوع والخضوع .

٥ - يجوز لبس الخفين إذا لم يجد النعلين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين وليس عليه فدية .

التلبيـة

روى الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن تلبية رسول الله -ﷺ-: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، قال : وكان عبد الله بن عمر « رضى الله عنهما » يزيد فيها : لبيك وسعديك والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل .

اللغـة :

(لبيك اللهم لبيك ..) التلبية مصدر لبى أى قال لبيك ، وكلمة لبيك ، عند سيبويه : لفظ مثنى ، وقال يونس : هو اسم مفرد وانقلبت ألفه ياء ؛ لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ، وقال ابن الأنبارى : ثنوا « لبيك » كما ثنوا « حنانيك » أى تحننا بعد تحنن.

وقيل معنى لبيك : اتجاهى وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم : دارى تلب دارك أى تواجهها ، وقيل :معناه محبتى لك ، مأخوذ من قولهم : امرأة لبة أى محبة لولدها عاطفة عليه . وقيل : إخلاصى لك ، من قولهم : حب لباب أى خالص ، وقيل : أنا مقيم على طاعتك من قولهم : لب الرجل بالمكان إذا أقام ، قيل : قربا منك ، وقيل : خاضعا لك .

« إن الحمد والنعمة لك ... » يروى بكسر الهمزة من (أن) وفتحها ، وقال الجمهور : الكسر أجود ، وعلى الكسر يكون المعنى : إن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتح قال معناه :لبيك لهذا السبب ، والمشهور فى قوله : « والنعمة لك » نصب النعمة ، قال القاضى ، ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا . قال ابن الأنبارى: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره : إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك . وقوله « وسعديك » هى فى إعرابها « ولبيك » . والمعنى : مساعدة لطاعتك بعد مساعدة ، ومعنى « والخير بيديك » إن الخير كله بيد الله تعالى وفضله.

« والرغباء إليك والعمل » يروى بفتح الراء والمد ، وبضمها مع القصر مثل ، العلا والعلياء وقيل فيه : الفتح مع القصر « الرغبى » مثل « سكرى » ..

وقال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إصابة دعوة إبراهيم حين أذن فى الناس بالحج .

المعنى :

إن التلبية فى الحج شعار إسلامى مشرق ، وعبادة قولية مخلصة ، تجعل القلب يشرق بالنور ، وينفعل بالهداية حين يعلن هذه الكلمات التى تعبر عن أساس أعماله ومناسكه ، وعبادته ، وهى الإخلاص لله تعالى . ويعاهد الحاج ربه بتلبيته على الطاعة الكاملة ، والنية الصادقة والعزم الأكيد ، عهدا يشهد فيه بوحدانية الله فلا يشرك به شيئا ؛ فهو وحده المالك لكل شئ ، بيده الملك ، وهو المعز المذل وهو على كل شئ قدير ؛ ولذا فهو الجدير بالحمد، « إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

إنه فى هذا المقام يعلن طاعته ومسارعته إلى إجابة دائمة . وقد روى عن ابن عباس كما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده ، وابن أبى حاتم من طريق قابوس بن ظبيان عن أبيه عنه قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له : أذن فى الناس بالحج ، قال: رب وما يبلغ صوتى ؟ قال : أذن وعلى البلاغ ، قال فنادى إبراهيم . « يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق » فسمعه من بين السماء والأرض ، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون ؟ ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ .

وفى مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى ، فهو الداعى لعباده ، أن يأتوا إلى بيته .

وقد قرن الحمد والنعمة فى قوله : « إن الحمد والنعمة لك والملك ... » وأفرد الملك: لأن الحمد متعلق النعمة ، لهذا يقال الحمد لله على نعمه فيجمع بينهما كأنه قال : لا حمد إلا لك ؛ لأنه لا نعمة إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله ؛ لأنه صاحب الملك .

حكم التلبية : أجمع المسلمون على أنها مشروعة ، أما إيجابها : فقد قال الشافعى ، وآخرون : هى سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة ، فلو تركها صح حجه ولا دم عليه ، ولكن فاتته الفضيلة .

وقيل : هى واجبة تجبر بدم ، ويصح الحج بدونها ، وقيل : هى شرط الصحة للإحرام. ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها . والصحيح ما رآه الشافعى رحمه .

وقال مالك : ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه .

وقال الشافعى ومالك : ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ . كما ينعقد الصوم بالنية فقط . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدى إلى النية ، وقال أبو حنيفة : ويجزئ عن التلبية ما فى معناها من التسبيح والتهليل ، وسائر الأذكار كما قال هو أن التسبيح وغيره يجزئ فى الإحرام بالصلاة عن التكبير .

ومن المستحب فى التلبية بالنسبة للرجال دون النساء أن يرفعوا بها أصواتهم بحيث لا يشق عليهم .

ويستحب الإكثار منها ، لاسيما عند تغاير الأحوال ، كإقبال الليل والنهار والصعود والهبوط ، واجتماع الرفاق ، والقيام والقعود والركوب والنزول وأداء الصلاة وفى المساجد كلها .

أما فى الطواف والسعى ، فالأصح أن لا يلبى فيهما ؛ لأن لهما أذكارا معينة : وإذا لبى كررها ثلاث مرات ، ويتابعها فلا يقطعها بكلام ، ويكره السلام عليه ، وإذا لبى صلى على رسول الله ﷺ ، ودعا بما شاء لنفسه ولمن أحب ، وأفضل الدعاء :سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار .

وتظل التلبية مستحبة حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر أو طواف الإفاضة إن قدمه عليها ، أو الحلق عند من يقول إن الحلق نسك وهو الصحيح .

ما يؤخذ من الحديث

١ – مشروعية التلبية ومالها من أثر فى بيان طاعة العبد لربه وإعلانه لها ، ومالها فى نفس المسلم من تأثير حيث ينفعل وجدانه بالعبادة والحب والإقبال .

٢ – إن أفضل مايذكر المسلم به ربه هو أن يوحده ويحمده .

٣ – إن الله تعالى هو صاحب الفضل والإنعام فينبغى أن نشكره آناء الليل وأطراف النهار .

فضل المساجد الثلاثة

روى الإمام مسلم بسنده عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ : لا تشد الرحال إلى إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى .

اللغــة :

فى قوله : « ومسجد الحرام ومسجد الأقصى » إضافة الموصوف إلى صفته ، وقد أجاز هذا الكوفيون . وأما البصريون فقدروا : مسجد المكان الحرام ، والمكان الأقصى ، ومنه قوله تعالى : « وماكنت بجانب الغربى » أى جانب المكان الغربى .

المعنى :

فى هذا الحديث بيان لفضل هذه المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد الرسولﷺ وهو المسجد النبوى ، والمسجد الأقصى .

فأما المسجد الحرام : فسمى بالحرام ، لأنه حرم فيه القتال ، أو لأنه ممنوع من الظالمين أن يتعرضوا له ، وإنما ذكر المسجد دون الكعبة لأنه ﷺ كان فى المدينة ، والبعيد يكفيه مراعاة الجهة ، فإن استقبال عينها حرج بخلاف القريب .

وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه إلى الكعبة فى رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين ، وقد صلى بأصحابه فى مسجد بنى سلمة ركعتين من الظهر فتحول فى الصلاة واستقبل الميزاب ، وتبادل الرجال والنساء صفوفهم فسمى المسجد مسجد القبلتين . قال الله تعالى « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ... » .

وأما المسجد النبوى فهو ثانى المساجد التى تشد إليها الرحال ، والصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل ، قال رسول الله ﷺ : «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

ولقد كان بناء مسجد المدينة هو الدعامة الأولى فى تأسيس المجتمع الجديد لتوثق صلة المسلمين بربهم ، من أول وهلة ، فتقام الصلاة ، وهى الصلة بين العبد وربه ، وتظهر شعائر الإسلام التى طالما حاربها المشركون ، ويشع نور الإسلام ، الذى طالما حاولوا أن يطفئوه بأفواههم ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره .

وبنى المسجد فى المكان الذى بركت فيه ناقة الرسول ﷺ ،وهو « مربد تمر » أى المكان الذى يجفف فيه التمر ، وكان ملكا لغلامين يتيمين كان يكفلهما سعد بن زرارة ، وقد أراد الغلامان أن يقدما المكان لبناء المسجد دون ثمن ، ولكن الرسول ﷺ أبى إلا أن يشتريه منهما بثمنه ، وكان هذا المكان يتخذه المسلمون مصلى يؤدون فيه شعائر الصلاة ، وكان به نخيل وشجر ، وبعض قبور للمشركين ، فأمر الرسول ﷺ بقطع النخيل ، ونبش القبور ، لأنها أتى عليها البلى وهجرت فلا يدفن أحد فيها .

وحفر أساس المسجد ثلاثة أذرع ، وبنى باللبن – وهو الطوب – وكان طوله مما يلى القبلة إلى مؤخرة المسجد مائة ذراع والجانبان كذلك ، وكان رسول الله ﷺ يشترك مع أصحابه فى حمل اللبنات والأحجار ، وينشدون أثناء العمل قولهم :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخـرة   فاغفـــر للأنصـــــار والمهـــــاجرة

وذلك ليروحوا عن أنفسهم عناء العمل ، وقد أبت مكارم الرسول ﷺ إلا أن يعمل ويجتهد معهم ، وألا يتميز على أحد منهم مما ضاعف حماس الصحابة حتى قال بعضهم :

لئن قعـــدنا والرســول يعمـــل   لذاك منـــا العمـــــل المضـــــلل

وكان للمسجد رسالته الروحية والعلمية ، فهو بيت الله تقام فيه الصلاة ، وهو جامعة للعلم والمعرفة ، وقد روى البيهقى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : كانت أول خطبة خطبها رسول ﷺ بالمدينة أن قام فيهم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: « أما بعد أيها الناس فقدموا لأنفسكم تعلمن والله ليصعقن أحدكم ، ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه – ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه – ألم يأتك رسولى فبلغك ؟ وآتيتك مالا وأفضت عليك ؟ فما قدمت لنفسك ؟ فينظر يمينا وشمالا فلا يرى شيئا ، ثم ينظر قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقى نفسه من النار ولو بشق تمرة فليفعل ، ومن لم يجد فبكلمة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم وعلى رسول الله » .

وأما المسجد الأقصى فله مكانته الجليلة فى الإسلام ،وحسبه تكريما ذكر القرآن الكريم له وتنويهه بفضله فى قول الله تعالى : « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير » .

وهو أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ، روى الطبرى فى تاريخه عن قتادة قال : « كانوا يصلون نحو بيت المقدس ورسـول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة وبعد ما هاجر رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا » . وروى البخارى ومسلم قالا :

قال رسول الله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى ... »

ومما يدل على فضل بيت المقدس ومكانته أنه أرض المحشر والمنشر ، روى ابن ماجه فى سننه عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ قالت : قلت يا رسول الله أفتنا فى بيت المقدس ؟ قال : « أرض المحشر والمنشر ، ائتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة فى غيره » .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من أراد أن ينظر إلى بقعة من الجنة فلينظر إلى بيت المقدس » ..

وفى مدينة القدس عدد كبير من الصحابة والتابعين منهم الصحابى الأنصارى عبادة بن الصامت ، والصحابى شداد بن أوس .

فالنبوة والشرائع والرسل الذين وجدوا هنالك فى ذلك العصر ، وكون المسجد الأقصى قبلة لهم ، كل ذلك يمثل البركة الدينية التى أحاطت به . وأما الدنيوية : فكثرة الأشجار والأنهار وطيب الأرض ، وهذا مايراد بقوله تعالى : « الذى باركنا حوله » وقد روى أن الله تعالى بارك فيما بين العريش إلى الفرات وخص فلسطين بالتقديس ، وروى أن بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى أربعين عاما ، ففى الصحيحين عن أبى ذر رضى الله عنه قال : سألت رسول لله ﷺ عن أول مسجد وضع علـى الأرض فقال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أى؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت : وكم بينهما ؟ قال : أربعون عاما ، ثم الأرض لك مسجدا فحيثما أدركتك الصلاة فصل فيه ، فإن الفضل فيه » .

والذى أسس المسجد الأقصى هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما بعد بناء إبراهيم الكعبة .... وقد قام سليمان عليه السلام بتجديده ، وقد أشكل ذلك ، لأن بانى البيت

الحرام إبراهيم عليه السلام وبانى المسجد الأقصى داود وابنه سليمان بعده وبينهما مدة طويلة تزيد على الأربعين ، وأجاب عنه أبو جعفر الطحاوى فى شرح معانى الآثار بأن الوضع غير البناء ، والسؤال فى الحديث السابق عن مدة ما بين وضعيهما لا عن مدة ما بين بناءيهما فيحتمل أن يكون واضع الأقصى بعض الأنبياء قبل داود وسليمان ثم بنياه بعد ذلك .

وللمسجد الأقصى ارتباط وثيق بعقيدتنا ، وله ذكريات عزيزة وغالية على الإسلام والمسلمين ، فهو مقر للعبادة ، ومهبط للوحي ، ومنتهى رحلة الإسراء ، وبدء رحلة المعراج، وقد مر رسول الله ﷺ : فى رحلته إلى المسجد الأقصى بالبقعة المباركة التى كلم الله فيها موسى عليه السلام وهى طور سيناء فصلى بها ركعتين .

ومر بالبقعة المباركة التى ولد فيها عيسى عليه السلام وهى « بيت لحم » فصلى بها ركعتين ، ثم وصل إلى بيت المقدس فوجد فيه إبراهيم وموسى وعيسى فى جمع من الأنبياء والرسل فصلى بهم جميعا ، ثم عرج به إلى السماء فرأى من آيات ربه الكبرى .

ولما عاد رسول الله ﷺ من هذه الرحلة المباركة وأخبر قومه كان منهم من صدق ومنهم من كذب ، وذهب بعضهم إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وأخبروه فما كان جوابه إلا أن قال لهم : والله لئن كان قاله لقد صدق ، قالوا : تصدقه على ذلك ؟ قال : إنى أصدقه على أبعد من ذلك ، أصدقه على خبر السماء . وقد تمادى القوم فى لجاجهم وحوارهم يسألون الرسول ﷺ فى تعنت عن بيت المقدس ، ومنهم من كان قد رآه وظنوا أنهم بهذه الأسئلة سيوقعون الرسول ﷺ فى حرج . ولكنه وهو المؤيد من قبل ربه قد وصف لهم بيت المقدس وصفا كاملا فى غاية الدقة وأخبرهم عن آياته ، يقول الرسول ﷺ فجعلت أخبرهم عن آياته فالتبس على بعض الشئ فجلى الله لى بيت المقدس ثم جعلت أنظر إليه دون دار عقيل وأنعته لهم : فقالوا : أما النعت فقد أصاب .

وكان أبو بكر كلما وصف لهم الرسول ﷺ وصفا يقول : صدقت أشهد أنك رسول الله . ثم أخبرهم عن عيرهم وعن أحمالها وعن دقائق الملابسات ووصفها أكمل وصف ، وقال لهم : تقدم يوم كذا مع طلوع الشمس وفيها فلان وفلان يقدمها جمل أورق عليه غرارتان محيطتان ، ومع وضوح الأدلة فقد لج القوم فى عنادهم ولم يصدقوا تلك المعجزة الواضحة ، فقد طمس الله على أبصارهم وبصائرهم « ومن لم يجعل الله له نورا فماله من له من نور » .

وفى رحلة الإسراء والمعراج فرض الله سبحانه وتعالى الصلاة وهى الصلة القوية بين العبد وربه ، وكانت القبلة آنذاك هى صخرة بيت المقدس حيث أمر الرسول ﷺ باستقبالها ، وكان بمكة يصلى بين الركنين فتكون بين يديه الكعبة وهو يستقبل صخرة بيت المقدس فلما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة تعذر عليه أن يجمع بينهما ، عندئذ أمره الله تعالى أن يتوجه إلى بيت المقدس واستمر على ذلك نحو ستة عشر شهرا .

وكان يدعو ربه ويبتهل إليه أن تكون وجهته إلى الكعبة التى هى قبلة إبراهيم عليه السلام ، فأجيب إلى ذلك وأمر بالتوجه إلى البيت الحرام ، فخطب الناس وأعلنهم بذلك وكان أول صلاة صلاة العصر ، وفى هذا يقول الله تعالى : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعلمون » .

وروى البخارى بسنده عن البراء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها العصر ، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله لقد صليت مع النبى ﷺ قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت وكان الذى قد مات على القبلة قبل أن تحول رجالا قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله : « وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم » .

ما يؤخذ من الحديث

١ – فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها .

٢ – استنبط البعض أنه يحرم شد الرحال إلى غير هذه المساجد ، ولكن قال الإمام النووى : « وهو غلط » فإن المعنى عند الجمهور ؛ لا فضيلة فى شد الرحال إلى مسجد غيرها .

وقد اختار إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قصد المواضع الفاضلة كالذهاب إلى قبور الصالحين وغير المساجد الثلاثة ، والمراد أن الفضيله التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة .

استلام الحجر الأسود وتقبيله

روى الإمام مسلم بسنده عن ابن شهاب عن سالم أن أباه حدثه قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال : أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . زاد هارون فى روايته : قال عمرو : وحدثنى بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه أسلم .

وروى بسنده أيضا عن عبد الله بن سرجس قال : رأيت الأصلع - يعنى عمر بن الخطاب - يقبل الحجر ويقول : والله إنى لأقبلك وإنى أعلم أنك حجر ، وأنك لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك .

اللغة :

معنى استلام الحجر : المسح عليه باليد ، وأما التقبيل فيكون بالفم ، وسمى بالحجر الأسود ، لأن خطايا بنى آدم قد سودته بعد أن كان أبيض ، كما ورد ذلك فى جامع الترمذى.

(وإنى أعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع) أى لا يحصل منك ضرر ولا نفع لأحد إلا بإذن الله سبحانه وتعالى .

المعنى :

للحجر الأسود منزلة عظيمة فى الإسلام فيسن استلامه وتقبيله ، ومنه يبدأ الطواف وإليه ينتهى ، ومن شروط الطواف : طهارة الثوب والبدن والمكان ، وستر العورة . فالطواف بالبيت كالصلاة ولكن أباح الله تعالى فيه الكلام ، وينبغى على من يطوف أن يضطبع قبل ابتداء الطواف ، وذلك بأن يجعل وسط ردائه تحت إبطه اليمنى ويجمع طرفيه على منكبه الأيسر ، ولا يلبى أثناء الطواف وإنما يدعو الله .

فإذا فرغ من الاضطباع فليجعل البيت على يساره وليقف عند الحجر الأسود وليتنح عنه قليلا ليكون الحجر قدامه فيمر بجميع الحجر بجميع بدنه فى ابتداء طوافه .

وأن يقول قبل مجاوزة الحجر فى ابتداء الطواف : باسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ .

وقد ورد فى شأن هذا الحجر الأسود أنه قد نزل أبيض بل أشد بياضا من اللبن ، ولكن خطايا بنى آدم هى التى سودته ؛ وذلك كما فى حديث ابن عباس مرفوعا : « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم » أخرجه الترمذى وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط ، وجرير من سمع منه بعد اختلاطه ، ولكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها .

وقد رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ، ولفظه : « الحجر الأسود من الجنة » وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط .

وفى صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعا : « إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق » وصححه ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا .

وإنما قال عمر رضى الله عنه ما قال من أنه حجر وأنه لا ينفع ولا يضر إلخ ؛ لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام ، فخاف عمر رضى الله عنه أن يفهم بعض الناس معنى استلام الحجر الأسود على غير معناه الصحيح ، ويظن البعض أنه من قبيل تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية ، فأراد عمر رضى الله عنه أن يوضح للناس حقيقة الأمر وبين لهم وجه الصواب ، وأن استلام الحجر الأسود ما هو إلا اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان ، فهذا حث من عمر رضى الله عنه وتوجيه إلى الاقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام فى تقبيل الحجر الأسود ، ولولا الاقتداء به ما فعله .

ولكن ، أليس امتثال ما شرع فى شأن الحجر الأسود ينفع بالجزاء والثواب ؟ نقول : إنه بيان لذات الحجر ، وأنه لا قدرة له على نفع أو ضر ، وأما الجزاء والثواب فذلك لامتثال المسلم لما شرع فى شأنه ، وليس لنفعه هو لأحد من الناس ، فهو حجر مخلوق كباقى أنواع المخلوقات الأخرى التى لا تضر ولا تنفع .

والحكمة من تقبيله ؛ هى اختبار للمسلم ليعلم بالمشاهدة طاعةمن يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم .

وقال الخطابى ، معنى أنه يمين الله فى الأرض أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته واختصاصا به فخاطبهم بما يعهدونه .

واستلام الحجر الأسود وتقبيله إعلان وبرهان من المسلم بالتسليم للشارع فى أمور الدين والطاعة المطلقة لله ، والاقتداء بالرسول صلوات الله وسلامه عليه ، واتباعه فيما لم يكشف عن معناه . وفى هذا قاعدة عظيمة فى اتباع الرسول ﷺ فيما يفعله ولو لم نعلم الحكمة فيه ، فقد أمرنا الله تعالى بالاقتداء به فقال : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا » وقد جعل الله تعالى طاعة رسوله طاعة له فقال : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » .

واعترض البعض على الحديث الماضى فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟

قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض .

وقال المحب الطبرى : فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر فتأثيرها فى القلب أشد .

وانما اختص الحجر الأسود بالتقبيل دون سائر الأركان الأخرى ، لأن للركن الأول فضيلتين هما : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم ، وأما الركن الثانى ففيه فضيلة واحدة هى كونه على قواعد إبراهيم ، وليس للآخرين شئ من ذلك ؛ فلهذا يقبل الأول ويستلم الثانى فقط ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، وهذا هو رأى الجمهور ، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى أيضا .

ما يؤخذ من الحديث

١ - استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف بعد استلامه .

٢ - واستنبط بعض العلماء من الحديث كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله .

٣ - إذا خاف الإمام على أحد من فعله فساد اعتقاد فله أن يبادر إلى بيان الأمر وتوضيحه.

٤ - قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : استنبط بعضهم من مشروعية الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره .

وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبى ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك، ونقل عن ابن أبى الصيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين . أ. هـ.

فضل العمرة فى رمضان

روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان : ما منعك أن تكونى حججت معنا ؟ قالت :ناضحان كانا لأبى فلان « زوجها » حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى عليه غلامنا . قال : فعمرة فى رمضان تقضى حجة أو حجة معى .

اللغـة :

« ناضحان » بعيران نستقى بهما .

« تقضى حجة » أى تقوم مقامها فى الثواب ، لا أنها تعدلها فى كل شئ ،فإنه لوكان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن الحجة .

المعنى :

للعمرة منزلة عالية ، وثواب كثير ، ولها من النتائج والثمرات ما يكفر الله تعالى به الذنوب ، ويفيض على المسلم الخير ، فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » رواه الترمذى وابن خزيمة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

كما جعل الله تعالى العمرة إلى العمرة تكفر الذنوب التى بينهما فقال ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». رواه البخارى ومسلم .

وإذا كان للعمرة هذا الثواب ، وتلك المنزلة ، فإنها حين تكون فى رمضان تعدل حجة، فقد أعلم الرسول ﷺ أم سنان الأنصارية أن العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب ، وليس معنى هذا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض ، فقد انعقد الإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض .

ونقل الترمذى عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء « أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن »

وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه ، وإنعامه على عباده الصالحين حيث جعل للعمرة التى تكون فى رمضان من الثواب ما يوازى ثواب الحج ؛ لأن العبادات ، وعمل الطاعة يزيد بزيادة مكانة الوقت وشرفه ، كما يزيد الثواب عليه بمدى الإخلاص فيه ، وحسن القصد ، وحضور القلب ، وقيل : يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة ، وقال ابن التين : قوله : « كحجة » يحتمل أن يكون على بابه ، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ،ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة . والظاهر حمله على العموم لكل مسلم ، فالله ذو الفضل العظيم .

ما يؤخذ من الحديث

١ - فضل العمرة ومالها من ثواب ، وما يترتب عليها من مغفرة الذنوب .

٢ - منزلة العمرة فى رمضان وأنها تعدل فى الثواب حجة ، أو حجة مع النبى ﷺ .

٣ - أن العمل يزيد ثوابه بزيادة شرف وقته .

٤ - قال ابن خزيمة : فى هذا الحديث أن الشئ يشبه الشئ ويجعل عدله إذا أشبه فى بعض المعانى لا جميعها ، لأن العمرة لا يقضى بها فرض فى الحج ولا نذر .

الفهــرس

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع ٣٠٧٥ / ٩٣
I. S. B. N 977-215-099-9

دار غريب للطباعة
١٢ شارع نوبار (لاظوغلى) القاهرة
ص . ب (٥٨) الدواوين تليفون ٣٥٤٢٠٧٩